

مقدمة

يعد القانون والقضاء الجنائيين أحد أهم مؤسسات المجتمع لإقامة العدل بين أفرادها، وحماية أمنه وسلامته، إلا أنه في العصر الحديث إشتدت حاجة المجتمع الدولي إلى إيجاد قضاء جنائي دولي، يتصف بالدولية والديمومة، وذلك للحد من الأضرار التي أصابت الأمم والشعوب، نتيجة توالي الحروب والنزاعات الدولية، لتتوج هذه الحاجة بعد الحرب العالمية الثانية بميلاد محكمتين مؤقتتين: نورمبرغ، وطوكيو .

وقد أدت الإنتقادات الفقهية الموجهة إلى هاتين المحكمتين -أو إلى ما يسمى بأسلوب: "محاكمة المنتصرين للمنهزمين" أو تطبيقا لقانون الغالب أكثر منه تطبيقا لقانون جنائي دولي- إلى تفادي بعض تلك الإنتقادات عند إنشاء محكمتي (يوغسلافيا السابقة و رواندا)، وتوجت الجهود بنجاح أفضل وأكثر بالولادة العسيرة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وبذلك لم يعد مفهوم تحقيق العدالة الجنائية ذا طابع إقليمي، أي من صياغة المنظومة التشريعية الوطنية وبمعرفة القضاء الوطني وحده، والمتمثل في السلطة القضائية داخل الدولة، بل تعدى هذا المفهوم إلى النطاق الدولي، وبات يستهدف إستكمال منظومة العدالة الجنائية، من خلال قضاء جنائي دولي ينهض بمسؤولية مقاضاة المتهمين بإرتكاب جرائم دولية، ولو على سبيل الحصر والتحديد في نظام روما الأساسي، عندما لا يستطيع القضاء الوطني للدول أن يفصل فيها لأي سبب من الأسباب.

ويتفق هذا المنحى التشريعي والقضائي مع فكرة عالمية العقاب، وهي الفكرة التي تؤكد أن: العالم بأسره أصبح كيانا إجتماعيا واحدا، وذلك من خلال فرض

الحماية الجنائية على جميع أعضاء المجتمع الدولي، وتعقب المتهمين بارتكاب الجريمة الدولية في أي مكان يفرون إليه، وتقديمهم للمحاكمة .

وقد تواصلت جهود تحقيق قضاء جنائي دولي دائم، وتطور معها نطاق المسؤولية الجنائية عن الجرائم الأشد جسامة، إلى أن صدر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 46/50، بتاريخ: 11 ديسمبر 1995، بإنشاء لجنة تحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وقد واصلت اللجنة اجتماعاتها خلال عامي 1997 – 1998 بناء على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 51/207 الصادر في: 17 ديسمبر 1996، ليتواصل السعي الدؤوب إلى أن تم اعتماد النظام الأساسي للمحكمة، خلال أعمال مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، والذي عقد في روما بإيطاليا في جويلية 1998 .

إلا أنه قد يطفو على السطح أن ثمة تداخل في الإختصاص قد ينشأ بين القضاء الوطني والقضاء الجنائي الدولي -ممثلا في المحكمة الجنائية الدولية- وهو تصور يكاد يتلاشى بالقراءة القانونية المتأنية لأحكام ومواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، خاصة ما تعلق منه بالعلاقة بينهما، هذه العلاقة التي يشكل فيها مبدأ التكامل منطلقا أساسيا لها، وموضوعا مهما من مواضيعها .

وإن أهمية العلاقة بين الإتفاقية الدولية المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية من جهة، والمبادئ التي أصبحت راسخة في التشريعات الوطنية من جهة أخرى، هي دافعا إلى البحث فيها بالتحليل والتأصيل الضروريين، لإستجلاء الغموض عن النصوص التي تبدو متعارضة، وكذا أحكام القضاء الجنائي الدولي بصفة عامة، خاصة في ظل وجود أنظمة قضائية وطنية مختلفة، وذلك في محاولة منا لرسم

الحدود بين ما يختص به القضاء الجنائي الوطني وما تختص به المحكمة الجنائية الدولية .

من دوافع البحث في الموضوع أيضا: هو التحول النوعي في القضاء الجنائي الدولي، وذلك من إختصاص دولي له الأولوية - في فترة القضاء الجنائي المؤقت وأثناء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة - إلى إختصاص دولي لا يتجاوز حدود التكميل لإختصاص الولايات القضائية الوطنية - بعد ميلاد نظام روما الأساسي- .

إلا أن مبدأ التكامل وهو الحد الفاصل بين الإختصاصين لا ينفى وجود قدر من التلامس في مساحة مشتركة بينهما، وقد يعترض أيضا علاقة التكامل عقبات تسلبها شيئا من فعاليتها، خاصة عندما نتجاوز موضوع "الإختصاص" إلى موضوع "التعاون وتنفيذ الأحكام"، وسوف نعرض لكل ذلك في حينه حسب ما تقتضيه الدراسة .

إن العلاقة التكاملية بين إختصاص القضاء الجنائي الوطني وإختصاص القضاء الدولي هي من تضع الحدود الفاصلة بين ما يختص به قضاء الدول، وما تختص به المحكمة الجنائية الدولية، إذ يعد مبدأ التكامل الركيزة المحورية التي تأسست عليها العلاقة بينهما منذ البداية، لذلك فإن أهمية الدراسة تنتج من أهمية العلاقة نفسها، لأنها توضح بنصوص قانونية وآراء فقهية - أحيانا متناقضة - تلك الحدود الفاصلة، وذلك من خلال ما جاء من أحكام في إتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، وما عبر عنه جانب من الفقه المعاصر في هذا الموضوع .

ولعل أهم ما واجهت هذه الدراسة هو قلة المادة العلمية المتخصصة في البحث عن حدود العلاقة بين القضاء الجنائي الوطني والقضاء الجنائي الدولي، حيث إهتمت الكثير من الدراسات السابقة بالبحث في نشأة وتطور المحكمة الجنائية

الدولية، أو بالجانب التاريخي، والمجهودات المبذولة للوصول إلى قضاء جنائي دولي دائم، أو بالأحكام الموضوعية والإجرائية للمحكمة الجنائية الدولية .

بعض الدراسات الأخرى إكتفت بالبحث في موضوع "التكامل" الذي يحكم فقط علاقة الإختصاص القضائي بينهما، دون توسيع الدراسة لتلامس حدود العلاقة كاملة ، هذه الأخيرة يمكنها أن تمتد خارج التكامل إلى ممارسة المحكمة ولايتها القضائية على سلوك وقع في- أو رعايا ينتمون - لدول ليست طرفا فيها ، مثل السودان أو ليبيا بقرار من مجلس الأمن ، أو حتى بدون قرار إذا تعلق الأمر بجريمة الإبادة ، كما حصل بتاريخ 14 نوفمبر 2019 حينما قررت المحكمة أن لها الإختصاص بالنسبة لدولة "ميانمار" في موضوع الروهينغا ، والتي لم تكن يوما طرفا في نظامها الأساسي .

يضاف إلى ذلك قلة المادة العلمية، خاصة عند البحث فيما يتعين على الدول أن تأخذه بعين الإعتبار في دفاعها عن إختصاصها الأصيل بمحاكمة الجاني وجريمته الدولية، وهي إلتزامات أنشأتها إتفاقية روما سواء أكانت الدولة طرفا فيها أو لم تكن .

ومن ذلك ضرورة إهتمام الدول بإحداث التوافق أو المواءمة التشريعية الوطنية لمنظومتها القانونية مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إضافة إلى أن موضوع الدراسة يتصل إتصالا متينا بالفقه والقضاء والقانون الجنائي الدولي، وهو فرع من القانون يتطلب عند البحث في أحد مواضيعه قدرا من التعمق في فهم أحكامه، وأحكام القانون الدولي بصفة عامة، لما يتميز به هذه الأخير من سمات وخصائص ذاتية تختلف عن الآخر .

تتمحور الإشكالية الرئيسية لموضوع الدراسة حول : " حدود وضوابط العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني للدول "

وهي الإشكالية التي نسعى بواسطتها لإحتواء نطاق البحث في الموضوع، لكنها في نفس الوقت تنتج لنا أيضا أسئلة عديدة هي: ما طبيعة هذه العلاقة في ظل مبدأ إسقلال القضاء الوطني للدول؟، وماهي آثارها على التشريعات الوطنية؟، ثم ما حدود الإختصاص القضائي للمحكمة و إجراءات تعاون الدول معها؟، و ماهي عقبات هذا التعاون؟

وفي محاولة من هذه الدراسة للإجابة عن الأسئلة السابقة، وفهم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، إختارنا أن نتبع المنهج التحليلي، لما فيه من تناسب مع طبيعة موضوع البحث، والتعمق في تفاصيله بالتحليل والنقد، وهو ما يتطلب الإستقراء العلمي للأحكام العامة التي جاء بها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إضافة إلى الإستعانة أحيانا بالمنهج الوصفي، من أجل التقديم والتمهيد لعملية التحليل العلمي لعناصر الموضوع، وذلك من خلال عرض النصوص القانونية والآراء الفقهية قبل القيام بتحليلها .

قسمت هذه الدراسة إلى بابين، نعرض في الباب الأول منها إلى: مبدأ التكامل وعلاقته بالقضاء والتشريع الوطنيين، وتم تقسيمه إلى فصلين: يتناول الفصل الأول: مبدأ التكامل في ضوء القواعد الدولية لإستقلال القضاء الوطني، ويعرض الفصل الثاني إلى: آثار مبدأ التكامل على التشريعات الوطنية ودور مجلس الأمن الدولي .

ونتناول في الباب الثاني: الإختصاص والمقبولية وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية ، قسم أيضا هذا الباب إلى فصلين، يتناول الفصل الأول: الإختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، والفصل الثاني: التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية وتحديات العلاقة .

الباب الأول:

مبدأ التكامل وعلاقته بالقضاء والتشريع الوطنيين .

من الصعوبة بمكان التطرق إلى البحث في مبدأ التكامل و آثاره بين القضاء الدولي المتمثل في المحكمة الجنائية الدولية و القضاء الوطني المتمثل في المحاكم الداخلية للدول دون التعرف أولاً على مبدءا أساسيا تحميه قواعد القانون الوطني كما رسخته قواعد القانون الدولي أيضا و هو مبدأ إستقلال القضاء الوطني.

حيث إتبعنا في هذا الباب خطة الإنطلاق من الوطني الداخلي إلى الدولي الخارجي وذلك بتقسيم هذا الباب إلى فصلين أساسيين، يتعلق الفصل الأول: بمبدأ التكامل في ضوء القواعد الدولية لإستقلال القضاء الوطني، أما الفصل الثاني فخصصناه: لآثار مبدأ التكامل على التشريعات الوطنية ودور مجلس الأمن الدولي .

الفصل الأول:

مبدأ التكامل في ضوء القواعد الدولية لإستقلال القضاء الوطني:

من الأهمية بمكان أن يتطور القضاء والفقهاء الدوليين على الصعيدين النظري والعملي، لإنتاج قضاء جنائي دولي مستقل ومحيد، هدفه عدم الإفلات من العقاب، خصوصا بشأن جرائم خطيرة تمس ضمير الإنسانية .

وإن جعل ولاية المحكمة الجنائية الدولية دائمة ومستمرة، سيمنحها فرصة الملاحقة عن الجرائم وإنزال العقاب بمرتكبيها، ولذلك وصفت السيدة "ماري روبنسون" المقررة السابقة في المفوضية العليا لحقوق الإنسان، بأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بعد تصديق 60 دولة على ميثاق روما بأنه: "حدث تاريخي"⁽¹⁾.

ومن أجل تسهيل التعاون بين الأنظمة القضائية الدولية، وتسريع التوقيع والمصادقة على نظام روما، كان لابد أن تكون العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية هي علاقة تعاون وتكامل .

إذن فإن وجود قضاء دولي لا ينفى قيام مسؤولية القضاء الوطني، بل يمكن أن يصبح سببا في تعزيز كفاءة القضاء الوطني، وتنشيط فكرة السيادة بأبعادها الدولية، خاصة مادام الهدف واحد هو تحقيق العدل، والعمل على عدم الإفلات من العقاب .

ولذلك جاء هذا الفصل تمهيدا للبحث في الفصول الأخرى وكان من

الضروري علميا أن نقسمه إلى مبحثين أساسيين:

(1) عبد الحسين شعبان، "القضاء الدولي والقضاء الوطني، علاقة تكامل أم تعارض؟" الموقع الرئيس لمؤسسة الحوار المتمدن، www.ahewar.org/debat/show.art/، محور دراسات وأبحاث قانونية، 2012/04/27.

نعالج في المبحث الأول: مبدأ إستقلال القضاء الوطني، فيما يخص المفهوم والنشأة، و كذا تطوره وأيضاً مكانته في المواثيق الدولية، في حين سنخصص المبحث الثاني: لماهية مبدأ التكامل و تطوره في فترة المحاكم الدولية المؤقتة، وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، و آثاره على التشريعات الوطنية .

المبحث الأول:

مبدأ إستقلال القضاء الوطني:

إن قيمتا العدل والحرية تتأثران سلبا وإيجابا بمقدار ما يتوفر من إستقلال القضاء في كل بلد، لأن ذلك صمام أمان للمتقاضي وحتمية في حياة المجتمع، وليست مجرد خيارات للشعوب والحكام .

إذ تقوم أغلب الدول الحديثة على نوع من التوازن بين السلطات المختلفة، في إطار من الفصل والتعاون في آن واحد .

إن مبدأ إستقلال القضاء غير كاف وجوده في القانون الوطني فحسب، بل يجب أن يكون راسخا في القانون الدولي أيضا، ومن ذلك تأثيرات وإرادات الدول في عمل المحاكم بواسطة التشريعات الوطنية داخليا، و أيضا عن طريق الإتفاقيات الدولية، خاصة ما جاء به نظام روما الأساسي .

ومن أجل تأكيد المبدأ نظريا وعمليا، قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نعالج في الأول: مفهوم المبدأ ونشأته، ونحاول في المطلب الثاني: تبيان مدى ترسيخ المبدأ في مختلف المواثيق الدولية .

المطلب الأول:

مفهوم مبدأ إستقلال القضاء الوطني ونشأته:

إن إستقلال القضاء من المبادئ الراسخة في الضمير الإنساني، وقد نصت عليه أغلب الدساتير والقوانين الأساسية، بل أصبح علامة للديمقراطية، بهدف تحقيق السلم الإجتماعي الدولي⁽¹⁾، وذلك تبادياً لأن يعطل الطرف القوي في الخصومة حكم القانون .

ولذلك سوف نتعرف في هذا المطلب على مفهوم مبدأ إستقلال القضاء الوطني (الفرع الأول)، ثم نتطرق للتطور والنشأة في (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

مفهوم مبدأ إستقلال القضاء الوطني:

سوف نقوم بالتحليل في هذا الموضوع بالتعرض إلى العناصر المتعلقة بإستقلال القضاء لدى فقهاء القانون، ثم في الشريعة الإسلامية، كما سنتعرض لدعائمه وأهميته .

(1) أبو بلال عبد الله الحامد، المعايير الدولية لإستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية، الدار العربية للعلوم، بيروت، ط 1، 2004، ص 33 .

1- مفهوم مبدأ إستقلال القضاء لدى فقهاء القانون:

يتعلق إستقلال القضاء بعلاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، ويقابل ذلك عدم تدخل السلطتين التشريعية والتنفيذية في أعمال السلطة القضائية(1).

إذ أن كل سلطة تتمتع بإختصاصات محدودة، ومقصورة عليها، بينما سلطة الفصل في القضايا والمنازعات هي إختصاصا أصيلا ومانعا للسلطة القضائية دون سواها .

وحقا إن مناعة الإستقلال مرآة لشخصية القاضي وأخلاقه، لأنه إكتسب الإستقلال عن جدارة، بمجرد إختياره الإلتزام لسلطة معترف لها من الدستور بالإستقلال، ولذلك لم يبق له بعد أن أصبح قاضيا سوى الذود عن هذه المكاسب، ولا يتطلب ذلك سوى الرجولة(2).

ونعني بالإستقلال بإيجاز: "أن القضاة هم وحدهم دون غيرهم الذين يستقلون بتطبيق القانون على المنازعات والدعاوى بين الأفراد وأجهزة السلطة، وأنهم دون غيرهم هم الذين يقضون بتجريم أفعال معينة، وفقا للقوانين الجنائية، ويحكمون بعقوبات معينة، تطبيقا لتلك القوانين، ولا يجوز لجهة في الدولة أيا كانت أن تتدخل في أعمال القضاة، أو أن تطلب تطبيقا معيناً لنص معين، أو أن تفرض حكما معيناً في قضية معينة (3).

ويوضح الدكتور عبد المنعم عبد العظيم أن المقصود بإستقلال القضاء هو ألا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطات أية جهة أخرى، وأن يكون عملهم

(1) عبد الوهاب الكيالي، الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطبعة أطلس، بيروت، 1974، ص 98.

(2) الهادي كرو، إستقلال القضاء، موقع نواة: <https://nawaat.org/portail>، 2011/05/30 .

(3) خالد الكيلاني، إستقلال القضاء، ضرورته مضمونه، ومقوماته، الموقع الرئيس لمؤسسة الحوار المتمدن، (المرجع السابق)، 2012/06/09.

خالصا لإقرار الحق والعدل، خاضعا لما يمليه الشرع والضمير، دون أي إعتبار آخر ويتبع ذلك بالضرورة الحيلولة دون تدخل أية جهة أو سلطة في أعمال القضاء لتوجيهها وجهة معينة، أو لعرقلة مسيرته الطبيعية أو شل آثار ما يصدر عنه من أحكام، مما يقتضي أن يوفر للقضاء أكبر قدر من الإستقرار، الطمأنينة، بما يهيء لهم المناخ المناسب الذي يمكنهم من أداء رسالتهم الجليلة على أكمل وجه وأتم صورة"⁽¹⁾.

بينما يضع الأستاذ حسن العكلي حدودا لإستقلال السلطة القضائية بالقول "إن إستقلال القضاء يتوقف عند حدود عدم التدخل بشؤونهم، فعندما نسمح بالتححرر المطلق أو الانفصال التام للقضاء عن باقي السلطات فقد ينذر ذلك بإستبداد القضاة، أو ما يعرف بنشوء حكومة القضاة، ومن ثمة وجب الوقوف في هذه الإستقلالية عند حدود القانون والضمير والإقناع"⁽²⁾.

ويعرف المجلس الأعلى للقضاء في البحرين ماهية إستقلال السلطة القضائية بأنه: "قاعدة تنظم علاقة السلطة القضائية بغيرها من سلطات الدولة، قائمة على أساس عدم تدخل من قبل باقي سلطات الدولة في أمور القضاء، وذلك بإعطائه سلطة دستورية مستقلة عن باقي السلطات، وأن إستقلال القضاء يعني تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم خضوع القضاة لغير القانون، وأن لا يخضع القضاة في ممارستهم لعملهم لسلطان أية جهة أخرى، وأن يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل"⁽³⁾.

(1) د/ رمضان ناصر طه، مبدأ إستقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر- الإمارات، 2015، ص 18.

(2) الأستاذ حسن العكلي، "إستقلال القضاء"، الموقع الرسمي للسلطة القضائية الاتحادية، لجمهورية العراق، .2010/12/30 www.iraqja.iq

(3) "السلطة القضائية"، الموقع الرسمي للمجلس الأعلى للقضاء في البحرين: <http://www.sjc.bh/website> 2013/09/09.

بينما يعرف الدكتور محمد عصفور، مبدأ إستقلال القضاء بأنه: يعني وجود سلطة قضائية مستقلة تماما عن السلطة التشريعية والتنفيذية، وأن هذه الإستقلالية تستمدّها من خصائصها الذاتية، ومن المحاكمات التي يؤديها القضاء، وهي ضمان أكيد لقيام دولة القانون، ووجود دولة القانون يحول دون تسلط النظم الدكتاتورية، وغياب دولة القانون يعني هيمنة السلاح على القانون، و أن إستقلال القضاء ضمان أساسي للحريات وحقوق الأفراد(1).

2- مفهوم إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية:

ولقد عرفت الشريعة الإسلامية إستقلال القضاء، وسعى الفقهاء لدعم القضاء بكل ما من شأنه تحرير القاضي من أية ضغوطات، وعدم خوفه في الله لومة لائم، وبيّنت بأن القضاء: "ولاية الحكم شرعا لمن له أهلية الفتوى بجزئيات القوانين، على أشخاص معينين من الناس وإثبات الحقوق وإستيفائها إلى المستحق"(2).

لذلك فإن للقضاء مهمة عظيمة وجليلة، ذكرتها الشرائع السماوية قبل القوانين الوضعية، وإهتم فقهاء الشريعة الإسلامية بالقضاء إهتماما فاق أي أمر آخر، وجعل البعض من القاضي بمنزلة الأنبياء، حيث قال الإمام علي لشريح القاضي: "يا شريح قد جلست مجلسا ما جلسه إلا نبي أو وصي نبي"، كما قدموا للقاضي أمورا لم تكن تعطى لخليفة المسلمين الذي كان يمثل أكبر رئيس دولة في العالم في حينه، ونلاحظ أن القرآن أولى الإهتمام بالقضاء، وذكر لنا أن الأنبياء كانوا يحكمون في حل النزاعات بين أقوامهم بقوله تعالى: " كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل عليهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه"، سورة البقرة، الآية 13.

(1) د/ محمود عصفور، إستقلال السلطة القضائية، مطبعة الأطلس، القاهرة، ط1، 1968، ص 46.

(2) الشيخ مرتضى الأنصاري، القضاء والشهادات، مطبعة باقري- قم، ط 1، 1994، ص 22.

وفي قوله تعالى: "وأرسلنا رسلنا بالبينات ونزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس"، سورة الحديد الآية 25، وبهذه الآيات يتوضح لنا أن الأنبياء كانوا القضاة في مجتمعهم .

كما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن التدخل في شؤون القضاء بقوله:
"من أعان على خصومة فظلم فقد باء بغضب من الله" (1).

لذلك يرى بعض الكتاب أن مبدأ إستقلال القضاء كان له حضور واسع في الشريعة الإسلامية، ويذهبون إلى عدم وجود أي تأثير من السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، كما في وقفة الإمام علي رضي الله عنه أمام القضاء مع اليهودي في قضية الدرع وهو الخليفة (2)، وكذلك كان الخليفة عمر رضي الله عنه يرفض أن يقرر الولاية والحكام حصانة ضد القضاء، وفي هذا دليل على إحترام هذا المبدأ من قبل الإسلام، بل ويزيدون على ذلك بأن القاضي في الإسلام لا يسأل عن خطأه غير المتعمد، وينفذ حكم القاضي على الحكام والمحكومين (3).

(1) محمد بن علي بن حماد الشوكاني، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، جزء 9، دار الجيل، بيروت، ط1، 1973، ص 176.

(2) فقد درع أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في زمن خلافته و حكومته في الكوفة، و بعد فترة وجدها بيد رجل مسيحي أو يهودي، فقال له علي: إن هذا الدرع لي، فأنكر الرجل وقال: إنه بيدي فإذا كنت مدعيا جئني بدليل، فذهب علي به إلى القاضي، و أقام دعواه عليه و قال أن هذا الدرع لي، لم أبعه و لم أهده، و إذا بي الآن أجده عند هذا الرجل. فقال شريح- قاضي المحكمة إلى الرجل: لقد أقام الخليفة دعواه، فما تقول أنت؟ قال : إن هذا الدرع لي و لكن مع هذا لا أكذب قول صاحب مقام الخلافة أمير المؤمنين، ثم إنتفت القاضي إلى أمير المؤمنين وقال له: إنك مدع وهذا الرجل منكر، فعليك أن تأتي بشهود، فضحك علي وقال: صدق القاضي ، علي أن آتي بشهود ولكن ليس لي شهود. فحكم القاضي لصالح الرجل المسيحي أو اليهودي على أساس أن المدعي ليس له شهود، فأخذ الرجل الدرع و ذهب... (للمزيد من تفاصيل الواقعة www.islamquest.net)

(3) محمد نور شحاتة، إستقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 110.

3- دعائم مبدأ إستقلال القضاء:

خلاصة البحث في مفهوم مبدأ إستقلال القضاء هو أنه يقصد به توفير الإستقلال للقضاة كأشخاص، وعدم وضعهم تحت أية سلطة من السلطات الحاكمة، وكذا إستقلالية السلطة عضويا وطبقيا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم المساس بالإختصاص الأصيل للقضاء .

إلا أن تحقيق المبدأ يتطلب دعائم و أركان و ضمانات يمكن إجمالها في مايلي:

أ- مبدأ الفصل بين السلطات:

ويقصد به عدم تركيز السلطات في هيئة واحدة وإقصاء الهيئات الأخرى، وإنما تمارسها هيئات مختلفة مستقلة عن بعضها، ولا يعني ذلك فصلا تاما وشاملا، وإنما يجب وجود قدر من التعاون، حيث أثبت الواقع العملي وجود قنوات للتعاون بين السلطات فيها، ومبدأ الفصل نسبي ويختلف من بلد لآخر، ومن ثمرات هذا المبدأ تحقيق التخصص، مما يؤدي لرفع الأداء كما ونوعا، وقد أصبح المبدأ الطريقة التي يمكن بها الحفاظ على السلامة العضوية لوظيفة القضاء، ويقتضي تحقيق الفصل بين السلطات تحقق مايلي:(1)

أ/ وجود درجة من الإحتراف في الوظيفة القضائية.

ب/ عزل السلطة القضائية عن التأثير الخارجي.

ج/ وجود إستقلال ذاتي للإدارة القضائية.

د/ تحديد مسؤولية الجهاز القضائي.

(1) زكي محمد النجار، القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1، 1992، ص 224.

ب- مبدأ عدم القابلية للعزل:

نتيجة لوجود الأنظمة الإستبدادية ظهرت الحاجة إلى إعداد نظام قانوني بضمانات تطمئن القاضي لإستقلالته وحياده، وأهمها ضمان عدم القابلية للعزل إلا من قبل السلطة القضائية ذاتها، بموجب قواعد قانونية حاکمة وصارمة، ونعني به بإختصار عدم ترك الفصل في عزل القاضي من عدمه بيد سلطة أخرى غير سلطة القضاء ذاتها.

ج- مبدأ الإستقلال الفني والإداري والمالي للقضاء:

يقصد بالإستقلال الفني الإستقلال في إصدار القرار وكتابة الأحكام، التي لا يمكن تبديلها إلا بالطعن فيها بالطرق القانونية، كما يقصد بالإستقلال الإداري كل ما يتعلق بشؤون عملهم، من ترقية ونقل وندب وإشراف ومساءلة، أما الإستقلال المالي فهو توفير الحياة الكريمة للقضاة⁽¹⁾.

4- أهمية مبدأ إستقلال القضاء الوطني:

أ- تحقيق العدالة:

دلت التجربة الإنسانية أن تحقيق العدالة في أي مجتمع لا بد له من سلطة قضائية مستقلة وحرّة، إذ لا يمكن تصور تحقيق العدل بغير إستقلال القضاء، فإذا كان العدل هو أساس الملك فإن إستقلال القضاء أساس العدل⁽²⁾.

(1) فاروق الكيلاني، إستقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت، ط1، 1999، ص 27.

(2) سردار ياسين، محمد أمين، إستقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق، رسالة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، أربيل، العراق، 2001، ص 73.

ب- تأكيد سيادة القانون:

لقد أثبت التاريخ أن وجود قضاء مستقل يجعل منه قوة تستطيع منع السلطات الأخرى من تجاوز حدود الدستور⁽¹⁾، بل وبإمكانها إخضاع كل السلطات الأخرى لمساءلة القانون⁽²⁾.

ج- تأكيد الحكم الراشد للدولة:

يجمع الفقه أن الحكم الراشد في الدول الحديثة أساسه القضاء العادل، الذي يتولد عنه حكما عادلا، فمقياس قياس الحكم الراشد هو إستقلال القضاء من عدمه، وإذا غابت إستقلالية القضاء وكانت مسيطر عليها من الحكومة لم تكن هناك حكومة راشدة⁽³⁾.

د- حماية الحقوق والحريات الأساسية:

لا يختلف الفقه في وجود علاقة تلازم بين إستقلال السلطة القضائية وتمتع الأفراد في الدولة بحقوقهم وحرياتهم الأساسية⁽⁴⁾ لأن إستقلال القضاء هو من ضمانات حماية حريات الأفراد وحقوقهم، ولو كان منصوصا عليها في الدستور وبقية قوانين الدولة، لأن العبرة بالتطبيق وليس بالنصوص⁽⁵⁾.

(1) Herman Schwartz, Building blocks for a constitution, issues of democracy, electronic journal of the US, information agency, Vol 9, N°1. (www.4uth.gov.ua.usa) ، 2016/11/14

(2) القضاء، www.undp.org/ea ، 2016/11/14 (بدون ناشر)

(3) Linda. C. Reif. Building, democratic institution : the role of national human rights institution in good governance and human rights protection, Haward Human Rights journal, Vol 13, 2000, PP 16-17 (https://heinonline.org). 12/06/2018.

(4) د/ زركار محمد قادر، إستقلالية القضاء كونه ركيزة من ركائز المحاكمات العادلة، دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الشريعة الإسلامية، مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009، ص 217.

(5) د/ عبد الستار سالم الكبيسي، ضمانات المتهم قبل وأثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981، ص 164.

هـ- خدمة إقتصاد الدولة:

عندما تكون السلطة القضائية مستقلة وقوية، تصبح قادرة على رفع الظلم والتعسف والإحتكار، و تسريع وتيرة الإقتصاد، مما جعل البنك العالمي يدعو مؤخرا إلى إصلاح السلطة القضائية، لأنه يعرف أنها الضامن لسلامة وصول القروض وتوظيفها التوظيف الصحيح⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

نشأة وتطور مبدأ إستقلال القضاء الوطني:

يرتبط مبدأ إستقلال القضاء الوطني إرتباطا وثيقا بمبدأ الفصل بين السلطات، ولم يكن مبدأ الفصل بين السلطات معروفا في التشريعات القديمة، إذ كانت السلطة حقا شخصا للحاكم تتجمع في يده، فيمارس إختصاصاته كافة ويستأثر بجميع إمتيازاتها، ولذلك لم تكن هناك سلطة قضائية مستقلة عن سائر السلطات⁽²⁾.

لكن الجذور التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات تعود إلى عصور ما قبل الميلاد، إذ وجدت الأفكار الأولى والبوادر التي من الممكن إعتبارها تاريخا له، حيث نجد عند أرسطو وأفلاطون ما يشير إلى توزيع السلطة العامة بين ثلاث وظائف هي التشريعية والتنفيذية والقضائية⁽³⁾.

(1) د/ عمار كوسة، مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا www.revues-dirassat.org . 2015/03/07.

(2) فاروق الكيلاني، إستقلال القضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1977، ص 26.

(3) فاخر صابر بايز مخموري، إستقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات، مصر، 2010، ص 15.

لكن في النظام الإسلامي ولأن المبدأ يدخل ضمن محتويات الرسالة الكلية للإسلام، والذي بنى مجتمعا جديدا على أسس وقواعد جديدة، ولكونه واحدا من بين أهم هذه الأسس والقواعد، فقد وضع له الإسلام أصولا عامة وأولاه عناية فائقة، حيث يمثل التنظيم القضائي في التشريع الإسلامي ركيزة أساسية من ركائز قيام الدولة الإسلامية بإعتباره حارسا لحماية أمن المجتمع(1).

ومن ثمة يمكن تفصيل البحث في موضوع تطور مبدأ إستقلال القضاء في بحثه في التشريع الإسلامي، ثم لدى فقهاء القانون الدستوري، ثم في مجال القانون والعلاقات الدولية .

1- تطور مبدأ إستقلال القضاء في التشريع الإسلامي:

تركت الشريعة الإسلامية لولاية أمر المسلمين وفقهاءهم وضع الطريقة التي تتلاءم مع الظروف، لتنظيم فكرة القضاء وأصول التنظيم القضائي، وذلك وفقا للمبادئ والقواعد العامة في الشريعة الغراء لما فيه خير الإنسان وسعادته وضمان طمأنينته وكفالة أمنه(2).

حيث جاء في سورة الحديد (الآية 25): "لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" .

كما جاء في سورة النساء الآية (65): "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما" .

(1) د/ رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 19.

(2) علي علي منصور، نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط 1، 1971، ص 317.

وأكدت على ذلك السنة النبوية، حيث قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الناس وأرسل القضاة إلى الأنصار، وسار على ذلك الخلفاء الراشدين من بعده.

يتجلى ذلك في التجربة الإسلامية بأسلوب الخليفة الرابع على ابن أبي طالب رضي الله عنه، وذلك في رسالته إلى واليه على مصر "مالك بن الحارث بن الأشتر"، حيث عدت تلك الرسالة نظرية متكاملة في إستقلال القضاء، بما فيها شروط الإستقلال القضائي: " ثم إختار للحكم بين الناس أفضل رعيك في نفسك ممن لا تضيق به الأمور ولا تمحكه الخصوم، ولا يتمادى في الزلة، ولا يحصر من الفيء إلى الحق إذا عرفه، ولا تشرف نفسه على طمع، ولا يكتفي بأدنى فهم دون إقصاء، وأوقفهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج، وأقلهم تبرما بمراجعة الخصم، وأصبرهم على تكشف الأمور، وأصرهم عند إتضاح الحكم".

هذه الشروط الإحدى عشرة هي أبجديات عمل القاضي، الذي يجب أن يكون - وهو يتحلى بها- أكبر من القضايا المعروضة عليه لإحاطته الكاملة بها⁽¹⁾.

ويعد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) أول من فصل القضاء عن باقي مهام وواجبات الدولة الإسلامية، وأولاه عناية فائقة سواء من حيث المتابعة أو التدقيق أو التنظيم، تدل على ذلك الرسائل التي أرسلها للقضاة والتي تعد بحق أساسا للتنظيم القضائي - من حيث الدقة والصيغة- في الأنظمة القضائية المعاصرة⁽²⁾.

كما تضم صفحات التاريخ الإسلامي أحداثا كثيرة، وسيرا وشواهد عديدة، تؤكد كلها على مكانة القضاء وإسقلاله في الشريعة الإسلامية، وأن هذه الشريعة كانت السبابة في تقرير مبدأ إستقلال القضاء بأجمل صورته وأكمل معانيه، وهذا الإدعاء لا تنقصه الحجة والدليل، وليس مبنيا على العاطفة من غير برهان .

(1) حسن العكيلي، "إستقلال القضاء"، مرجع سابق.

(2) فاخر صابر بايز، مرجع سابق، ص 74.

لأنه من المعلوم أن قيمة النظريات والمبادئ التي تتجلى من حيث صلاحها ونجاحها بالتجربة والتطبيق، وإن سبق قرار الشريعة الإسلامية بإستقلال القضاء حقيقة واقعية تدعمها المبادئ التي وردت فيها، وتفرزها التطبيقات العملية، تلك القواعد والأسس الداعمة لإستقلال القضاء في ظل أحكام الشرع الإسلامي، وإن الشواهد التاريخية خير دليل على ذلك، وإن إستقلال القضاء في الشريعة الإسلامية الغراء لا يوازيه أي إستقلال للقضاء فيما نسمع به ونرى في ظل الأنظمة القضائية الراهنة⁽¹⁾.

ويتضح أيضا مبدأ إستقلال القضاء في حرية إختيار القاضي من طرف المتخاصمين، فإن للمدعي الحق في أن يعين له قاضيا للنظر في الخصومة، وليس للسلطة صلاحية التدخل في أمر إجبار المدعي أن يتراجع إلى محكمة أوقاضي معين، كما هو المعمول عليه الآن في معظم دول العالم، وهذا الأمر يعتبر قمة التطور القضائي فقد أقره الإسلام قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "دخلت المسجد فإذا برجلين من الأنصار يريدان أن يختصما إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال أحدهما لصاحبه: هلم نختصم إلى علي، فجزعت من قوله فنظر إلي رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: أنطلق وأقضي بينهما، قلت: كيف أقضي بحضرتك يا رسول الله، قال نعم إفعل، فإنطلقت فقضيت بينهما، فما رفع إلي قضاء بعد ذلك إلا وضح لي"⁽²⁾.

2- تطور مبدأ إستقلال القضاء لدى فقهاء القانون الدستوري:

في أوروبا وفي القرنين السادس عشر والسابع عشر ظهرت محاولات للحد من السلطة المطلقة، وتوزيع السلطات على هيئات متعددة، تمارس عملها بشكل

(1) د/ حسين نصار، صفحات من القضاء الإسلامي، مطبعة المنار العربي، القاهرة، 1992، ص 37.

(2) أ/د الشيخ مخلص أحمد الجدة، النظام القضائي في الإسلام، الموقع: <https://ar.wikibooks.org> . 2018/7/6

مستقل، نظراً لأن تركيز السلطات في يد الحاكم كان يؤدي إلى أخطار بالغة المدى على الحريات الفردية، ويدفع الحاكم إلى الإستبداد والطغيان، وقد ساعد ذلك على ظهور المبادئ الديمقراطية التي تهدف إلى ضمان الحريات الأساسية للإنسان، ومقاومة الظلم والإستبداد، وقد هاجم عدد من الفلاسفة والمفكرين وعلى رأسهم مونتسكيو فكرة تجميع السلطات في يد واحدة (1).

إن مبدأ الفصل بين السلطات هو فن من فنون السياسة، وقاعدة من قواعدها، ومبدأ تميل إليه الحكمة السياسية، ذلك أنه لكي تسير مصالح الدولة سيراً حسناً، وحتى تصان الحريات الفردية ويحول دون إستبداد الحكام فإنه من اللازم أن لا تركز السلطات كلها في يد هيئة واحدة، ولو كانت هيئة نيابية تعمل بإسم الشعب (2).

فلقد كان مونتسكيو يرى أن كل شخص يتمتع بسلطة سييء إستعمالها، إذ يتمادى في ذلك حتى يجد من يوقفه عند حده، وللوصول إلى عدم إساءة إستعمال السلطة يجب أن يقوم النظام على أن السلطة توقف السلطة، فمبدأ الفصل بين السلطات ينصرف مدلوله إلى توزيع السلطة بين هيئات يقوم بينها فصل عضوي، يجعلها مستقلة بحيث يمنع طغيان إحداها على الأخرى، فالفصل لا يتطرق إلى مجرد توزيع السلطة، بل يتعداه إلى تنظيم العلاقة بينهما (3).

ولقد تناولت دساتير العالم النص على مبدأ إستقلال القضاء، وإحاطته بمظاهر الإحترام والتقدير، والواقع أن إستقلال القضاء لا يستمد وجوده من نصوص الدساتير فهو أسبق في الوجود من كل نص أو قانون، فهو يستمد من مبادئ العدالة ذاتها التي تكره التمييز وتأبى الظلم، وهو حق أصيل للإنسان، فإذا

(1) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 27.

(2) فاخر صابر بايز، مرجع سابق، ص 29.

(3) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، هامش الصفحة 27.

نصت عليه أحكام الدستور أو القانون، فإنما لتؤكدته وتصونه، وإذا لم تنص عليه فلا يجوز إهداره ولا إنكاره، لأنه مستقر في ضمير الأجيال المتعاقبة، وحقيقة قائمة في وجدانها، ولذلك لا يجوز أن يرد عليه التقييد، فإذا صدر تشريع يقيد هذا الإستقلال أو ينقص منه كان هذا التشريع باطلا (1).

إن أول وسيلة أو ضمانة دستورية لضمان إستقلالية السلطة القضائية هي الإعتراف بإستقلال القضاء كمبدأ، لأن الأمر يتعلق بإستقرار سياسي وإجتماعي للدولة، وذلك لا بد من النص عليه في صلب الدستور، ومختلف القوانين، فالنص على أي مبدأ في صلب الدستور يعبر عن الإعتراف بعلوه و سموه وأهميته، بإعتبار الدستور هو القانون الأعلى، في أي نظام قانوني في الدولة، كما أن النص عليه يقطع الطريق على أي من السلطتين التشريعية أو التنفيذية لتسن قوانين تخالف هذا المبدأ الدستوري (2).

وقد أخذت الدول العربية بهذا المبدأ بالنص عليه في دساتيرها، منها الدستور العراقي لسنة 2005، في مادته (87)، الدستور الكويتي المادة (163)، الدستور الأردني المادة (97)، الدستور الإماراتي المادة (94)، والدستور المصري لعام 1971 المادة (65)، والدستور الجزائري المادة (138) التي تنص "السلطة القضائية مستقلة وتمارس في إطار القانون".

وتضمن دستور روسيا لعام 1993 فصلا خاصا بالقضاء: (الفصل السابع). ونصت المادة 1/118: "أن العدالة في روسيا الإتحادية تقام فقط من قبل المحاكم القانونية"، ونصت المادة 120: "القضاة مستقلون ولا يخضعون لغير دستور روسيا الإتحادية والقانون الفدرالي"، ونصت المادة 1/122: "القضاة يمتلكون الحصانة".

(1) المرجع نفسه، ص 29.

(2) T.R.S, Allan, constitutional justice : a liberal theory of the rule of laws, oxford university perss, 2001, P 121: (<http://global.oup.com>).

أما الدستور الفرنسي فقد أولى أهمية خاصة للقضاء وجعل من رئيس الدولة الضامن الأساسي لإستقلال القضاء، وذلك في المادة 1/64 من دستور فرنسا لسنة 1958 "رئيس الجمهورية يكون الضامن لإستقلال السلطة القضائية".

وفي دستور الجمهورية التركية لسنة 1982، تنص المادة 07: "سلطة إصدار الحكم تمارس من قبل المحاكم المستقلة بإسم الشعب التركي".

ونصت المادة 132 منه: "القضاة مستقلون في وظائفهم ويحكمون بموجب الدستور والقانون مما يتولد لديهم من قناعة قانونية من وحي ضميرهم، ولا يستطيع أي شخص التدخل في أعمال القضاء، أو يوجه التعليمات للحكام وتخضع الهيئات التشريعية والتنفيذية لقرارات القضاء، ولا تسمح لتلك الجهات تغيير قرارات المحاكم أو تأجيل تنفيذها".

ولتحقيق ذلك سعت الدساتير الحديثة إلى وضع ضمانات كثيرة، بنصها على أن القضاة مستقلين ولا سلطان عليهم في قضاءهم إلا القانون، ولا يجوز لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة، فعملهم يكون خالصا لإقرار الحق والعدل تحت سلطان الضمير، دون إعتبار لسلطان آخر، فالقاضي تتحكم فيه نزاهته، وإجتهاده في الحكم دون تدخل أي سلطة أخرى، مع منحه هامشا واسعا من الحرية، لتأدية وظيفته على أكمل وجه، كما يجب أن تكون أحكامهم نافذة وغير قابلة للتعديل أو الإلغاء أو التعليق عليها من طرف أية جهة أخرى⁽¹⁾.

أما القاضية الأمريكية للمحكمة العليا Sandra Day O'Connor فقد دافعت في المنتدى القضائي العربي في المنامة، البحرين، المنعقد في : 15 سبتمبر 2003، عن السلطة القضائية وأهميتها في بناء دولة الدستور، قائلة: "لا وجود للحرية دون فصل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وما على الحرية أن

(1) د/ عمار كوسة، مرجع سابق.

تخشى أي أمر يتعلق بالنظام القضائي بمفرده، لكن عليها أن تخشى كل أمر إذا ما إتحد القضاء مع أي من السلطتين الأخريين"⁽¹⁾.

3- تطور مبدأ إستقلال القضاء في العلاقات الدولية:

في المجال الدولي توجد ثلاثة عناصر يمكن على أساسها قياس مدى إستقلال القضاء، يتعلق العنصر الأول بسمو القانون، فمن المتفق عليه عالميا أن "الناس جميعا سواء أمام القانون" وهم يتساوون بحق التمتع بحماية القانون دونما تمييز.

ويرتبط العنصر الثاني بوجود النص القانوني، فمن المتعارف عليه أن "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص"، "كما لا يمكن تطبيق النص القانوني بأثر رجعي، لذلك فإنه: "لايدان أي فرد بأية جريمة، بسبب فعل أو إمتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني والدولي".

ويتعلق العنصر الثالث بوجود آليات محددة ومؤهلة للتقاضي، فمن المقرر أنه: "لكل شخص الحق في اللجوء إلى المحاكم العادية أو الهيئات القضائية القائمة" ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية إستثنائية أو خاصة تنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها أصلا المحاكم العادية أو الهيئات القضائية⁽²⁾.

وقد تم تقرير مجموعة من القواعد الدولية يجب مراعاتها وإحترامها، منها حق كل متهم بإرتكاب جريمة بأن يعتبر بريئا حتى تثبت إدانته، وثانيا يتمتع كل متهم أثناء النظر في قضيته بضمانات المحاكمة العادلة، ومن هذه الضمانات إخباره بسرعة وبتفصيل عن طبيعة التهمة الموجهة إليه، وبلغة يفهمها، ومنحه وقتا كافيا

(1) Sandra day O'Connor, the importance of judicial independence Issues of democracy, electronic journal of the US. Information agency. Vol.9, N°1. March 2004. P 26 (www.sandradayoconnorbiography.com).

(2) خالد الكيلاني، مرجع سابق.

للتمكن من إعداد دفاعه أو الإستعانة بمن يدافع عنه، وأن تجرى محاكمته دون أي تأخير غير مبرر، وأن تكون حضورياً، إضافة لتمكينه من مناقشة شهود الإتهام بنفسه أو من قبل من يدافع عنه، وعدم إكراهه على الإعتراف.

وبذلك يبدو الإهتمام الدولي متزايداً بموضوع إستقلال القضاء الذي لا يقف عند الأمثلة التي أوردناها، ويؤكد إبتعاد المطالبة بمبدأ إستقلال القضاء عن نطاق الدولة الوطني ليصبح مطلباً عالمياً واسعاً، يتزايد يوماً بعد يوم، لكونه يرتبط بضمان الحقوق والحريات، وسيادة القانون وإستقرار المجتمع .

المطلب الثاني:

مبدأ إستقلال القضاء الوطني في الوثائق الدولية:

يلقى مبدأ إستقلال القضاء إهتماما دوليا ملحوظا ، لخطورة رسالة القضاء وأهميتها في سبيل إعلاء كلمة القانون وحماية حقوق الإنسان، وقد تجسد ذلك في الإهتمام المتزايد بما جاءت به الوثائق الدولية والعالمية (الفرع الأول) ، والإقليمية (الفرع الثاني) ، والمؤتمرات الدولية من نصوص وقرارات وتوجهات تؤكد على مبدأ إستقلال القضاء (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

مبدأ إستقلال القضاء الوطني في الوثائق العالمية:

تجلت أهمية المبدأ، وأخذ مكانة بارزة في القانون الدولي، والإعلانات والمواثيق العالمية التي إهتمت بالنص على حقوق الإنسان، وفي تقرير الوسائل اللازمة لكفالتها وحماتها⁽¹⁾.

ومن أهم هذه الإعلانات: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الصادر في 1948/12/10 الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 217 .

وتناول هذا الإعلان القانون والقضاء في كثير من مواده، ولاسيما المادة 10 منه والتي أبرزت حق الإنسان في محاكمة أمام قضاء مستقل ومحايد : "لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة

(1) د/ سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2009، ص 87.

ومحايدة، نظرا منصفا وعلنيا للفصل في حقوقه وإلتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

إن المادة المذكورة أعلاه إعتبرت أن نزاهة القضاء وإستقلاله حق من حقوق الإنسان الأساسية أكثر من كونها إمتيازاً للسلطة القضائية .

كما أن الإتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في (16 ديسمبر 1966، والتي تنص في المادة (14 ف 1) على أن: "جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء، ولكل فرد الحق عند النظر في أية تهمة جزائية توجه إليه، أو في حقوقه وإلتزاماته في أية دعوى مدنية تكون قضية محل نظر منصف وعلني، من قبل محكمة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

ويؤكد هذا النص على أنه من حق كل فرد أن تكون المحكمة التي تبت في حقوقه تتسم بالإستقلالية والنزاهة والحيادية، من أجل رد الحقوق إلى أصحابها .

وتعني الإستقلالية التي تركز عليها هذه المواثيق، أن المحكمة يجب أن تكون مؤلفة من قضاة مستقلين، بحيث تتاح لهم فرصة العمل بعيدا عن أي تأثير سواء أكان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة⁽¹⁾.

إن إستقلال القضاء هو ضمانه لصدور حكم عادل، أما حيادية القضاء فيقصد بها أن لا يكون للقاضي أية آراء مسبقة في قضية ينظر إليها، وأن لا تكون له مصلحة شخصية في النتيجة التي ينتهي إليها، وأن لا يسلك أي طريق فيه مصلحة طرف على طرف آخر .

(1) د/رمضان ناصر طه، مرجع سابق، ص 43.

أما العهد الدولي الخاص للحقوق المدنية والسياسية، فأضاف إلى عنصري الإستقلال والحياد، عنصر التخصص الذي يمثل التأهيل العالمي والوظيفي والخبرة القانونية اللازمة .

فلا يجوز أن يتولى القضاء غير المختصين الذين لم يدرسوا العلوم القانونية، وقد نص أيضا على إنشاء محكمة بحكم القانون، أي أن تتولى السلطة التشريعية إنشاءها، ولا يكون إنشاءها رهنا بمشيئة السلطة التنفيذية، لأنه إن كانت هذه السلطة هي من قام بإنشاءها فعندئذ لا تمنح قضاتها الحصانة القضائية، ولن تتوفر فيها أية مقومات للقضاء المستقل⁽¹⁾.

وقد إجتمعت لجنة من الخبراء بإيطاليا عام 1981، لوضع مشروع مبادئ حول إستقلال القضاء، مما نتج عنه الإعلان العالمي لإستقلال العدالة، الصادر عن مؤتمر مونترليال في كندا عام 1983⁽²⁾، وقرار إستقلال ونزاهة القضاة والمحلفين والخبراء القضائيين، وإستقلال المحامين، الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، القرار رقم 39 لسنة 2003⁽³⁾.

وأیضا مشروع المبادئ الأساسية الصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة السابع (7)، بشأن منع الجريمة ومعاملة المذنبين، ميلانو 1985⁽⁴⁾.

(1) فاروق الكيلاني، مرجع سابق، ص 25.

(2) محمد نور شحاتة، مرجع سابق، ص 9.

(3) د/ رجاء ناجي المكاوي، "إستقلال قضاة النيابة العامة في ظل المعايير الدولية".
<http://www.ism.ma/basic/web.25/10/2016>

(4) مؤتمر الأمم المتحدة السابع، منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، أعتمد ونشر على الملأ بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة 40/32، المؤرخ في 29 نوفمبر 1985، 40/146، 13 ديسمبر 1985.

<http://www.un.org/arabic/documents/GARes/40/GARes40all.htm>

حيث جاء في المادة 03 منه: "تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي، كما تنفرد سلطة البت فيما إذا كانت أية مسألة معروضة عليها للفصل فيها تدخل في نطاق إختصاصها حسب التعريف الوارد في القانون".

كما يشكل النظام القضائي بما في ذلك وجود وكالات لإنفاذ القوانين والملاحقة القضائية، وبشكل خاص وجود قضاء مستقل، وإستقلال مهنة المحاماة، بما يتماشى مع المعايير الواجبة التطبيق والواردة في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، أمورا أساسية بالنسبة إلى التطبيق التام وغير التمييزي لحقوق الإنسان، وأمور لا غنى عنها لعمليتي الديمقراطية والتنمية الدائمة⁽¹⁾.

وإن وجود أجهزة قضائية مستقلة ومحيدة ضروري أيضا لحماية حقوق الإنسان والأقليات، إزاء التعسف والإنتهاكات المتكررة التي تشهدها المنطقة لهذه الحقوق، وإن كانت معظم الدساتير تضمن شكليا مجموعة من الحقوق للمواطنين، فإن الإتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل حكومات دول المنطقة نافذة أمام المحاكم، بموجب مبدأ قدسية الإتفاق .

إن عدم لجوء القضاء لهذه الإتفاقيات يحد من فعالية ضمانات حقوق الإنسان، كما أن عدم اللجوء إليها لمجرد عدم تضمينها في القوانين الوطنية، يبقى مبررا غير ذي قيمة في القانون والإجتهد القضائي الدوليين، ولا يتعلق الأمر فقط بالحقوق المضمنة في الإتفاقيات، بل كذلك تلك المعترف بها في مبادئ القانون الدولي الإنساني العرفي .

(1) اللجنة الدولية للحقوقيين، تقرير الأمين العام الى الجمعية العامة للأمم المتحدة، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة A/57/275 الفقرة 41، (المبادئ الدولية المتعلقة بإستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة)، دليل الممارسين: رقم 1، جنيف، 2007، www.icj.org

وإن تطور القانون الجنائي الدولي، وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية يطرح تحديات جديدة على القضاء في منطقة الشرق الأوسط، وشمال إفريقيا، خاصة في الدول التي تعرف نزاعات داخلية مسلحة، حيث أثبتت المحاكم الوطنية عجزها عن متابعة مرتكبي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، بشكل فعال يعكس خطورة إنتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة، ومدى نجاعة وسائل الإثبات والتعويض التي تعتمد عليها المحاكم الوطنية، مقارنة مع تلك التي تضمنها المحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

هذا وقد رصدت لجنة حقوق الإنسان -الجمعية المعنية برصد إمتثال الدول لما جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية- أن الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة وحيادية "هو حقا مطلقا ولا يسمح فيه بأي إستثناء"⁽²⁾.

وذكرت اللجنة أيضا أنه حتى في زمن الحرب أو أثناء حالة الطوارئ: "ينعقد الإختصاص للمحكمة القانونية فقط المحاكمة وإدانة أي شخص يرتكب أعمالا إجرامية".

بناءا عليه فإن هذا الحق يطبق على جميع المحاكم وفي كل الظروف سواء أكانت عادية أو إستثنائية⁽³⁾.

وعلى نحو مماثل نصت المادة (1/18) من الإتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين، وأفراد أسرهم أن: "للعمال المهاجرين وأفراد أسرهم الحق

(1) سعيد بن عربية، المبادئ الدولية المتعلقة باستقلال ومسؤولية القضاة، والمحامين، وممثلي النيابة العامة، دليل الممارسين رقم 1، اللجنة الدولية للحقوقيين، جنيف، 2007. <http://icj.wpengine.netdna-cdn.com>.

(2) الرسالة رقم: 10، 236/1987 "غوتز أليس ديل ريو " ضد بيرو (إعتمدت في 28 أكتوبر 1992)، وثيقة صادرة عن الأمم المتحدة، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية/ CCPR. C/46/D/263/1987 <http://www.un.org/arabic/documents>

(3) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 29، حالات الطوارئ (المادة 4)، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: 3111. ADD. 1/ CCPR/C/21/Rev. 1. أب/ اغسطس 2001، الفقرة 16. الموقع الإلكتروني السابق

في...إسماع أقوالهم بطريقة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة،
تعقد وفقا للقانون"⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

مبدأ إستقلال القضاء الوطني في الوثائق الإقليمية:

إنه نتيجة مساعي دول أمريكية لحماية حقوق الإنسان من خلال تنظيم
ينظمها، نشأت منظمة الدول الأمريكية عام 1948، وتبع ذلك إنشاء اللجنة الدولية
الأمريكية لحقوق الإنسان، التي دخلت حيز التنفيذ عام 1978⁽²⁾.

وقد أشارت المادة (8) فقرة (1) منه، إلى أن: "لكل شخص الحق في محاكمة
تتوافر فيها الضمانات الكافية وتجريها خلال وقت مقبول محكمة مختصة مستقلة
غير متحيزة، كانت قد أسست سابقا وفقا للقانون".

يتبين لنا مما سبق أن حق المحاكمة أمام محكمة مستقلة محايدة هو حق
مطلق، لا يجوز إستثناء أحد منه، لأنه قد إستقر لدى المجتمعات أن لكل فرد له الحق
في أن يجد في نطاق مجتمعه بمناسبة خصومته سواء أكان الأفراد أنفسهم طرفا
فيها، أو كان بين الأفراد و السلطة العامة ذاتها ، قاضيا مستقلا يبت في شكواه، وهذا
المبدأ قد إستقر وأصبح من مقومات التراث الإنساني .

كما بادرت الدول الأوربية بإصدار الإتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، التي
أبرمت في روما عام 1950، وأصبحت نافذة عام 1953، حيث تعد هذه الإتفاقية

(1) الإتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم، تم إعتماها من الجمعية العامة في 18
ديسمبر 1990، ودخلت حيز النفاذ في : 31 جويلية 2003.

(2) د/ عزت سعد السيد برعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النهضة العربية
للنشر، القاهرة 1985، ص 405.

المظهر الإنساني لإتجاه هام من إتجاهات التنظيم الإقليمي، ألا وهو إتجاهها نحو توفير حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان وحرياته .

ومن أهم هذه الحقوق حقه في محاكمة عادلة من قبل محكمة تتسم بالاستقلال، لذلك نصت الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان في المادة (6) فقرة (1): "لكل شخص عند الفصل في حقوقه المدنية وإلتزاماته، أو في إتهام جنائي موجه إليه، الحق في مرافعة علنية عادلة، خلال مدة معقولة، أمام محكمة مستقلة، وغير منحازة ومشكلة طبقا للقانون".

لقد منح هذا النص الحق لكل شخص باللجوء إلى المحاكم التي يجب أن تتمتع بالنزاهة والاستقلال، وتكون مشكلة طبقا للقانون، لرد حقوقه التي تتعرض للإنتهاك من قبل الأفراد أو من قبل السلطة .

أما على مستوى القارة الإفريقية، فنجد الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي تم إقراره في مؤتمر القمة الإفريقية المنعقدة في نيروبي سنة 1981، والذي دخل حيز النفاذ في: 1986/10/21، إذ نجده إعتنق حق الإنسان في التقاضي واللجوء إلى المحاكم ذات الإختصاص، وعدم ثبوت إدانته إلا أمام محكمة مختصة، فقد جاء في حيثيات المادة (7) :

(1) حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق:

(أ) الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقا للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تضمنتها الإتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد .

(ب) الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة .

(ج) حق الدفاع بما في ذلك الحق في إختيار مدافع عنه .

(د) حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة .

(2) لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو إمتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون، وقت ارتكابه، لا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية⁽¹⁾.

أما على المستوى العربي فنجد الإعلان العربي لإستقلال القضاء الذي نجم عن وقائع المؤتمر الثاني لإتحاد الحقوقيين العرب، والذي عقد في عمان للفترة من 28-30 أبريل 1985، إذ جاء في حيثيات هذا الإعلان، أن من طبيعة القضاء أن يكون مستقلاً، والأصل فيه أن يكون كذلك، وأن المساس بهذا الأصل أو أي تدخل في عمل القضاء من جانب إحدى السلطتين الأخريين أو الرأي العام يخل حتماً بميزان العدل، ويقوض دعائم الحكم، إذ في قيام القاضي بأداء رسالته سبباً مستقلاً و مطمئناً وأمناً على مصيره، وأكبر ضمان لأفراد الشعب حكماً ومحكومين على السواء.

نصت المادة (1) من هذا الإعلان: "تخضع الدولة للقانون وإستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات".

ونصت المادة (5): "أن القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضاءهم غير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شؤون العدالة، أو تعطيل تنفيذ أحكام القضاء".

لذا أصدر المؤتمر الثاني لإتحاد الحقوقيين العرب هذا الإعلان العربي ليكون بمثابة الدستور العربي للإستقلال القضاء، والذي ينبغي أن تلتزم به النظم العربية كافة⁽²⁾.

(1) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، المادة (7).

(2) د/ رمضان ناصر طه، مرجع سابق، ص 46، 47.

الفرع الثالث:

مبدأ إستقلال القضاء الوطني في المؤتمرات الدولية:

إنه على مستوى المؤتمرات الدولية، نجد المؤتمر العالمي لإستقلال العدل، المنعقد في مونتريال، في كندا 1983، حيث صدر عنه الإعلان العالمي لإستقلال العدل، الذي أورد ضمن مواده أن السلطة القضائية تهدف إلى تطبيق القانون تطبيقاً نزيهاً بين المواطنين أنفسهم، أو بين المواطن والدولة لحماية حقوق الإنسان .

ومن أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان مايلي:

- 1- أن تستقل السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية .
- 2- أن يتحقق للسلطة القضائية الولاية الكاملة، مباشرة أو عن طريق الطعن على جميع القضايا ذات الطابع القضائي .
- 3- لا يجوز ممارسة أية سلطة من شأنها التدخل في العملية القضائية .
- 4- لا تكون للسلطة التنفيذية أية رقابة على الوظائف القضائية .
- 5- لا تكون للسلطة التنفيذية أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه .

ولم يقتصر إهتمام المؤتمر على القضاء فحسب، وإنما شمل القاضي أيضاً، حيث حرص الإعلان على تأكيد المبادئ الآتية:

- 1- كون تحديد عمل القضاة وتعيين القضايا من المهام الداخلية التي يجب أن تقوم بها السلطة القضائية أو المجلس الأعلى .
- 2- أن تتوفر لدى القاضي الحرية الكاملة في أن يبت في المسائل المعروضة عليه ويكون ذلك إستناداً إلى فهمه للقانون، وحسب الحقائق المتوافرة لديه، ويقوم بالبت بدون أية ضغوط أو تهديدات من أية جهة كانت .

3- لا يجوز نقل القضاة من ولاية إلى وظيفة أخرى، دون الحصول على موافقتهم .

4- يضمن القانون مدة وظيفة القاضي، وإستقلاله وأمنه وكفاية مرتباتهم، وظروف خدمتهم، ويكون للقاضي فترة ولاية مضمونة، حتى يبلغ سن التقاعد الإجباري، وتكفل الدولة المرتب التقاعدي المناسب الملائم لمكانة المنصب وسموه⁽¹⁾.

كما وأن مؤتمر آخر بشأن إستقلال القضاء تم عقده في ميلانو، بإيطاليا، في الفترة من 16 أوت إلى 06 سبتمبر من عام 1985، دعوى إلى تنفيذ نفس المبادئ على الأصعدة الوطنية والإقليمية كافة .

ومن توصيات هذا المؤتمر أنه ينبغي للحكومات أن تراعي وتحترم في إطار تشريعها الضمانات المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية وتعزيزها⁽²⁾.

حيث جاء في مقدمة المبادئ الأساسية المعتمدة في المؤتمر مايلي: "حيث أن شعوب العالم تؤكد في ميثاق الأمم المتحدة، ضمن ما تؤكد من تصميمها على تهيئة الظروف التي يمكن في ظلها صون العدل، لتحقيق التعاون الدولي في مجال تعزيز إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتشجيع على ذلك دون أي تمييز، وحيث أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يقوم على وجه الخصوص بالرفع من شأن مبادئ المساواة أمام القانون، وإفترض البراءة، والحق في محاكمة منصفة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ومحيدة، منشأة طبقا للقانون، وحيث أن الميثاق الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية، والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يضمن كلاهما

(1) سالم الموساوي روضان، le principe de l'indépendance du pouvoir judiciaire، الموقع: <http://ar.jurispedia.org>، 2007/04/22

(2) د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، مطبعة الزمان، بغداد، 2003، ص 229.

ممارسة هذه الحقوق...، إضافة إلى ذلك الحق في المحاكمة دون تأخير لا مبرر له، ... واجب جميع الحكومات والدول ضمان إستقلال السلطة القضائية في دستور البلد، وإحترام إستقلال السلطة القضائية، والتفديد بذلك في ممارستها لمهامها وأعمالها"⁽¹⁾.

ولقد عقد المركز العربي لإستقلال القضاء والمحاماة، بالتعاون مع مركز إستقلال القضاء والمحامين الواقع مقره بجنيف، مؤتمرا إستضافته نقابة المحامين اللبنانية، وتحت رعاية وزارة العدل اللبنانية، وحضر المؤتمر 110 من الحقوقيين العرب، من 13 دولة عربية، وكان موضوعه: "القضاء في المنطقة العربية وتحديات القرن الواحد والعشرين".

وقد ركز المؤتمر الذي عقد في الفترة من: 14 إلى 16 جوان 1999، على أربعة موضوعات رئيسية :

- 1- التحديات الرئيسية التي تواجهها المؤسسات القضائية في المنطقة العربية في القرن الـ21 .
- 2- العقبات والمشاكل الرئيسية المرتبطة بإستقلال القضاء في المنطقة العربية.
- 3- السلطة القضائية في العالم العربي، والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وإستقلال القضاء.
- 4- الضمانات الأساسية لإستقلال القضاء في المنطقة العربية.

وإقتراح المشاركون توصيات منها:

(1) مجموعة المبادئ الأساسية بشأن السلطة القضائية، التي أعتمدت في مؤتمر الأمم المتحدة السابع، حول منع الجريمة ومعاملة المجرمين، ميلانو 26 أوت إلى 6 سبتمبر 1985، وافقت عليه الجمعية العامة في توصيتها: 40/32، المؤرخ 29 نوفمبر 1985، وقرارها 146/40، المؤرخ في 13 ديسمبر 1985.

- 1- تضمين مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لإستقلال القضاء في الدساتير والقوانين العربية، ولاسيما معاقبة أي تدخل في عمل السلطة القضائية.
- 2- لا يجوز للدولة التدخل في أعمال التفتيش القضائي بأي شكل من الأشكال .
- 3- على الدولة أن تخصص ميزانية مستقلة للقضاء، شاملة كافة فروع مؤسساته، وتدرج هذه الميزانية كبند مستقل من بنود موازنة الدولة، وتحدد بناء على مشورة المجالس القضائية العليا داخل الهيئات القضائية(1).

ومن غير الممكن التقليل من شأن أهمية إستقلال القضاء في الديمقراطية الدستورية، فالمحاكم تسعى لحماية حقوق الإنسان، وإلى ضمان سيادة القانون، وهي تقوم بالتالي بضمن صون مبادئ الديمقراطية الدستورية، وسعياً إلى تحقيق هذا الهدف لا بد للمحاكم أن تعمل وفقاً لمبادئ إستقلال القضاء، الذي يشمل خمسة عناصر من شأن كل نظام قانوني أو يوفرها:

على المحاكم أن تكون (أ): محايدة، و(ب): تتعامل مع القضايا في شكل غير متحيز، و (ج): ألا تظهر إجحافاً، (د): أن تكون مستقلة سياسياً، و (هـ): أن تعمل من دون خوف(2).

ويظهر لنا الآن أن المجتمع الدولي برمته حريص على إستقلال القضاء والقضاة، بهدف حماية حقوق الإنسان في المجتمع الدولي، وذلك من خلال وضع مبادئ وقوانين تكفل عدم التدخل في شؤون القضاء، وإن عقد مؤتمرات دولية في هذا الموضوع أحسن دليل على المكانة التي يحتلها هذا المبدأ في القانون الدولي،

(1) د/ عادل عمر شريف، إستقلال القضاء في العالم العربي، (مقدمة لبرنامج إدارة الحكم في العالم العربي، التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي)، ص 23، الموقع <http://pogar.org>

(2) وثيقة صادرة عن مركز العمليات الإنتقالية الدستورية، كلية الحقوق، جامعة نيويورك، ريشارد ستايسي وسوجيت شودري، (ورقة توجيهية، سبتمبر 2013) [http://www.democracy.reporting.org/files/essential elements of democracy2.pdf](http://www.democracy.reporting.org/files/essential%20elements%20of%20democracy2.pdf)

وكذا إهتمام فقهاء القانون بدعم إستقلالية سلطة القضاء الوطنية، وتوفير ضمانات ذلك .

إن أهمية إستقلال القضاء توازيها "أهمية حقوق الإنسان وسيادة القانون"، إذ ينبغي على القضاء الوطني حمايتها، كأحد مقومات الديمقراطية الحديثة، و يستند نقاش القانون الدولي بشأن إستقلال القضاء إلى فهم عميق للمهمة الجليلة الواقعة على عاتق المحاكم الوطنية .

حيث يعتبر القضاء الضامن الأول لحقوق الإنسان في النظام الديمقراطي، لاسيما الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الجميع، وعلى قدم المساواة .

ونحن إذ نربط بين الديمقراطية كأسلوب حكم، وإستقلال القضاء كمبدأ قانوني فذلك إستنادا إلى إعتراف الجمعية العامة للأمم المتحدة بإعلان العام 2004 بشأن "العناصر الأساسية للديمقراطية"⁽¹⁾.

(1) تم إعتقاد الإعلان في 20 ديسمبر 2004، وتم نشر القرار بشكل رسمي في العام: 2005، أنظر <http://www.un.org/ga/search/vieu-doc.asp>

المبحث الثاني:

تطور مبدأ التكامل، ماهيته، أنواعه:

لأن موضوع البحث ينحصر ويتعلق بإطار علاقة القضاء الوطني بالمحكمة الجنائية الدولية، وبعد أن عرضنا لموضوع إستقلال القضاء الوطني وطنياً ثم دولياً (المواثيق الدولية)، كان لزاماً للبحث في علاقة التكامل بينهما كمبدءا يشكل حلقة الوصل بين المحاكم الوطنية والمحكمة الجنائية الدولية .

ويتعين في البداية أن نحدد مدلول هذا المبدأ ونطاقه، بهدف توضيح المفاهيم الأساسية لموضوع البحث، وحتى لا يحدث تداخل في الفهم بين هذا المبدأ، وغيره من المبادئ والأسس المرتبطة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا ما يحدد لنا أهمية هذا الموضوع، كما يبرر الإعتبارات والأسباب التي دعت إلى صياغته كمبدءا ضمن النظام الأساسي للمحكمة .

وبذلك فإن التعرض بالبحث لماهية المبدأ تتجاوز المفهوم الضيق، للتعرف على الإعتبارات الداعية إلى تقنينه ضمن النظام الأساسي، ومراحل تطوره عبر تاريخ المحاكم الجنائية الدولية، سواء الخاصة أو المحكمة الجنائية الدولية، وفي الأخير تبيان مظاهره .

وسيكون هذا المبحث مقسماً إلى مطلبين أساسيين، حيث سنعرض في المطلب الأول للتطور التاريخي للمبدأ ، وفي المطلب الثاني لماهيته.

المطلب الأول:

تطور مبدأ التكامل:

لا يمكن توضيح فكرة التطور لمبدأ قانوني أو قضائي ما، دون الولوج إلى إستعراض مراحل التاريخة، إذ أن هذا المبدأ الذي أصبح حالياً مقنناً في نظام روما الأساسي، تباينت مراحل ومعالمه بما عرفه القضاء الجنائي الدولي من تطور .

حيث إختلفت درجة ومدى تطبيقه عبر مراحل القضاء الجنائي الدولي، إنطلاقاً من محكمتي (نورنبرغ و طوكيو)، وهذا سنعالجه في الفرع الأول، وصولاً إلى المحاكم الجنائية الدولية الخاصة (يوغسلافيا سابقاً وروندا) والذي سيكون موضوع الفرع الثاني، إلى غاية المحكمة الجنائية الدولية وهي مرحلة سنحاول بحثها في الفرع الثالث .

الفرع الأول:

مبدأ التكامل قبل فترة محكمتي (نورنمبرغ و طوكيو):

في الخامس والعشرين من جانفي من عام 1919، تم عقد مؤتمر السلام في باريس، وضم 15 دولة، إنتهى إلى عقد إتفاقية فرساي، والتي إعتبرت بمسؤولية القيصر الألماني " غليوم الثاني" لإرتكابه عدد من الجرائم ضد الإنسانية، وجرائم ضد السلام، أو ما أطلق عليه الجرائم ضد الأخلاق الدولية⁽¹⁾.

وفي شهر مارس من نفس العام أصدرت اللجنة التي شكلت للتحقيق في الإنتهاكات المرتكبة خرقاً لأحكام القانون الدولي تقريرها، والتي إحتجت بها الدول ضد ألمانيا وحلفاءها، وقد إنتهت اللجنة إلى الموافقة على قيام المحاكم الوطنية

(1) د/ حسن عبيد، القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1977، ص 53.

بمحاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الإنتهاكات الجسيمة، أو أن تقوم الدول بتقديم المتهمين إلى المحكمة العليا، أو تسليم المتهمين بإرتكاب جرائم الحرب إلى الدول التي تطالب بتسليمهم للنظر في محاكمتهم .

وفي 28 جوان 1919، إتفق ممثلوا الحلفاء على شروط معاهدة السلام، التي أبرمت بين الحلفاء والقوى المتحالفة وألمانيا، وقد نصت هذه المعاهدة على إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة قيصر ألمانيا، المادة 227، ومحاكمة ضباط الجيش الألماني، المتهمين بعدم إحترام قوانين وأعراف الحرب، أمام المحاكم العسكرية الوطنية لأي من الدول المتحالفة، أو إحدى المحاكم العسكرية لأية دولة من الحلفاء (المادة 227 و 229 من المعاهدة) .

وأهم ما يعنينا في هذا المقام هو نص المادة 228، التي قضت بأنه (... وسوف تسري هذه المادة بغض النظر عن أية إجراءات أو محاكمات أمام أي من المحاكم في ألمانيا أو في أراضي أية دولة من حلفائها...)⁽¹⁾.

إن المعاهدة السابقة كانت تخص تشكيل محكمة جنائية لمحاكمة ومعاقبة مجرمين الحرب أمام محكمة دولية جنائية، وعودة السلام إلى المجتمع الدولي برمته، وإنشاء مجتمع دولي يعم فيه السلام و الأمن والإستقرار، ولهذا فإن جميع المعاهدات قد ركزت على نقطتين أساسيتين:

الأولى: تبعية الدول الصغيرة والضعيفة للدول الكبرى، في صورة الإنتداب كما حدث في العالم العربي، وفي بعض بلدان أوربا، حيث أعيد تكوين بولونيا، التي كانت ممزقة بين روسيا وألمانيا، والنمسا، كما انفصلت كل من يوغسلافيا وتشيكسلوفاكيا والمجر عن النمسا، وأصبحت ممالك مستقلة .

(1) د/ شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها ونظامها الأساسي، منشورات نادي القضاة المصري، 2001، ص 11.

والثانية: هي الدعوة الصريحة إلى ضرورة وجود قضاء دولي جنائي ومنظمة دولية دائمة، يتكفلان بحفظ السلام في المستقبل .

مع كل ذلك فإن الظروف السياسية حالت من دون أن تلقى المبادئ التي أقرتها معاهدة فرساي التطبيق الصحيح، إذ أن جريمة شن الحرب التي أتهم بها إمبراطور ألمانيا، لم تجر في شأنها محاكمة، فلم تنشأ المحكمة الخاصة التي نصت عليها المادة 227 من المعاهدة، بسبب رفض هولندا تسليمه إلى الدول المتحالفة، حيث إدعت أن قانونها لا يخول ذلك⁽¹⁾.

وبعد فشل المحاولات المتعددة والكثيرة المطالبة بمحاكمة إمبراطور ألمانيا (غليوم الثاني) إستجابت ألمانيا لطلب الحلفاء، بمباشرة المحاكمات، فقد أقرت ألمانيا تشريعا جديدا بهذا الشأن في 13 جانفي 1919 .

حيث أخذت على عاتقها محاكمة المتهمين بموجب قوانينها الوطنية، وذلك بعد أن كانت أقرت قانونا وطنيا يجيز تطبيق بنود المادتين 227، و 228، من معاهدة فرساي، حتى يتم محاكمة المتهمين أمام المحكمة الألمانية العليا، المنعقدة في ليبزغ⁽²⁾.

ويلاحظ على هذا المستوى أن الإعتداد بالقضاء الجنائي الوطني كان محل إعتبار عند صياغة هذا النظام القضائي الجنائي الدولي، بحيث يكون له الأولوية عند اللجوء إلى هذا الأخير، أو حتى إلى إجراء تسليم المجرمين كمظهرا للتعاون القضائي الجنائي بين الدول، ولكن هذا الإعتبار كان يقابله من ناحية أخرى عدم الإعتراف بالأحكام والإجراءات التي تكون قد باشرتها المحاكم الألمانية، أو محاكم

(1) د/ أشرف توفيق شمس الدين، مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 8.

(2) محمد محي الدين عوض، دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة القاهرة، 1966، ص 173.

أية دولة حليفة لها، وهذا الوضع يتشابه إلى حد بعيد مع ذلك الوضع الذي كان معمولاً به في محاكم يوغسلافيا السابقة..

غير أن هذه الجهود قد باءت بالفشل، ولم تستطع أن تحقق للمجتمع الدولي ما كان يصبو إليه من محاكمة مجرمي الحرب⁽¹⁾.

وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية وهزيمة ألمانيا واليابان، عقدت إتفاقية لندن في 8 أوت 1945، والتي قررت إنشاء محكمة عسكرية دولية عليا، لمحاكمة مجرمي الحرب الذين لا تخضع جرائمهم لقضاء إقليمي وطني محدد، كما شكلت محكمة طوكيو لمحاكمة مجرمي الحرب بالشرق الأقصى، والتي بدأت في مباشرة عملها في 29 أبريل 1946⁽²⁾.

وهكذا كان للحرب العالمية الثانية صدى بالغ التأثير، إذ وجدت فكرة العدالة الجنائية الدولية أرضاً خصبة، لتتوفا فيها وتترعرع مؤذنة بعهد جديد إبتداءاً بإطلاق دول الحلف وحكومات الدول المستعمرة تصاريح تباينت من الحق في التعويض عن الأضرار التي لحقت بدولهم، إلى ضرورة محاكمة مجرمي الحرب أمام هيئة قضائية، وبتوجيه إنذار لهم، منها تصريح تشرشل 25 أكتوبر 1941، بمعاقبة مجرمي الحرب، ومنها تصريح الرئيس روزفلت 27 أكتوبر 1941 للإحتجاج على عمليات قتل الرهائن الفرنسيين من قبل ألمانيا، وكذلك تصريح سان جيمس بالاس سنة 1942، لإعلان العزم على تعاونها وتكاتفها من أجل معاقبة المجرمين والمسؤولين ليس فقط عن جرائم الحرب، بل وأيضاً عن الأعمال العدوانية التي يتعرض لها السكان المدنيين⁽³⁾.

(1) د/ عبد الوهاب حومد، الإجرام الدولي، مطبوعات جامعة الكويت، طبعة أولى، 1978، ص 275.

(2) د/ حسن عبيد، مرجع سابق، ص 84.

(3) د/ رمضان ناصر طه، مرجع سابق، ص 121، 122.

وفي أعقاب ذلك جاءت عدة جهود دولية تحت مظلة الأمم المتحدة، وتشكلت العديد من اللجان، مثل لجنة تطبيق القانون الدولي، والتي حلت محلها لجنة القانون الدولي، وقد واجهت عدة عراقيل سياسية عطلت إقرار نظام أساسي لمحكمة جنائية دولية دائمة .

غير أن التعطل لم يثنى المجتمع الدولي عن إنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين مؤقتتين، للنظر في الانتهاكات الإجرامية الدولية في يوغسلافيا سابقا و روندا، بموجب قرار مجلس الأمن 780 لعام 1992، والذي صدر بتشكيل لجنة من الخبراء للتحقيق في إنتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة .

وقد تلى ذلك صدور قرار مجلس الأمن رقم 808 لعام 1993، والذي قرر إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة، لمحاكمة مجرمي الحرب في يوغسلافيا سابقا، وأعقب ذلك قيام مجلس الأمن بإتباع نفس الإجراءات لإنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة في رواندا(1).

ولعل السبب الذي دفع دول الحلفاء إلى إتخاذ هذا الموقف، هو عدم وجود قاعدة دولية جنائية تعاقب على إشعال حرب الإعتداء، وكذلك عدم وجود محكمة دولية جنائية تنظر في الدعاوى الجنائية عن تلك الجريمة، ويمثل أمامها المتهم لمحاكمته ومعاقبته عنها، ولذلك لا تعد هذه الإجراءات ولا الحالات السابقة لها، محاكمات قانونية دولية جنائية حقيقية، وإنما هي من قبيل التعبير عن إرادة الدول المنتصرة في الإنتقام ممن إرتكب جريمة دولية عليها أو على مواطنيها(2).

(1) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة أولى، ص 11.

(2) د/علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط1، 2001، ص 172.

الفرع الثاني:

تطور مبدأ التكامل في نظامي محكمتي (نورمبرغ وطوكيو) :

تشكلت المحكمة بموجب إتفاقية لندن، وعقدت أول جلسة لها في مدينة نورمبرغ الألمانية، ثم تابعت جلساتها التالية في نفس المدينة بالرغم من أن اللائحة كانت قد حددت مدينة برلين، كمقر دائم للمحكمة، ولهذا سميت هذه المحكمة محكمة نورمبرغ .

وتكونت من القضاة التاليين: الفقيه: دوندي دي فابر، و نائبه: روبر فالكو أن فرنساز، الأستاذ فرنسيس بيدل، ونائبه: جون باركر عن الولايات المتحدة، اللورد لورانس، ونائبه اللورد بيركت عن بريطانيا، والجنرال فيكت شنو ونائبه الجنرال فولشكوف عن روسيا، وكانت هيئة الإدعاء العام مكونة من أربعة أفواج من المدعين العامين.

وقد إنعقدت لمحاكمة 24 متهما، وسبع منظمات كانت تدير الرايخ، بوصفها منظمات إجرامية، وقد وجهت للمتهمين تهمة إرتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة (6) من لائحة المحكمة، التي تتمثل في المؤامرة، والجريمة ضد السلام، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

ولقد تضمنت اللائحة المذكورة والتي أطلق عليها: لائحة محكمة نورمبرغ، ثلاثين مادة موزعة على سبعة أقسام هي:

- 1- تشكيل المحكمة (المواد 1، 5).
- 2- إختصاصاتها، وبعض المبادئ العامة (المواد 6، 13).

(1) د/ عبد الله سليمان سليمان، المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون الجزائر، ص 66.

- 3- لجنة التحقيق، وملاحقة كبار مجرمي الحرب (المواد 14، 15).
- 4- ضمانات محاكمة عادلة للمتهمين (المادة 16).
- 5- سلطات المحكمة وإدارة المحكمة (المواد 17، 25).
- 6- الحكم بالعقوبة (المواد 26، 29).
- 7- المصاريف (المادة 30).

أما عن طبيعة المحكمة فقد إرتأت الدول المنتصرة أن تكون ذات طبيعة عسكرية ضمانا لسرعة الفصل في القضايا المطروحة أمامها، لقد نصت المادة الأولى والثانية من إتفاق لندن، وكذلك المادة الأولى من اللائحة الملحقة بالإتفاق المذكور (لائحة المحكمة)، المحكمة المنشأة بأنها محكمة عسكرية دولية، وقد أرادت الدول الموقعة من إختيار تلك الصفة أن تتفادى كل نزاع حول إختصاصها فيما لو كانت محكمة قضائية عادية، إذ أن إختصاص المحاكم العسكرية لا يتقيد بجرائم معينة، ولا بنطاق جغرافي محدد⁽¹⁾.

لأنه من الثابت في القانون الدولي، كما أشار إلى ذلك اللورد سيمون، الذي كان وزير عدل بريطانيا، ومن كبار مشرعيها، حيث قال: "إن قوانين الحرب تسمح للقائد المحارب أن يحاكم بواسطة محكمة عسكرية كل من يثبت إرتكابه لعمل عدائي، أو أعمال مخالفة لقواعد الحرب وعاداتها، أينما كان مكان إرتكابها، دون التقيد بمبدأ الإقليمية، وإن الإلتجاء لمحكمة عسكرية يساعد على الجمع بين المحاكمة العادلة التي يستطيع فيها أن يدافع عن نفسه، وسرعة الإجراءات التي يمكن إتخاذها، دون التعثر بعقبات فقهية أو جدلية تكتنف عادة الطريق القضائي العادي في المحاكمات الجنائية"⁽²⁾.

(1) د/ رمضان ناصر طه، مرجع سابق، ص 128، 129.

(2) د/ محمد محي الدين عوض، مرجع سابق، ص 554.

وقد جاء في المادة (6) من اللائحة مايلي: "لا يوجد في هذا الإتفاق أي نص من شأنه أن يسيء إلى سلطة، أو إختصاص المحاكم الوطنية، أو محاكم الإحتلال المنشأة قبلا، أو التي تنشأ في الأراضي الحليفة، أو في ألمانيا لمحاكمة مجرمي الحرب".

إن صريح هذا النص يعترف بالإختصاص القضائي الوطني بصفة أصلية، طالما أنه قد باشر إختصاصه إزاء الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة(1).

ويلاحظ أن هذا التعبير عن مبدأ التكامل - وفقا لهذا النص - يقضي بأن يكون تدخل المحكمة في الإختصاص الجنائي الوطني بمثابة إساءة لهذا الأخير، وهو ما يعني أنه يكمله ولا يعلو عليه(2).

وتكررت الإشارة لمبدأ التكامل في محكمة نورمبرغ في نص المادة (10) من نظامها الأساسي، والتي تقضي بأنه: "في كل الأحوال، إذا قررت المحكمة أن جماعة أو منظمة هي ذات طبيعة إجرامية، فإنه يحق للسلطات المختصة في كل دولة موقعة أن تمثل أمام المحكمة الوطنية أو العسكرية أو محاكم الإحتلال".

ويلاحظ على هذه الصياغة أن الإختصاص ينعقد في بادئ الأمر إلى المحاكم الوطنية، ثم يكملها في الإختصاص المحاكم العسكرية، ويليهما محاكم الإحتلال، فنص هذه المادة العاشرة تصريح بالتكامل بين المحاكم بأنواعها الثلاث(3).

(1) حددت المادة (6) من نظام المحكمة العسكرية هذه الجرائم بثلاث فئات تمثلت في الآتي: الجنايات ضد السلام، جنايات الحرب، الجنايات ضد الإنسانية.

(2) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 12.

(3) ساسي محمد فيصل، حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014/2013، ص 12، 13.

وذات الأمر ينطبق بالنسبة للمادة (11) التي قضت بأنه: "يجوز إتهام أي شخص حكمت عليه المحكمة الدولية أمام محكمة وطنية أو عسكرية أو إحدى محاكم الإحتلال..".

وبذلك يتميز مبدأ التكامل في محكمة نورمبرغ بأنه ليس بين إختصاصين قضائيين جنائيين أحدهما دولي والآخر وطني، بل هو بين ثلاثة إختصاصات تتكامل على التوالي مع بعضها، هي المحاكم الوطنية والمحاكم العسكرية، ومحاكم الإحتلال .

غير أن ما ينبغي توضيحه في هذا الصدد، هو الإشارة إلى الجهود التي قامت بها لجنة خاصة تابعة للجمعية العامة في عام 1950، وتكونت هذه اللجنة من ممثلي 17 دولة، بهدف صياغة مشروع محكمة جنائية دولية، وإنتهت هذه اللجنة من أعمالها في نفس العام، بوضع مشروع لائحة مشابهة لمحكمة العدل الدولية، رغم ما بين الإثنين من إختلاف، وقد واجهت هذه اللجنة صعوبات لإقرار نظام أساسي للمحكمة، مما إضطرها إلى تعديل المادة التي تحدد نطاق الإختصاص القضائي، لتجعل قبول الإختصاص القضائي للمحكمة غير ملزم لأية دولة، بل إنه يجوز أن تسحب الدولة الإختصاص القضائي للمحكمة بعد أن تكون قد وافقت لها عليه⁽¹⁾.

ويهدف التعديل إلى جعل الإختصاص القضائي الوطني هو الأصل، فإذا ما إرتأت دولة بعينها أن إختصاصها القضائي لا يف بمحاكمة من إنتهكوا جرائم على درجة معينة من الجسامة، ففي هذه الحالة ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي، بموافقة هذه الدولة، وبرغم هذا الإضطراب في الصياغة، والإعتراف بمبدأ التكامل على نحو مشوه، ودون أن يكون له ذات القدر من الوضوح الوارد

(1) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 13.

في مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، فإن ذلك لا ينفى وجوده، وإعتراف المجتمع الدولي به، وذلك دونما إهدار لمبدأ السيادة الوطنية، والإختصاص الإقليمي للقضاء الجنائي الوطني متى إنعقد له هذا الإختصاص⁽¹⁾.

أما فيما يخص محاكمة طوكيو، فبعد أن وقعت اليابان حليفة ألمانيا الرئيسية وثيقة إستسلامها في 02 سبتمبر 1945، فتسلمت الدول المتحالفة بموجب الوثيقة السلطة في البلاد.

وبناء على سلطاته أصدر الجنرال الأمريكي ماك آرثر، القائد الأعلى للسلطات المتحالفة في اليابان، إعلانا خاصا بإنشاء محكمة عسكرية دولية على غرار محكمة نورمبرغ، للشرق الأقصى، وقد حاكت هذه المحكمة كبار المسؤولين اليابانيين، بموجب لائحة صادرة عن القيادة العليا للسلطات المتحالفة، والتي في مضمونها لا تختلف عن لائحة محكمة نورمبرغ، وقد أصدرت المحكمة أحكامها في نوفمبر 1948، بإدانة المتهمين العسكريين والمدنيين الذين مثلوا أمامها⁽²⁾.

وقد شكلت المحكمة من 11 قاضيا يمثلون إحدى عشر دولة، هي كل من (الولايات المتحدة الأمريكية، الإتحاد السوفياتي، بريطانيا، فرنسا، الصين، أستراليا، كندا، هولندا، نيوزلندا، الفلبين، الهند)، وتم إختيار قضاة هذه المحكمة بمعرفة القائد الأعلى للسلطات المتحالفة من واقع قائمة الأسماء التي قدمت إليه من الدول المشكلة للمحكمة، ومن الجدير بالذكر عدم وجود أي إختلاف جوهري بين لائحة محكمة طوكيو ولائحة محكمة نورمبرغ، لا من حيث الإختصاص، ولا من

(1) د/ أحمد عبد الكريم سلامة، الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 125.

(2) د/ عبد الله سليمان سليمان، مرجع سابق، ص 67، 68.

حيث سير المحكمة، ولا من حيث المبادئ التي قامت عليها وإتبعتها ولا من حيث التهم الموجهة إلى المتهمين .

كذلك فإن طبيعة محكمة طوكيو هي محكمة عسكرية، لأنها منشأة من قبل قائد عسكري، ولأن قضاتها يتم إختيارهم من طرف القائد الأعلى للجيش الأمريكي، وهذا دليل واضح على أن إختصاص المحكمة هو تقريبا نفس إختصاص محكمة نورمبرغ، وأن الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة قد أشارت إليها المادة الخامسة وهي الجرائم الآتية: الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد معاهدات الحرب والجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

ومن خلال ما سبق ذكره يتضح ذلك التكامل في إختصاص محكمتي نورمبرغ وطوكيو، إلا أن الواقع أثبت أن هذه المحاكم كانت تجسيدا لفكرة محاكمة المنتصر للمنهزم، لكنها في المقابل قد أرست عدة مبادئ أهمها: المسؤولية الجنائية الدولية للأفراد، كما أسقطت نهائيا الدفع أو الإحتماء وراء أوامر الرئيس، للتملص من المسؤولية⁽²⁾، إضافة إلى أن ما صدر عن هذه المحاكمات من أحكام ضد الألمان واليابانيين قد أثرت على المنظومة القانونية الدولية اللاحقة لها، فالأمم المتحدة أثارت مبدأ التكامل في إتفاقيتين دوليتين أبرمتا في أعقاب الحرب العالمية الثانية، وتتعلق الأولى بإتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها، لعام 1948، أما الثانية فتتعلق بقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها⁽³⁾.

(1) د/ عبد الواحد محمد الفار، الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996، ص 112.

(2) كبير الربح، صالحى سهام، ساعد عزام سرور، مبدأ التكامل في إنعقاد الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة تخرج، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة 16، الجزائر، سنة 2008، ص 16.

(3) شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة، ط6، 2005، ص53 و 59. (إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة: ر 260 أ (د-3)، المؤرخ 9 ديسمبر 1948، وكان تاريخ بدأ

حيث نصت المادة 6 من الإتفاقية الأولى لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لعام 1948، على أنه: "يحاكم الأشخاص المتهمين بإرتكاب الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة (3) أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي إرتكب الفعل على أرضها، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات إختصاص إزاء من يكون الأطراف المتعاقدة قد إعترف بولايتها".

والملاحظ على صياغة هذا النص، أنه جعل الإختصاص الأصيل للقضاء الوطني، وذلك بتقديم ولايته على المحاكم الجزائية الدولية، ثم أوردت المادة لجعل الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي في مرحلة تالية، وذلك بموجب الموافقة الصريحة من الدول الأطراف في النزاع، والذين يكونوا قد صدقوا على هذه الإتفاقية⁽¹⁾.

الفرع الثالث:

تطور مبدأ التكامل في فترة المحاكم الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) :

لم يتخلص المجتمع الدولي من إرتكاب الجرائم الدولية، ولاسيما منها جرائم الحرب: الصراع العربي الإسرائيلي، بدأ من عام 1948، وعدوان 1967، وحرب عام 1973، والإجتياح الصهيوني لبنان 1982، يضاف إلى ذلك الحروب الكورية في الخمسينات، جرائم الإبادة في كمبوديا، العدوان على العراق 1981، جريمة الإبادة أيضا الناتجة عن إستمرار الحصار، وعلى الرغم من ذلك لم نجد ردود فعل دولية رسمية لتشكيل محاكم جنائية دولية لمحاكمة مرتكبي هذه الجرائم، في

النفاذ: 12 جانفي 1951 طبقا للمادة 13 (الوصول إلى 20 تصديق وإنضمام)، و صادقت عليها الجزائر في (1963/10/31).

(1) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 21.

حين برزت مبادرات غير حكومية على الصعيد الدولي، تتمثل في ثلاث محاكم دولية غير حكومية وهي:

الأولى:

محكمة شعبية شكلها الفيلسوف البريطاني، بير تراند راسل، لمحكمة مجرمي حرب فييتنام، وذلك بعقد إجتماع لندن 1966/11/16، حضرته مجموعة من الشخصيات الدولية والسياسية، وقد عقدت المحكمة دورتين لها في ستوكهولم بالسويد، من 2 إلى 10 ماي 1967، وترأس المحكمة المفكر الفرنسي جون بول سارتر، وعقدت الدورة الثانية للمحكمة بين 1967/11/20، و1967/12/01، حيث إستمعت إلى تقارير وأدلة عن الجرائم المرتكبة، وأصدرت أحكامها بإدانة المسؤولين الأمريكيين⁽¹⁾.

والثانية:

المحكمة الدائمة للشعوب، التي شكلت بعد إعلان حقوق الشعوب الذي إعتد في الجزائر بتاريخ 1976/07/04، في مؤتمر دولي غير حكومي، وبإدارة السيد: ليليو باسو بتشكيل المحكمة الدائمة للشعوب، بعقد دورتها التأسيسية بين 22 إلى 24 جوان 1979، في مدينة بولونيا في إيطاليا .

والثالثة:

بمبادرة من السيد: رمزي كلارك وزير العدل الأمريكي الأسبق ومجموعة من الشخصيات الدولية، شكلت محكمة دولية شعبية مختصة في (جرائم الحرب الأمريكية ضد العراق).

(1) د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 52، 53.

وقد أسهمت هذه المحاكم الشعبية بكسر الصمت الدولي، وذلك بتوعية الرأي العام الدولي عن خطورة الجرائم المرتكبة من المسؤولين في العالم، في ظل غياب ملاحقتهم من محكمة دولية مؤسسة بموجب القانون الدولي النافذ لدى أشخاص القانون الدولي .

وعلى إثر إنهيار جمهوريات الإتحاد اليوغسلافي السابق وتفككه منذ عام 1991، سعت جمهوريات هذا الإتحاد إلى الإستقلال، وقد بدأ الإنهيار والتفكك بإعلان الكروات و السلوفين في البوسنة والهرسك الإستقلال عن يوغسلافيا في 1991/06/25، ولكن جمهوريتي صربيا والجبل الأسود أرادت الإحتفاظ بشكل من أشكال الإتحاد بين جمهوريات يوغسلافيا السابقة، ولم يرحب بهذا الإعلان، وأعلنت القوات الإتحادية الحرب على الكروات والسلوفين، ولم تنجح الإتفاقيات بين أطراف النزاع التي عقدت في بريوني بتاريخ: 1991/07/07، في وقف الأعمال القتالية وفي الوصول إلى إتفاق في هذا الشأن، بل تؤكد إعلان الإستقلال يوم: 1991/10/08، وعقد في لاهاي بتاريخ: 1991/09/07، المؤتمر الأوربي للسلام في يوغسلافيا، الذي لم يصل إلى حل للنزاع القائم وقتئذ(1).

وبدأ النزاع كحرب أهلية داخلية ليتطور فيما بعد إلى نزاع دولي، بتدخل صربيا والجبل الأسود إلى جانب صرب البوسنة، بالإضافة إلى تدخل دول أخرى حليفة بطرق خفية ومستترة لمساندة الصرب مثل روسيا(2).

وبسبب عدم التكافؤ في القوة العسكرية بين الصرب الذين يدعمهم الجيش الصربي (وبطرق خفية روسيا) و بين الكروات والمسلمين غير المجهزين بالأسلحة فقد ارتكب الصرب أفعالا خطيرة، تعد جرائم دولية وبصفة خاصة جرائم

(1) د/ علي يوسف الشكري، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة ثانية، 2011، ص 46.

(2) الطاهر مختار علي سعد، القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، بيروت، 2000، ص 141.

حرب وجرائم ضد الإنسانية، وجريمة إبادة جماعية، فقد أبادوا القرى وقتلوا المدنيين العزل الأبرياء، وإبتكروا أوضاع أنواع التعذيب والمعاملة اللاإنسانية، والحجز التعسفي، وأخذ الرهائن وتدمير المستشفيات وسيارات الإسعاف، وإغتصاب النساء الجماعي وتشبيد المعسكرات للإذلال النفسي والتصفية الجسدية والدفن في مقابر جماعية والتطهير العرقي(1).

أدى ذلك بمجلس الأمن إلى التعامل مع النزاع مستندا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، فأصدر في مرحلة أولى قرارا بتاريخ: 1991/09/25، يتضمن فرض حظر كامل وعام على إرسال جميع أنواع الأسلحة والمعدات العسكرية إلى يوغسلافيا، بهدف إقرار السلم وتحقيق الإستقرار في هذه الدولة المفككة، ومع ذلك لم يطبق حظر السلاح إلا على المسلمين فقط دون الصرب والكروات، ولم تتوقف الأعمال العسكرية فأصدر مجلس الأمن قرارا في: 1991/12/15، بإرسال مجموعة صغيرة تضم من بين أعضائها بعض العسكريين الذين يعدون نواة لقوة حماية عسكرية دولية، تكونت فيما بعد بالقرار 743 بتاريخ 1992/02/21، والتي توسعت مهمتها لاحقا(2).

وفي 16 أكتوبر 1992، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (780)، والذي أنشأ بموجبه لجنة خبراء خاصة بالتحقيق وجمع الأدلة في المخالفات الجسمية لمعاهدات جنيف والإنتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني، وقد أسفرت جهود اللجنة عن (65000) صفحة من المستندات، وما يزيد عن 300 ساعة من شرائط الفيديو، فضلا عما تضمنته ملاحق التقرير النهائي للجنة الخبراء من (3300) صفحة من

(1) Michael Scharf and Virginia Morris (An Insider's Guide to the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia), transitional publishers, New York, 1995, P 22.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 272.

التحليلات، وتم تسليم هذه المعلومات والأدلة إلى المدعي العام بالمحكمة، في الفترة ما بين أبريل و أوت 1994⁽¹⁾.

وبواسطة القرار رقم (808) في 1993/02/22، أنشأ مجلس الأمن محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الجسمية للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة على إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، لاسيما ما تعلق بممارسات التطهير العرقي في البوسنة والهرسك، وأصدر كذلك المجلس القرار (827) في 02 ماي 1993، بالموافقة على النظام الأساسي للمحكمة، ويضم 34 مادة وإتخذت المحكمة من لاهاي مقرا لها⁽²⁾.

وبموجب قانون إنشائها فللمحكمة النظر في إنتهاكات المادة الثانية من معاهدات جنيف 1949، الخاصة بإنتهاك قوانين وتقاليد الحرب، والمادة الرابعة الخاصة بالإبادة الجماعية للجنس البشري، المادة الخامسة الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية، وللمحكمة صلاحية إدانة الأشخاص في أية تهمة جنائية إذا ما ثبت أنهم خططوا أو أعدوا أو نفذوا جريمة: "كان يعلم أو كان يتوجب عليه أن يعلم أن المرؤوس كان على وشك ارتكاب هكذا جريمة، وأخفق في منع وقوع الجريمة أو معاقبة منفذيها".

وفي حيثياته لإنشاء المحكمة الدولية لجرائم الحرب في يوغسلافيا سابقا، أكد مجلس الأمن أن الهدف من إنشاء المحكمة هو فقط السلم والأمن في أوروبا⁽³⁾.

(1) د/ علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 46.

(2) د/ محمد يوسف علوان، و د/ محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 282.

(3) د/ حسين خليل، "العدالة الدولية ومحاكمها في القانون الدولي الجنائي"، موقع الدراسات والأبحاث الإستراتيجية. 19/02/2008. www.drkhalilhussein.blogspot.com

ولاشك أن الخلفية السياسية وما صاحبها من صراعات أدت إلى الإنهيار في البنية الإدارية ليوغسلافيا، مما جعل التدخل مبررا من وجهة نظر مجلس الأمن.

والواقع أن القراءة المبدئية للتقييم الفقهي لنظام عمل المحكمة يؤكد غياب مبدأ التكامل، وعدم الإعتداد به، حيث رأى جانب من الفقه أن صعوبات تواجه عمل المحكمة في منطقة البلقان، وهو ما أدى إلى تأخير العمل⁽¹⁾.

وينبغي الإشارة أيضا أن مبدأ التكامل في نظام محكمة يوغسلافيا، بإستقراء المادة (9 ف 1) من النظام، نجد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة تكمل عمل المحاكم الجنائية الوطنية⁽²⁾، بمعنى أنها لا تنتظر إلا في القضايا التي لا تملك المحاكم الوطنية سلطة النظر فيها لظروف الحرب أو لظروف إستثنائية.

أما بإستقراء الفقرة الثانية من المادة (9) نجد أن للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة أولوية في كل مراحل الإجراءات، بل ويمكن أن تطلب بصفة رسمية من الهيئات القضائية الوطنية أن تتخلى لصالحها عن أية قضية، طبقا للقانون الأساسي للمحكمة وتنظيماته⁽³⁾.

أما في رواندا فإن النزاع المسلح الذي نشب بين القوات الحكومية وميليشيات الجبهة الوطنية الرواندية، بسبب عدم السماح بمشاركة كل القبائل في نظام الحكم، وبصفة خاصة قبيلة التوتسي، حيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو .

و قد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وبدأت الدول الإفريقية في التحرك، وإنتهت الوساطة الإفريقية (منظمة الوحدة الإفريقية) بعقد إتفاق في

(1) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 15.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 279.

(3) كوسة فضيل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 134.

مدينة (أروشا) بجمهورية تانزانيا 1993/08/04، يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية وانتقال السلطة.

وقد أيد المجتمع الدولي هذه الخطوة، وتقديم المساعدات الإنسانية، إلا أن النزاع إستمر، ولم يتم تنفيذ الإتفاق، وبقي الوضع على حاله حتى 1994/04/06، وفي هذا التاريخ وقع حادث تحطم الطائرة التي كانت تقل الرئيس الرواندي والبورندي بالقرب من مدينة كيغالي⁽¹⁾.

ليبدأ في 1994/04/07 نشوب قتال عنيف بين الميليشيات المسلحة وقوات الحرس الجمهوري الرواندي، راح ضحيته عدد كبير من القادة والوزراء، من بينهم الوزير الأول وكذلك رئيس المحكمة العليا، وكل قادة الحزب الإجتماعي الديمقراطي، بالإضافة إلى عدد كبير من قوات حفظ السلام، والمدنيين، من قبيلتي التوتسي والهوتو⁽²⁾.

وعلى إثر تصاعد حدة العنف، عقد مجلس الأمن جلستين الأولى رقم 3361 في 1994/04/17، والثانية رقم: 3371 في 1994/04/30، للبحث في الأزمة الرواندية، ليصدر القرار 955 في 1994/11/08: القاضي بتشكيل محكمة دولية جنائية خاصة، لمحاكمة المتهمين عن إرتكاب جرائم الإبادة في رواندا، وذلك بعد أن تلقى طلبا من حكومة رواندا، وقد أدرج النظام الأساسي للمحكمة مع قرار تشكيلها، بصورة مشابهة للمحكمة التي أحدثت، فيما يتعلق بأراضي يوغسلافيا السابقة، وذلك عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، المرتكبة في إقليم رواندا، من تاريخ 1994/01/01، إلى 1994/12/31⁽³⁾.

(1) د/ رمضان ناصر طه، المرجع السابق، ص 147.

(2) د/ علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 296.

(3) د/ ضاري خليل محمود، و د/ باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 58.

وقد عدلت أحكام النظام الأساسي بقرارات عدة من مجلس الأمن، وهي: القرار رقم 1995/977، والقرار رقم 1995/978، والقرار رقم 1998/1165، والقرار رقم 1998/1166، و 2000/1329، و 2002/1411، وآخرها القرار رقم: 2002/1431، الذي قرر إنشاء مجموعة من القضاة المختصين، وتعديل المواد: 11 و 12 و 13 من نظامها الأساسي .

إنه وبإستقراء المادة (8) من النظام الأساسي للمحكمة، يوجد تشابه كبير في المضمون مع المادة (9) من النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، لكن في الفقرة الثانية من المادة (8) من نظام محكمة رواندا إعلان واضح عن أولوية المحكمة الجنائية الدولية على القضاء الوطني⁽¹⁾.

ومما سبق وبمقارنة المادتين (9) من نظام محكمة يوغسلافيا، مع المادة (8) من نظام محكمة رواندا، نجد إختصاص متزامن بشرط الأسبقية، والذي جاء كحل للعلاقة بين الإختصاصين المحلي والدولي، لكن هذا الحل وخصوصا في مسألة الأسبقية قد أثار جدلا كبيرا، حيث شعرت الدول بإنتقاص سيادتها⁽²⁾.

إن تجربة المحكمتين الدوليتين الخاصتين (يوغسلافيا ورواندا)، جعلت بعض الدول مستعدة لتقبل وجود جهاز قضائي دولي، يمكنه محاكمة جرائم لها تأثير دولي بسبب جسامتها⁽³⁾.

(1) كوسة فضيل، مرجع سابق، ص 134.

(2) يمكن تفسير ذلك بأن الإختصاص هو صدوره بموجب قرار من مجلس الأمن.

(3) أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، مجلة الصليب الأحمر الدولي، 2002/03/31، ص 165، www.icrc.org/ara.

الفرع الرابع:

تطور مبدأ التكامل في فترة المحكمة الجنائية الدولية:

بين الموافقة على نظام روما الأساسي سنة 1998، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بالموافقة على إتفاقية قمع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية لسنة 1948 خمسون سنة، لم تتوقف خلالها الأبحاث سواء على مستوى الجمعيات العلمية، أو اللجان الأمامية، وحتى على المستوى الفردي للفقهاء، الذي نادوا بالحاجة الماسة والضرورة الملحة لوجود قضاء دولي جنائي دائم⁽¹⁾.

إن المحكمة الجنائية الدولية التي شكلت بموجب النظام الأساسي، الذي إعتمه مؤتمر روما، تعود خلفيتها إلى بداية عمل لجنة القانون الدولي التي كلفت بتقنين مدونة الجرائم المخلة بسلم وأمن الإنسانية، ثم كلفت من الجمعية العامة بدراسة مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية.

وقد نظرت لجنة القانون الدولي إبتداء من دورتها الثانية والأربعين عام 1990، وحتى الدورة السادسة والأربعين عام 1994 في مسألة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، حيث أنجزت مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وإحالاته إلى الجمعية العامة⁽²⁾.

وبذلك تكون الجماعة الدولية قد تمكنت من تكوين آلية قضائية دولية، تتصف بخصائص ومميزات عديدة، لعل أهمها هو طابع إختصاصها الذي يتميز بأنه تكميلي.

(1) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 212.

(2) د/ضاري خليل محمود، د/باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 60، 61

ولم تكن فكرة الطابع التكميلي إلا وليدة جهود سابقة، من أهمها لجنة القانون الدولي في الموضوع، حيث طلبت منها الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها 33/47 المؤرخ 1992/11/25 صياغة مشروع نظام أساسي للمحكمة الجنائية الدولية بوصفها هيئة دائمة، وقدم الفريق العامل الذي أنشأ في إطار اللجنة لهذا الغرض تقريره الأول في 1993 .

وفي هذا المشروع الرسمي الأول أعتمد مبدأ الإختصاص القضائي التكميلي، مع شرط محدد تمثل بالألا تمارس المحكمة ولايتها القضائية ما لم تبد جميع الدول التي قد تكون مختصة موافقتها⁽¹⁾.

وإجتمعت اللجنة التحضيرية من 11 إلى 21 فيفري 1997، ومن 4 إلى 15 أوت 1997، ومن 1 إلى 12 ديسمبر 1997، حيث واصلت إعداد النص الموحد والمقبول على نطاق واسع لإتفاقية بشأن محكمة جنائية دولية، وتابعت الجمعية العامة النظر في الموضوع، وأصدرت القرار رقم 160/52 بتاريخ: 1997/12/15، الذي طلبت فيه اللجنة التحضيرية مواصلة عملها، وأن تحيل للمؤتمر مشروع الإتفاقية، وقبلت الجمعية العامة في نفس القرار عرض حكومة إيطاليا إستضافة المؤتمر، الذي تقرر عقده في روما بين 15 جوان إلى 17 جويلية 1998، وعقدت اللجنة التحضيرية دورتها النهائية من 16 مارس إلى 03 أبريل 1998، وإنتهت من إعداد مشروع الإتفاقية لينظر فيها المؤتمر⁽²⁾.

وقد واجهت لجنة القانون الدولي مشاكل قانونية، من أهمها وأعقدها مشكلة النص على العقوبات التي يمكن أن ينطق بها قضاء المحكمة الجنائية الدولية، لأنه من غير المتصور أن تطبق محكمة قضائية جنائية دولية عقوبات لا يقرها القانون

(1) اوسكار سوليرا، مرجع سابق، ص 169.

(2) د/ ضاري خليل محمود/ د/باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 61، 62.

الجنائي الدولي، والذي ينبغي أن يكون قانوناً، وذلك لا يكون إلا حين يجرم ويقرر جزاءات⁽¹⁾.

ورغم الصعوبات واصلت لجنة القانون الدولي جهودها في تحقيق المطلوب منها، وتمحورت مناقشاتها حول طبيعة المحكمة وعلاقتها بالأنظمة القانونية الجنائية الوطنية، والتي لها ارتباط وثيق بمبدأ التكامل، وقد سادت وجهات نظر مختلفة بين أعضاء لجنة القانون الدولي يمكن تلخيصها فيما يلي:

(1) فريق ينظر للمحكمة الجنائية الدولية باعتبارها مرفقا للدول من شأنه أن يكمل القضاء الوطني لا أن يعلو عليه .

(2) فريق قال أن المحكمة الجنائية الدولية يجب النظر إليها كبديل إختياري عندما تكون الدولة غير قادرة على القيام بالحاكمة، أو غير راغبة فيها، شريطة توفير الضمانات اللازمة للحيلولة دون إساءة إستخدام المحكمة لتحقيق أغراض سياسية .

(3) وفريق رأى أنه قد يكون من الملائم تزويد المحكمة بإختصاص أصيل بالنسبة لمجموعة أساسية من أخطر الجرائم .

(4) البعض نادى بأن تكون العلاقة على أساس إختياري بين المحكمة الجنائية الدولية والدولة⁽²⁾.

وبعد تقديم جميع هذه الإقتراحات إلى لجنة صياغة نظام روما الأساسي، في جوان 1998، خرج نظام روما إلى النور بعلاقة غامضة بين المحكمة الجنائية

(1) فتوح عبد الله الشادلي، القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 134.

(2) علي جميل حرب، القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1، 2010، ص 463، 464.

الدولية والأنظمة الجنائية الوطنية، مبنيا ظاهره على أن الأولى وجدت لتكملة الثانية(1).

وبدأت تبرز الآن قاعدة أن تدخل المحكمة الدولية يعتبر أمرا مكتملا للمحاكم الوطنية، بمعنى أن المحاكمة الدولية لا تتم إذا كان الشخص قد تمت محاكمته أمام المحكمة الوطنية التابعة لدولته، وبشرط أن تكون هذه المحاكمة جدية، وتم فيها مراعاة أصول المحاكمات الواجبة، ولا شك أن ذلك يبرره ثلاثة أمور هي:

- المبدأ الأساسي القاضي بعدم جواز المعاقبة عن ذات الفعل مرتين.
 - أن الغرض من المحاكمة الدولية وهو عدم إفلات الجاني من العقاب يكون بذلك قد تحقق.
 - إعطاء الدولة المنسوب إليها الفعل غير المشروع فرصة إصلاحه ومعالجته بنفسها دون تدخل جهة خارجة عنها.
 - إحترام سيادة الدول وإختصاصها الشخصي على حقوق رعاياها(2).
- معنى ذلك أنه إذا لم تتم محاكمة الشخص داخليا، أو تمت المحاكمة ولكن بطريقة صورية، فإن الشخص يظل خاضعا لإختصاص المحكمة الدولية(3).

(1) المرجع نفسه، ص 467.

(2) د/ أحمد أبو الوفاء، الملامح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، ص 23 من: "المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية والتشريعية"، إعداد د/ شريف عتلم، المنسق الإقليمي لقسم الخدمات الإستشارية باللجنة الدولية للصليب الأحمر، ICRC، ط 8، 2012.

(3) د/ أحمد أبو الوفاء، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 757.

المطلب الثاني:

ماهية مبدأ التكامل، وأنواعه:

تظهر لنا أهمية التعريف بمبدأ التكامل في رسم الحدود الفاصلة بين ما يختص به القضاء الجنائي الدولي، وما يختص به القضاء الوطني، وهو واحد من أهم مبادئ القضاء الجنائي الدولي الحالي، وركيزة أساسية تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية.

وإنه لتوضيح ماهية هذا المبدأ ومضمونه - والذي سنخصص له الفرع الأول من البحث - يتطلب أيضا تبيان أنواع التكامل (الفرع الثاني) .

الفرع الأول:

ماهية مبدأ التكامل ومبرراته:

أولاً: ماهية مبدأ التكامل:

برز هذا المبدأ في مشروع لجنة القانون الدولي، وكان من أهم دوافع الأخذ به وإعتماده هو جعل المحكمة مقبولة لدى أكبر عدد من الدول، ورغم هذه الأهمية البالغة التي يكتسبها مبدأ التكامل، إلا أنه لم يجد تعريفا له ضمن نصوص مواد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك الحال كان قبل وجودها ضمن أنظمة محاكم القضاء الدولي الجنائي المؤقت⁽¹⁾.

(1) عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008، ص 335.

وإذ جاء نظام روما دون أن يضع تعريفاً محدداً لمبدأ التكامل، إلا أنه أشار إليه في الديباجة⁽¹⁾، وفي المادة الأولى، حيث أوضحت الديباجة أن: الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي تؤكد أن تكون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للأنظمة القضائية الوطنية في الحالات التي قد لا تكون فيها إجراءات المحكمة الوطنية متاحة، أو متى كانت هذه الإجراءات غير ذات جدوى⁽²⁾.

والواقع الجلي أن أغلب التعريفات بخصوص مبدأ التكامل، إرتكزت على ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بهذا الخصوص، الفقرة (10) من الديباجة، والمادة الأولى، والتي كانت تدور دائماً حول مسألة الإختصاص، والذي تجسد فيه مبدأ التكامل فيما يعرف بالإختصاص التكميلي⁽³⁾.

وجاءت المادة الأولى مشيرة إلى قاعدة الإختصاص الإقليمي، بدلا من قاعدة الأسبقية، التي إعتمدت في النظامين الأساسيين للمحكمتين الدوليتين الجنائيتين الخاصتين ليوغسلافيا سابقا و رواندا، ومن قبلها محكمتي نورمبرغ وطوكيو⁽⁴⁾.

ويعرف الدكتور: **علي عبد القادر القهوجي** الإختصاص التكميلي للمحكمة بأنه: ذلك الإختصاص غير الإستثنائي، أين ينعقد للدول الأطراف الإختصاص أولا بنظر الجرائم الدولية، ولا تحل المحكمة الجنائية الدولية بصفة مطلقة محل القضاء الوطني الداخلي في هذا الخصوص، بل إن الفقرة السادسة من ديباجة النظام، تؤكد

(1) جاء نص الفقرة (10) في الديباجة على هذا النحو: وإذ تؤكد أن للمحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .

(2) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 02.

(3) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، مبدأ الإختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية، بحث في مقياس: الجرائم الدولية الكبرى، قسم الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، طبعة جامعية 2009/ 2010، ص 4.

(4) نصر الدين أبو سماحة، المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، 2008، ص 09.

أن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية⁽¹⁾.

ويعرفه الدكتور **عمر محمود المخزومي** بأن: الإختصاص التكميلي هو: علاقة بين الإختصاص القضائي الوطني، وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتميز هذه العلاقة بأنها تكميلية وإحتياطية بالنسبة لإختصاص المحكمة، فالأولوية للقضاء الوطني⁽²⁾.

أما **أحمد محمد داود** فيعتبر أن مبدأ التكامل: يقضي بأن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلا عن القضاء الوطني ولكنها نظاما مكملا لهذه المحاكم⁽³⁾.

وينصرف معنى التكامل إلى إنعقاد الإختصاص للقضاء الوطني أولاً، فإذا لم يباشر الأخير إختصاصه لسبب عدم الرغبة في إجراء المحاكمة، أو عدم القدرة عليها، يصبح إختصاص المحكمة منعقدا لمحاكمة المتهمين.

والملاحظ أن مبدأ التكامل كان قد أثار مناقشات طويلة في أثناء بحثه من قبل اللجنة التحضيرية، فقد ذهبت بعض الوفود إلى أن التعريف التجريدي للمبدأ لن يخدم أي غرض محدد، وفضلت أن يكون هناك فهم عام للآثار العملية المترتبة على المبدأ، فيما يتعلق بأداء المحكمة الجنائية الدولية لعملها.

(1) علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 331.

(2) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 335.

(3) محمد أحمد داود، الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008، ص 291.

ورأى بعضهم الآخر أنه هناك فائدة في تجميع أحكام معينة من مشروع النظام الأساسي، لها صلة مباشرة بمبدأ التكامل، مثل الأحكام المتعلقة بالمقبولية والمساعدة القضائية⁽¹⁾.

ويمكن توضيح مفهوم هذا المبدأ بشيء من التفصيل على النحو الآتي:

- (1) إن ما يميز المحكمة الجنائية الدولية عن غيرها من المحاكم المؤقتة، أن لها صفة الدوام، ما يبرر إقرار مبدأ التكامل في أحكام النظام الأساسي، لكونه نظام قضائي جنائي دولي دائم، لا يتوقف إختصاصه على دولة بعينها، أو فترة زمنية محدودة.
- (2) إن مبدأ التكامل يعني أن الإختصاص ينعقد ابتداءً للقضاء الوطني، فإذا إمتنع عن القضاء الوطني مباشرة إختصاصاته، سواء لعدم رغبته في إجراء المحاكمة، أو لعدم قدرته على إجرائها، أو بسبب إتهيار القضاء الوطني فإن الإختصاص ينعقد عندئذ للمحكمة الجنائية الدولية، بوصفها قضاءً مكملًا للقضاء الوطني.
- (3) أن المبدأ لا يعني على الإطلاق أن المحكمة الجنائية الدولية تمثل سلطة قضائية أعلى من السلطات القضائية الجنائية الوطنية، وخير دليل هو الإعتراف الكامل بالسلطات للقضاء الوطني في الإختصاص.
- (4) المحكمة لا تمارس الإختصاص إلا في الجرائم التي نص عليها نظامها الأساسي: (جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، جريمة العدوان).

(1) لؤي محمد حسين الناييف، العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، العدد الثالث، 2011، ص 533.
edu.sywww.damascusuniversity

5) المحكمة تمارس إختصاصها على الأشخاص الطبيعيين دون الدول،
تأسيسا على مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية(1).

ومن خلال هذا العرض يمكن تعريف مبدأ التكامل بأنه: تلك الصياغة التوفيقية، التي تبنتها الجماعة الدولية، لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بإرتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الإختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة، بسبب عدم إختصاصه، أو فشله في ذلك، لإنهيار بنيانه الإداري، أو عدم إظهار الجدية لتقديم المتهمين للمحاكمة(2).

ثانيا: مبررات النص على مبدأ التكامل:

تبين من التجربة العملية للمحكمتين الجنائيتين الخاصتين: يوغسلافيا السابقة ورواندا، أن لعمل مثل هذه المحاكم إنتقاصا من سيادة الدول، أو على الأقل هذا ما رأت الدول المشاركة في مؤتمر روما الإستفادة منه، مما حدا بها إلى التفكير في إعادة نمط جديد من المحاكم، يوفق بين فكرتين: إحترام سيادة الدول من جهة، وتوفير الضمانات الكافية للحد من الإفلات من العقاب من جهة أخرى(3).

كما حددت ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أهم الإعتبارات التي دعت إلى صياغة هذا المبدأ، وبالتالي إنشاء نظام جنائي قضائي دولي له صفة الدوام، والتي يمكن تلخيصها في:

(1) علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2012، ص 19، 21.

(2) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 06.

(3) العيد جباري، هارون سعدي، نور الدين سالم القطعان، مرجع سابق، ص 07.

- 1) تزايد عدد الضحايا من الأطفال والنساء والرجال خلال الصراعات التي شهدتها القرن الحالي، بما أضحى يهدد السلم والأمن الدوليين، والتي تمس ضمير المجتمع الدولي، فأصبحت ترتكب جرائم الحرب أثناء النزاعات المسلحة، وجرائم ضد الإنسانية كالتصفية العرقية، والإبادة الجماعية، مما دعى إلى ضرورة وجود جهة قضائية دولية لردع مرتكبي هذه الجرائم، في ضل عدم قدرة، أو عدم رغبة القضاء الوطني في محاكمة المتهمين، بمثل هذه الجرائم، خاصة عند نشوب الصراعات(1).
- 2) ضرورة صياغة نظام يضمن مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي، حتى لا يفلت مرتكبيها من العقاب(2).
- 3) حث السلطات القضائية الوطنية، على مباشرة ولايتها على من يثبت ارتكابه لهذه الجرائم الأشد خطورة على الإنسانية(3).
- 4) أهمية إحترام السيادة الداخلية للدول، بما لا يسمح لأية دولة بأن تنتهك هذه السيادة تحت أي سبب من الأسباب، وذلك في ضوء مقاصد، ومبادئ الأمم المتحدة الواردة في الميثاق .
- 5) ضمان إحترام وتفعيل العدالة الجنائية الدولية، لاسيما في ضل تصاعد الإنتهاكات التي تهدد المجتمع الدولي .

لقد حاول نظام روما الأساسي تفادي الدخول في تنازع الإختصاص بين الدولي والوطني، وهو أحد أسباب إعتقاد وصياغة المبدأ السالف الذكر، وذلك بأن يترك للقضاء الوطني أسبقية التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الواقعة في إختصاصه، ولذلك ضلت هذه المسألة دون حل قانوني إلى غاية إنشاء المحكمة

(1) على خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 23.

(2) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 25.

(3) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 07.

الجنائية الدولية، وهذا بخلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، التي طرحت في زمنها مسألة تنازع الإختصاص بين القضاء الدولي الجنائي و القضاء الوطني⁽¹⁾.

إن إدراج مبدأ التكامل بمفهومه السابق ضمن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، له الإعتبار الأساسي من حيث النص عليه، وصياغته في سبيل دفع وترغيب الدول التي ستصادق فيما بعد على النظام، وذلك في محاولة لتوضيح أن النظام الأساسي للمحكمة أو عملها في المستقبل لن يكون له مساس بمبدأ السيادة، الذي يعتبر حجر الزاوية في أساس قيام الدول .

خلاصة القول فإن مبدأ التكامل حسب ما عرضنا له فيما سبق، يتطلب وجود جهة قضائية جنائية دولية دائمة، ذات سلطات وإختصاصات سيادية، تكمل بما لديها من آليات ما أصاب القضاء الوطني من إنهيار، أو عدم الإختصاص، متى جاز مباشرة إختصاصها بما لا يخل بقواعد العدالة الجنائية، ولا يهدر قيم مبادئ الشرعية.

الفرع الثاني:

أنواع التكامل:

هناك من الفقه من يقسم أنواع التكامل إلى قسمين رئيسيين هما: التكامل الموضوعي والتكامل الإجرائي، ومنهم من يقسمه إلى تكامل كلي أين ينعقد الإختصاص فيه للقضاء الجنائي الدولي بأكمله، وتكامل جزئي وهو التكامل الذي

(1) وقاص ناصر، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة الجامعية 2010/2011، ص 124.

تتعاون فيه سلطات القضاء الوطني مع القضاء الجنائي الدولي وبالعكس، لإتمام إجراء واحد⁽¹⁾.

غير أن أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وبنصوص صريحة وواضحة، أشارت إلى نوعين آخرين من التكامل وهما:

التكامل التشريعي: والذي يعني تكامل أحكام قواعد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مع أحكام كل من القانون الدولي والقوانين الوطنية للدول الأطراف.

وثانيهما التكامل في تنفيذ العقوبة: بين النظام الأساسي، وبين القوانين الوطنية للدول الأطراف، نستنتج مما سبق أن أنواع التكامل يمكن حصرها في التكامل الموضوعي، التكامل الإجرائي، التكامل في تنفيذ العقوبة.

أولاً: التكامل الموضوعي:

إن صفة الموضوعية هنا تتعلق بالجرائم محل الإختصاص، ويقصد بالتكامل الموضوعي ذلك المتعلق بأنواع الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، حيث ينعقد لها الإختصاص في هذه الجرائم على وجه التحديد، متى كان القضاء الوطني غير مختص بحكمها⁽²⁾.

فمن المعروف أن القضاء هو السلطة المناط بها تطبيق القانون، وبالتالي إذا جاء القانون خالياً من تجريم لفعال معين، فلن ينعقد الإختصاص القضائي تجاه هذا الفعل، بحسب أنه سلوك مباح، فالأصل في السلوك الإباحة، ما لم يجرمه المشرع بقانون⁽³⁾.

(1) على خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 27.

(2) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 55.

(3) المرجع نفسه، ص 56.

وينبثق هذا المعنى من مبدأ الشرعية بمفهومه الموضوعي، الذي تعبر عنه الدساتير والقوانين أيضا: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، وعبر عنه النظام الأساسي في المادتين (22 و23)⁽¹⁾.

ومن ثمة فإن فشل القضاء الوطني في محاكمة أحد المتهمين بإرتكاب الجرائم الواردة في النظام الأساسي للمحكمة، ينقل الإختصاص إلى القضاء الجنائي الدولي، الذي يكمل بدوره هذا النقص في التشريع الوطني .

وقد إستهلت المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - الجرائم التي تدخل في نطاق إختصاص المحكمة على سبيل الحصر- بعبارة: "... يقتصر إختصاص المحكمة ...".

أي أن إختصاص المحكمة لا يتجاوز الجرائم الواردة في هذه المادة وما بعدها (6، 7، 8، 8 مكرر)، كما إشتراط النظام الأساسي على الدول الأطراف أن تقبل إختصاص المحكمة في الجرائم المنصوص عليها ب (المادة 1/12) .

وتأسيسا على ذلك إذا شرعت دولة نصوصا قانونية تجرم الأفعال التي تعد جرائم وفقا للنظام الأساسي، وكانت قد إنضمت وصدقت على الإتفاقيات الدولية، التي تجرم هذه الأفعال، وكان نظامها القانوني يعطي هذه الإتفاقيات القيمة القانونية للتشريع، إنعقد الإختصاص عندئذ للقضاء الجنائي الوطني، ولم يعد للمحكمة الجنائية أي دور طالما باشرت المحكمة الوطنية إختصاصها، وفق القواعد القانونية المعترف بها دوليا (2) .

(1) راجع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادتين: (22، 23)، ونشير هنا أنه تطبيقا لمبدأ الشرعية أيضا، ورد في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا سابقا، المادة (2)، وفي النظام الأساسي لمحكمة رواندا، جاءت المادتين (2)، و(3) لتوضح بشكل محدد السلوك المنهي عنه، تطبيقا لذات المبدأ .

(2) علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 29 .

- عوائق أمام التكامل الموضوعي:

قد يعترض التكامل الموضوعي بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني عائقاً قانونياً، يتمثل في التفسير الواسع لبعض الأعمال التي تمثل جرائم بموجب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي ذات الوقت لا تعتبر جرائم وفقاً للتشريعات الوطنية .

كمثال على ذلك المادة (1/7 ج) التي عدت الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، ومن بينها (إضطهاد أية جماعة محددة من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية...) .

وتكمن الإشكالية في تحديد معنى: (الإضطهاد)، بحيث لا يتخذ ذريعة للمحكمة الجنائية الدولية، في الوقت الذي يتعذر فيه إنعقاد الإختصاص للقضاء الجنائي الوطني.

فالإضطهاد يمكن أن يشير إلى سلوكيات عدة، مثل عدم تمثيل طائفة معينة في الحكومة بنسب مساوية لطائفة ثانية، وعدم تمثيلهم في المجالس البرلمانية بذات النسب، وعدم التوسع في إقامة أماكن عبادة لهم في دولة لا تسمح بممارسة هذه الشعائر، إلا في مناطق محددة، أو تسمح بممارستها وفق نظام وأسلوب وإجراءات محددة .

ويذكرنا هذا الإصطلاح بتعريف العدوان، وتعريف الإرهاب، الذين كانا محل جدل وإختلاف، رغم ما إستقرت عليه اللجان الدولية، والإتجاهات الفقهية من تعريفات محددة لهما⁽¹⁾ ، وذلك قبل أن يتم إقرار المواد : 8 مكرر، و15 مكرر ضمن النظام الأساسي في 11 جوان 2010.

(1) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 57.

يمكن أن يؤدي ذلك إلى المساس بمبدأ سيادة الدولة، والتدخل في نظامها السياسي أو الديني، تطبيقاً للمادة (1/7/ج)، خاصة إذا علمنا وأن للمحكمة الجنائية الدولية حق الإختصاص - دون طلب من أية دولة- إذا طلب مجلس الأمن ذلك، بموجب أحكام الفصل السابع من الميثاق، أو أن يباشر المدعي العام التحقيقات من تلقاء نفسه بعد حصوله على الموافقة من دائرة ما قبل المحاكمة .

ولعل واضعي النظام الأساسي قد تفتنوا لذلك، بوضعهم قيدين على التوسع في تفسير بعض الجرائم وتحديد أركانها:

ورد القيد الأول في المادة (1/9) التي جاءت بعنوان أركان الجرائم، حيث نصت الفقرة الأولى: "تستعين المحكمة بأركان الجرائم في تفسير وتطبيق المواد (8/7/6)⁽¹⁾ وتعتمد هذه الأركان بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف...".

أضافت الفقرة (2) من ذات المادة أنه: في حالة إجراء أية تعديلات على أركان الجرائم، فإنه يتعين إعتماؤها بأغلبية ثلثي أعضاء جمعية الدول الأطراف .

أما القيد الثاني فقد ورد النص عليه في المادة (2/22) والتي قضت: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً، ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس، وفي حالة الغموض يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"⁽²⁾.

وهذا النص يضمن إلى حد ما عدم توسع الدول في تفسير بعض السلوكيات، على أنها جرائم ذات طابع دولي، مما يدخلها في نطاق إختصاص المحكمة، وبالتالي يجعل لها الإختصاص في حالة عدم وجود نصوص تشريعية تسمح بمباشرة القضاء الوطني لإختصاصه الأصيل في نظر هذه الدعاوى .

(1) تم تعديلها في مؤتمر مراجعة النظام الأساسي كميالاً، من 31 ماي إلى 11 جوان 2010، المستشار الدكتور شريف عتلم، مرجع سابق، ص 131 .

(2) د/ عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 59 .

ومن العوائق أيضا التي تعترض سبيل التكامل الموضوعي بين القضاء الجنائي الدولي والقضاء الجنائي الوطني، هو أن التكامل ذو صفة نسبية، يشمل جرائم محددة على سبيل الحصر، وبالتالي إذا ارتكب مثلا شخصا جريمة غير واردة في هذا النظام الأساسي، مثل جريمة الإرهاب وفقا للمنظور الدولي، لم تحاكمه دولته، أو الدولة التي يقيم على إقليمها، فإنه بذلك يخرج عن نطاق ولاية المحكمة الجنائية الدولية أيضا، وبالتالي لا تتحقق العدالة الجنائية التي يصبو لها المجتمع الدولي، إزاء بعض الجرائم التي لم ترد في نظامها الأساسي⁽¹⁾.

ثانيا: التكامل الإجرائي:

هناك نوع آخر من التكامل يسير بالتوازي مع التكامل الموضوعي، وهو الطريق الذي تسلكه المحكمة الجنائية الدولية للفصل في الدعوى المعروضة عليها.

إن إختصاص القضاء الوطني لهو الإختصاص الأصيل والطبيعي على الأشخاص المقيمين بإقليم الدولة، إلا أن الإستثناء من هذا الأصل هو إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بناء على:

- (1) طلب الدول الأطراف في النظام الأساسي (المادة 12، 13 أ، 14).
- (2) أو بناء على طلب دولة غير طرف في هذا النظام المادة (3/12).
- (3) أو بناء على طلب مجلس الأمن متصرفا بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة (المادة 13/ب).
- (4) أو بناء على الإختصاص المباشر للمدعي العام (المادة 13/ج)، و(المادة 1/15، 3، 4).

(1) علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 30،31.

وتتحقق المحكمة الجنائية الدولية من إنعقاد الإختصاص لها (المادة 1/19)، وذلك بأنه لا يجرى التحقيق أو المقاضاة في الدعوى بمعرفة دولة لها ولاية عليها (المادة 1/17 أ)، أما إذا ما كانت هذه الدولة التي لها الولاية قد أجرت تحقيقا في الدعوى (المادة 1/17 ب) فإنه ينسحب الإختصاص منها، إلا في حالة عدم الجدية وعدم نزاهة إجراءات المحاكمة الوطنية⁽¹⁾.

وعليه يتجلى مبدأ التكامل الإجرائي بنص المادة (1/17 ج)، والمادة (20) من النظام الأساسي، هذه الأخيرة التي تمنع إعادة محاكمة نفس الشخص عن ذات الجرم مرتين، أي عدم الإزدواجية في الإجراءات، وذلك إذا باشر القضاء الوطني أو القضاء الجنائي الدولي إختصاصه، بموجب القرارات المتعلقة بقبول الدعوى، لأن في ذلك إهدار لحرية الأفراد .

والملاحظ أن مبدأ التكامل بالصورة المعروضة سابقا، لم يكن موجودا في النظام الأساسي لمحكمة يوغسلافيا، حيث أجاز نظامها الأساسي بإعادة محاكمة نفس الشخص عن نفس الجريمة، حتى ولو كانت المحاكم الوطنية قد حاكمته، وذلك متى صنفتم المحاكم الوطنية الجريمة على أنها من جرائم القانون العام، أو إذا لم تتسم التحقيقات الوطنية بالحياد والإستقلالية، وأيضا متى كانت التحقيقات التي باشرتها السلطات الوطنية قد عمدت إلى إعاقة إثبات المسؤولية الجنائية الدولية ضد أحد الأشخاص⁽²⁾.

لذلك جاءت المادة (1/18) بعنوان: القرارات الأولية المتعلقة بالمقبولية، أنه: "إذا قرر المدعى العام أن هناك أساسا مقبولا لبدأ التحقيق، أو باشر المدعي العام التحقيق عملا بالمادتين (13/ج.15)، يقوم المدعي العام بإشعار جميع الدول

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 61 .

(2) علي يوسف الشكري، مرجع سابق، ص 42، 61 .

الأطراف، والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عاداتها ولايتها على الجرائم موضع النظر".

أضافت الفقرة (2) من ذات النص أنه: "في غضون شهر واحد من تلقي هذا الإشعار للدولة بأن تبلغ المحكمة بأنها تجري أو بأنها أجرت تحقيقا مع رعاياها أو مع غيرهم في حدود ولايتها القضائية، وبناء على طلب تلك الدولة يتنازل المدعي العام لها، عن التحقيق مع هؤلاء الأشخاص، ما لم تقرر الدائرة التمهيدية الإذن بالتحقيق بناء على طلب المدعي العام⁽¹⁾ .

الذي يلاحظ على النص السابق أنه ما دام القضاء الوطني قد مارس إختصاصه الأصلي، فكيف يتصور أن تمارس جهتي التحقيق في آن واحد، فإما أن يكون القاضي الوطني قد باشر إختصاصه، وهنا يمتنع على المدعي العام أن يباشر أي إجراء إعمالا لمبدأ التكامل، أو أن يكون القضاء لم يباشر إختصاصه من الأصل، وهنا يكون للمدعي العام أن يباشر هذا الإختصاص .

ثم إن عبارة: "يتنازل المدعي العام لها"، يفهم منه أنه كان صاحب حق أصيل ثم يتنازل عنه، وذلك خروجاً على مقتضى مبدأ التكامل .

الملاحظة الثانية: هو أن الفقرة (2) من ذات المادة والتي قضت بأن المدعي العام يطلب من دائرة ما قبل المحاكمة الإذن بالتحقيق بعد أن يكون قد تنازل عنه هو خروج عن جوهر مبدأ التكامل .

ولذلك أباحت المادة (7/18) أن تطعن الدولة ذات المصلحة في قرار الدائرة التمهيدية بخصوص قرار قبول إختصاص المحكمة بالدعوى .

(1) على خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 32، 33 .

كما نصت المادة (2/19/ب/ج) على أنه: "يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى...، أو أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة كل من...الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى ... ج) الدولة التي تطلب قبولها بالإختصاص عملاً بالمادة 12 (1).

غير أنه يتعين على الدولة التي باشرت إجراء التحقيق أو المقاضاة أن تثبت جدية مباشرتها للدعوى، وذلك على النحو الذي ينفي قبول المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصها (المادة 2/17)، وبذلك يمكن أن يكون الطعن قد أحدث توازناً بين سلطات المدعي العام والدولة ذات المصلحة .

ثالثاً: التكامل في تنفيذ العقوبة:

في الباب السابع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، نصت المادة 80 على أنه: "ليس في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية، أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب" .

يوضح هذا النص عدم وجود تعارض بين تطبيق القضاء الوطني للعقوبات المنصوص عليها في قوانينها الداخلية، متى إنعقد لها الإختصاص، وبين العقوبات الواردة في أحكام النظام الأساسي، في حالة إختصاصه بنظر الدعوى وذلك بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات تتماثل مع تلك الواردة في النظام الأساسي من عدمه .

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، ونظامها الأساسي، منشورات نادي القضاء المصري، سنة 2001، ص 286 .

كما حدد الباب العاشر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية حدود العلاقة بين المحكمة والدولة التي سيتم تنفيذ العقوبة فيها، حيث تعطى للمحكمة الجنائية الدولية سلطة الإشراف على تنفيذ حكم السجن وفقا للأوضاع السائدة في الدولة التي ستقرر المحكمة أن تنفذ فيها العقوبة (المادة 1/106)⁽¹⁾.

كما يمكن للدولة صاحبة التنفيذ أن تقرر قبولها بشروط محددة للتنفيذ بما لا يخرج عن أحكام النظام الأساسي المادة (1/103/ب).

كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية نقل الشخص المحكوم عليه في كل وقت إلى سجن آخر تابع لدولة أخرى لإستكمال تنفيذ العقوبة (المادة 1/104).

ويلاحظ على التكامل في تنفيذ العقوبة أنه يعطي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحية واسعة في حدود ما لا يمس قواعد النظام الأساسي، مع عدم التدخل في المنظومة التشريعية الوطنية، التي تحدد طرق وأساليب تنفيذ العقوبة الصادرة بموجب حكم المحكمة .

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 65، 66.

الفصل الثاني:

آثار مبدأ التكامل على التشريعات الوطنية ودور مجلس الأمن الدولي:

إن المحكمة الجنائية الدولية ليست بديلاً عن القضاء الوطني للدول الأطراف في نظام روما الأساسي، وذلك في المحاكمة والعقاب على الجرائم المنصوص عليها فيه، وإنما جاء هذا النظام إعمالاً لإختصاصها في حكم هذه الجرائم، إذا لم تمارسه الدول لأي سبب من الأسباب ضمن تشريعاتها الوطنية .

ذلك أن مبدأ التكامل ينظم قواعد الإختصاص بين المحكمة الجنائية الدولية وبين الإختصاص القضائي الوطني للدول الأطراف في نظام روما⁽¹⁾.

إلا أن هناك رأي فقهي آخر يصف هذا التكامل بأنه قضاء إحتياطي للقضاء الجنائي الوطني⁽²⁾، أي أنه إحتياط للمنظومة التشريعية الوطنية .

وأستند هذا الرأي إلى أن الإختصاص ينعقد أولاً للقضاء الجنائي الوطني، وفي حالة تعذر ذلك ينعقد الإختصاص للقضاء الجنائي الدولي، الذي يأتي دوره ثانياً، مما قد يوحي بأن القضاء الجنائي الدولي بمثابة الإحتياط للقضاء الجنائي الوطني⁽³⁾.

ويبدو واضحاً أن إعمال مبدأ التكامل في التطبيق، قد ينتج العديد من المسائل، خاصة منها المسائل التي تبدو راسخة في التشريعات الوطنية، مثل السيادة الوطنية، والحصانة، وتقدم الجرائم، هذه الأخيرة بالإمكان أن يثور الشك حول

(1) ضاري خليل محمود، مرجع سابق، ص 121.

(2) عادل الطيباني، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة، مجلة الحقوق، عدد (2)، سنة 27، جامعة الكويت، 2003، ص 18 .

(3) مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما عام 1998، مجلة الحقوق، عدد 2، سنة 27، جامعة الكويت 2003، ص 81 .

تعارضها أو عدم تعارضها مع ما جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في نفس المجال .

إضافة للمسائل السابقة سوف نحاول أيضا البحث في الصلاحية التي منحها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن، في إرجاء التحقيق والمقاضاة، وعلاقتها بمبدأ التكامل، وأثرها عليه .

و من ثمة قسمنا الدراسة في هذا الفصل إلى مبحثين ، يتعلق المبحث الأول بالتشريعات الوطنية للدول ومبدأ التكامل، ونخصص المبحث الثاني لسلطات مجلس الأمن و أثرها على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول .

المبحث الأول:

التشريعات الوطنية للدول ومبدأ التكامل:

لقد كان من أهم الصعوبات التي واجهت فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية مسألة إيجاد توازن بين ضرورة حفاظ الدول على سيادتها الوطنية، بسريان تشريعها وولاية قضاءها على إقليمها ورعاياها، وبين إنشاء نظام قضائي دولي دائم، إذ من المسلم به أن كل دولة تتولى مسألة حماية مواطنيها، وتحقيق العدالة بينهم، بواسطة منظومتها التشريعية الوطنية، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها، وعلى إقليمها، سواء من الداخل أو من الخارج، وعليه يتطلب لتحقيق السيادة عدم خضوع الدولة لسلطات أخرى، تحقيقاً لمبدأ المساواة الذي يحكم علاقات الدول، وذلك بإعمال كل دولة لتشريعها على إقليمها ومواطنيها.

إذ يجب على كل دولة أن تلتزم باحترام سيادة الدول الأخرى، من الداخل أو من الخارج⁽¹⁾.

ومن أجل إقناع الدول بأن نظام المحكمة الجنائية الدولية لا يمس ولن يؤثر على سيادة أية دولة، قام واضعو النظام الأساسي بالتركيز على إحترامها منذ البداية، أي في ديباجة النظام الأساسي نفسه.

وقد جاء في الديباجة مايلي: "وإذ تؤكد في هذا الصدد أي الدول الأطراف في النظام الأساسي: أنه لا يوجد في هذا النظام الأساسي ما يمكن إعتباره إذناً لأي دولة طرفاً بالتدخل في نزاع مسلح، أو في الشؤون الداخلية لأية دولة".

(1) حمدي رجب عطية، المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني، مطابع جامعة المنوفية، مصر، 2009، ص 136.

وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب أساسية: نبحث في المطلب الأول: مفهوم السيادة وأثارها القانونية، ونعالج في المطلب الثاني: المشكلات المتعلقة بالحصانة والعفو والتقدم، ونخصص المطلب الثالث: للمواءمات التشريعية والدستورية للقوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي .

المطلب الأول:

مفهوم السيادة وآثارها القانونية:

تمثل الدولة مكانة بارزة على هرم أشخاص القانون الدولي الموجودة حالياً، والمفترض وجودها مستقبلاً، ويعود سبب ذلك في أنها الوحيدة التي تتمتع بالسيادة، أي تتمتع بكامل الإختصاصات التي يخولها إياها القانون الدولي⁽¹⁾.

لكن نظراً للتوسع الجغرافي للجريمة في العصر الحديث، وبفضل التطور التقني الذي يتيح للمجرمين ارتكاب جرائم خطيرة في أي مكان، فلا بد من أعمال آلية تقارب وتكامل بين القانون الجنائي الوطني والقانون الدولي، من أجل محاربة الجريمة الدولية، والمعاقبة عليها، إلا أن أعمال هذا الأمر يبدو أنه يتعارض مع مبدأ سيادة الدولة وإستقلالها، في تطبيق تشريعاتها الوطنية، و يعتبر تدخلا في حدود سلطاتها القضائية، لأن حكم تلك الوقائع في الأصل من إختصاص المحاكم الجنائية الوطنية للدول⁽²⁾.

وقد عرفت السيادة تطورا أكبر مع بداية القرن السادس عشر، فبعد أن كان لها مفهوما مطلقا، وهو حرية الدولة في إدارة شؤونها الداخلية والدولية، بدأ يوضع على المبدأ بعض القيود، وخاصة على المظهر الخارجي للسيادة، إلا أن الدول في تلك الفترة قدست ظاهرة السيادة⁽³⁾.

(1) الجوزي عز الدين، مبدأ حق التدخل الإنساني بين إختصاصات السيادة وحقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون، فرع: تحولات الدولة، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2008، ص 61 .

(2) بوراس عبد القادر، التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2009، ص 62 / 61 .

(3) المرجع نفسه، ص 19 .

وذلك إلى حد رفض التدخل لما يستهدف المساس بمقتضياتها ونتائجها ،
سواء على إستقلالها السياسي، أو سلامتها الإقليمية، أو إختصاصاتها القضائية التي
تقرها المحاكم الوطنية .

بحيث أن إعطاء أولوية للمحاكم الوطنية في معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية
الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، يؤكد على مدى الإهتمام بالحفاظ
والحرص على سيادة الدول .

إلا أن هذه المقتضيات لم تلق ترحيبا كبيرا، في ضل المجتمع الدولي
المعاصر، والذي أصبح يؤمن بالنسبية الهادفة لتقييد ظاهرة الحقوق السيادية، لذا
نجد القضاء والفقهاء الدوليين رفضا مع مطلع القرن العشرين الإستمرار في قبول
فكرة السيادة المطلقة، نتيجة لوجود مستجدات حديثة تفرض بعض القيود عليها،
بالإضافة إلى الإهتمام المتزايد بالمصالح المشتركة للدول .

و بناءا على ذلك يمكننا حصر خمسة مواضيع للدراسة في هذا المطلب ،
نخصص لكل منها فرعا مستقلا ، و هي : المفهوم القديم للسيادة ، المفهوم الحديث
لها ، صفاتها ، التوجهات الحديثة لها ، و تأثير مبدأ التكامل عليها .

الفرع الأول:

المفهوم القديم للسيادة:

كانت السيادة في نظر فقهاء القرن السادس عشر دائمة ومطلقة لا يحدها إلا

الله(1).

(1) بن مهني لحسن، العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير،
تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص 120 .

يذهب إتجاه آخر إلى أن السيادة كقاعدة ظهرت منذ سنة 1648، عندما نصت عليها معاهدة واستفاليا، فمنذ إبرام هذه المعاهدة وسيادة الدولة، كانت بمثابة المبدأ الموجه للعلاقات الدولية، والتي حددت بوضوح أن الدولة لها شؤونها الداخلية لا يجوز التدخل فيها⁽¹⁾.

ويذهب إتجاه ثالث إلى القول بأن أول من نادى بمفهوم السيادة هو الفقيه الفرنسي (جان بودان)، وتتخلص نظريته: في أن السيادة سلطة عليا على المواطنين، والرعايا، لا يحد منها القانون، ويعني سيادة الدولة في هذا الخصوص مظهرها الداخلي ومظهرها الخارجي⁽²⁾.

ويشير مفهوم السيادة داخليا إلى السلطة الشرعية الشاملة والمطلقة التي تمارسها الدولة على إقليم محدد، أما خارجيا فيرتبط مفهوم السيادة أساسا بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة القانونية بين هذه الدول في مختلف علاقاتها وتعاملاتها⁽³⁾.

ولقد كانت القاعدة المستقرة في القانون الدولي منذ عدة قرون: أن سيادة الدولة مطلقة والدول لا تلتزم إلا بإرادتها، لكن هذه القاعدة بدأت تهتز في أعقاب الحرب العالمية الثانية، بدخول التنظيم الدولي مرحلة جديدة بإقرار ميثاق الأمم المتحدة، والميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية، والتسليم بإمكانية إتخاذ قرارات دولية ملزمة حتى لدول لم توافق على هذه القرارات، كل ذلك وفق الفصل السابع من الميثاق

(1) غيث مسعود مفتاح، التدخل الدولي المتدرج بإعتبارات إنسانية، (دراسة حالة الصومال)، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2004، ص 60 .

(2) المرجع نفسه، ص 62 .

(3) مفهوم السيادة، www.lebanese-forces.com، 2014/03/27 .

الذي أعطى لمجلس الأمن الدولي الحق في إتخاذ قرارات لحفظ الأمن والسلم الدوليين، ضد دول لم توافق على هذه القرارات(1).

نخلص إلى القول أن السيادة: هي مفهوم قانوني سياسي يرتبط بوجود الدولة القومية المدنية، وأصبح أحد أهم خصائصها وسماتها الرئيسية، وحين توصف الدولة بأنها كيان يتمتع بالسيادة فالمقصود أن الدولة هي التنظيم السياسي والإجتماعي الذي يحق له فرض سلطته على مجمل الإقليم، الذي يشكل حدوده السياسية، وعلى جميع الأشخاص الذي يعيشون في هذا الإقليم .

- آثار السيادة المطلقة للدول:

نتيجة ملكية الدولة للإقليم ذاته، فهي تختص بفرض إرادتها عليه بما في ذلك من أشخاص وأموال، وتتعامل مع غيرها من الدول بمبدأ المساواة، والخضوع لقواعد القانون الدولي، ومن ثمة ينبغي عليها إبراز آثار ومظاهر السيادة المطلقة داخليا وخارجيا .

أ- آثار السيادة المطلقة على الصعيد الداخلي للدولة:

أو ما يسمى بإختصاصات السيادة الوطنية، فالسلطة الأصلية للدولة غير مقيدة بتحديد المسائل التي تدخل في صميم إختصاصاتها، فلها كامل الحرية في إختيار نظامها القضائي والسياسي والإقتصادي .

وبتطور القانون الدولي، أنتج مبدأ الإختصاص الخالص للدولة على إقليمها، والذي يعتبر نقطة إنطلاق لتنظيم مجمل المسائل التي تمس العلاقات الدولية(2).

(1) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 97.

(2) غيث مسعود مفتاح، مرجع سابق، ص 62 .

فالسيادة الإقليمية تنطوي على حق الأفراد بممارسة الأعمال الحكومية، بما يقابله الإلتزام بحماية حقوق الدول الأخرى، وبذلك فإختصاصها الإقليمي يحكمه ثلاثة مبادئ رئيسة تتمثل أساسا في:

- (1) إستثناء الدولة وإفرادها بالإختصاص القانوني على الإقليم .
- (2) واجب عدم التدخل في منطقة الإختصاص القانوني المستعملة للدول الأخرى .
- (3) إرتباط الإلتزامات في ضل القانون العرفي والتعاهدي برضا وموافقة الملتمزم .

وفي هذا الشأن أدانت محكمة العدل الدولية الولايات المتحدة الأمريكية، في قضية النشاطات العسكرية في نيكارغوا عام 1986، عندما قامت بخرق مبدأ المساواة الدولية، عن طريق تصرفها الذي تسبب في حدوث ضرر لنيكارغوا، وبصفة خاصة خرق مبدأ أساسيا في القانون الدولي العرفي، وهو الإلتزام بعدم الإضرار، وعدم التعدي على السلامة الإقليمية للدول .

ويمكن القول أن مظاهر السيادة على المستوى الداخلي، هو حق الدولة في بسط سلطتها وإدارتها لمرافقها داخل الإقليم، وخضوع كل من يقيم على إقليمها لنظمها القانونية وأحكامها القضائية⁽¹⁾.

إن الإختصاص الداخلي للدولة يعبر عن أسمى مظاهر السيادة، لأنه من خلاله تحافظ الدولة على كيانها، والتعدي على هذه الإختصاصات من شأنه الإخلال بمبدأ المساواة الدولية⁽²⁾.

(1) الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 69.

(2) بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 40 و 41

ب- آثار السيادة على المستوى الخارجي للدولة:

إن من حق الدولة الدخول في تحالفات مع دول أخرى، وفي إبرام المعاهدات، والانضمام إلى المنظمات الدولية، وتسيير علاقاتها وروابطها الخارجية مع غيرها من الدول، ولها الحق في إنفرادها بقوتها العسكرية، حفاظا على أمنها الداخلي، وحماية أراضيها من أي عدوان خارجي .

وبصورة أبسط تعني مظاهر السيادة على المستوى الخارجي، حرية الدولة في إدارة شؤونها الخارجية وتحديد علاقاتها بسائر الكيانات الدولية الأخرى⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

المفهوم الحديث للسيادة:

ضل مفهوم السيادة مثارا للجدل، والبحث والدرس حتى في الفقه الحديث، لما لها من أهمية في حياة الدول والأمم والشعوب، وهو مصطلحا ومفهوما مهما في علم القانون والسياسة معا، إذ تعد السيادة أساس الدولة، حيث لا تكون بدونها، وإن اجتمعت جميع أركانها .

ومفهوم السيادة كغيره من المفاهيم لم يكن وليد لحظة أو تاريخ، بل فرض ذاته كواقع معاش في مسيرة الدولة الحديثة، وإن لم يذكر المصطلح بعينه، فقد جاء نتيجة حتمية للتطور الحاصل في أشكال الدول، وأنماطها، من خلال تطور

(1) الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 69.

الحضارات، والتقدم الحاصل في المطالبة المستمرة بالحرية، والمشاركة في الحكم(1).

إلا أن فكرة السيادة تأثرت بالتطورات الحديثة التي شهدتها المجتمع الدولي، خاصة مع مطلع القرن العشرين، وذلك بظهور العديد من المسائل والمستجدات الحديثة التي ساهمت في تحولها من سيادة مطلقة إلى سيادة نسبية .

ومن جملة تلك المسائل، مبدأ التضامن الدولي، وظهور التنظيمات الدولية الحديثة، أيضا العولمة وتداعياتها، والإهتمام العالمي المتزايد بحقوق الإنسان، الذي أدى إلى التدخل الإنساني ، وهو ما سنعرض له في مايلي.

أولا : تأثير مبدأ التضامن على السيادة:

عرفت الشعوب والأمم ظاهرة التضامن، وهي من الأعراف السائدة التي عاش معها الإنسان منذ القدم، وتتمثل في مساعدة الإنسان لأخيه الإنسان والوقوف إلى جانبه في الأزمات(2).

ويقصد بالتضامن بمفهومه الحديث إتفاق الدول حول المصالح المشتركة والمنافع المتبادلة، التي تسعى دوما من أجل صيانتها وقيام المعاملة بالمثل، وهو يشكل في نفس الوقت إلتراما أخلاقيا بين الشعوب والدول، ويأخذ صوراً متعددة مثل المساعدات المادية والمعنوية بين الدول .

(1) حسن عبد الله العابد، إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص 25.

(2) هميسي رضا، مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، مذكرة ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992، ص 23.

ولقد كرس ميثاق الأمم المتحدة، مبدأ التضامن في السيادة، بين جميع الدول وجعل ذلك من الحقوق الثابتة للدولة، إذ لا تستطيع أية دولة أن تعيش بمعزل عن بقية الدول(1).

وفي العصر الحديث أصبح التضامن بين الدول واسع الإنتشار والنطاق أيضاً، وأصبح من غير المنطقي أن تتمسك أية دولة بسيادتها المطلقة، وأصبح إنضمامها إلى المنظمات الدولية والهيئات الإقليمية ضرورة حتمية، وبالمقابل تتمتع بصلاحيات توفرها هذه الأخيرة، مثل حفظ الأمن في المجتمع الدولي(2).

يؤدي ذلك إلى تفسير مبدأ السيادة المطلقة تفسيراً إيجابياً، وذلك بتفاعل هذه السيادة مع علاقات التضامن الدولي، بغية تحقيق المصالح المشتركة لجميع الدول، بما يكفل إستبعاد المفهوم السلبي للسيادة(3).

ثانياً: العولمة والسيادة المطلقة:

إن تأثيرات العولمة على كافة كيانات التنظيم الدولي، قد تجعل من المفهوم المطلق للسيادة محل شك لعدم إمكانية توافر كافة الشروط التي تحقق وتجسد سيادة الدولة، خاصة مع التدفق السريع والمتنوع لمختلف مجالات العولمة، سواء الإقتصادية أو الإجتماعية أو الثقافية، إلى جانب السياسية والحضارية(4).

(1) منور العربي، مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص 4.

(2) ممدوح شوقي مصطفى كامل، الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص 235.

(3) هميسي رضا، مرجع سابق، ص 70.

(4) محمد زكي شافعي، مقدمة في العلاقات الإقتصادية والدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ص 235.

يصبح بذلك من العسير التحدث عن السيادة بالمفهوم القديم المطلق، لأن المنظومة القانونية للسيادة تتطور وتتغير بسبب المظاهر الجديدة للمجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي نتائج منطقية تفرزها ظاهرة العولمة(1).

أيضا أدت العولمة إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول، إذا أصبحت المعاملات الدولية محتكرة من طرف هذه العولمة، وإستحال على الدول مواجهتها، إلا باللجوء إلى جهة أجنبية، أو تنظيم دولي أجنبي، أو بالتضامن فيها بينها .

وبالرغم من محاولة الكثير من الدول مواجهتها بواسطة سن تشريعات داخلية، خاصة فيما يتعلق بتطور المؤسسات العابرة للحدود، والمتعددة الجنسيات، والتي تمس أحيانا كثيرة بسيادة الدول، وذلك في محاولة للحد من نفوذها، إلا أنها فشلت في ذلك، الأمر الذي يؤثر سلبا على سيادة الدولة فيما يخص بسط قوانينها وإعمالها .

نخلص إلى القول وأن السيادة الكاملة للدولة تراجعت كثيرا بفعل تأثيرات العولمة، وأمام العديد من المتغيرات، مما أثر سلبا على مبدأ السيادة، وأكد على مفهوم السيادة المحدودة(2).

ثالثا: السيادة والإهتمام العالمي بحقوق الإنسان:

جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة: "نحن شعوب الأمم المتحدة وقد آلينا على أنفسنا أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانا يعجز عنها الوصف ...".

(1) محمد سعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 420.

(2) بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 58.

أيضا جاء في المادة الأولى من الميثاق: الدعوة إلى تعزيز التعاون الدولي لإحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽¹⁾.

حيث ولدت منظمة الأمم المتحدة مع إنتهاء الحرب العالمية الثانية، سنة 1945 على واقع صعب، ترجمته مخلفات هذه الحرب التي خلفت للإنسانية مآسي لا يمكن أن تمحي من ذاكرة التاريخ، فكان من الطبيعي أن تستحوذ مسألة حقوق الإنسان على واضعي ميثاق هيئة الأمم المتحدة، والذي يعتبر أول وثيقة دولية اعترفت بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية⁽²⁾.

أيضا أدى إهتمام الأسرة الدولية بحقوق الإنسان، إلى تعزيز ما جاء في ميثاق الأمم المتحدة بترسيخ عنصر الإلزام⁽³⁾، مما إستوجب إصدار إعلانات، وكذلك إبرام إتفاقيات دولية، نظرا للطلبات الملحة على ذلك، وكانت بداية ذلك بصدور الإتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، بتاريخ: 09 ديسمبر 1948، ثم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في: 10 ديسمبر 1948⁽⁴⁾.

ومنذ ذلك الإعلان لم تعد حقوق الإنسان شأنًا داخليا للدول فحسب، بل أصبحت شأنًا دوليا أيضا بإعتباه أحد مقاصد المجموعة الدولية⁽⁵⁾.

(1) ميثاق هيئة الأمم المتحدة، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، الصادر بمدينة فرانسيسكو، 26 جوان 1945.

(2) الشكري علي يوسف، حقوق الإنسان في ظل العولمة، أترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 81.

(3) المجذوب محمد، الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1999، ص 289.

(4) صدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في شكل توصية من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة، في 1948/12/10.

(5) الجوزي عز الدين، مرجع سابق، ص 87.

أدى ذلك إلى أن أصبحت حقوق الإنسان لا تعترف بحواجز السيادة الخاصة بالدولة، خاصة إذا كان خرقها يمس بالمصالح الحيوية للدول، وزال في نفس الوقت الإعتقاد الذي كان سائدا بأن حقوق الإنسان تدخل في نطاق الإختصاصات الداخلية للدول .

رابعاً: التدخل الإنساني وسيادة الدول:

يضع فقه القانون الدولي مبدأ عدم التدخل كأساس للعلاقات الدولية، وذلك لحماية سيادة الدول من الإعتداء عليها من الدول الأخرى، مما يوفر الأمن والإستقرار للمجتمع الدولي، ولم يصبح هذا المبدأ قاعدة قانونية ملزمة دولياً إلا في القرن العشرين .

حيث تبنته دول أمريكا اللاتينية في مؤتمر (مونتيفيديو) في الأورغواي سنة 1937، وتم صياغته على شكل إتفاقية خاصة بحقوق الدول وواجباتها، حيث أكدت المادة (8) من الإتفاقية على مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى⁽¹⁾.

هذا المبدأ تم إقراره في المادة (7/2) من ميثاق الأمم المتحدة، التي نصت على: "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطات الداخلية لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق التدابير الواردة في الفصل السابع"⁽²⁾.

(1) إخلص بن عبيد، آليات مجلس الأمن في تنفيذ قوانين القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير، علوم قانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009، ص 86.

(2) أحمد أبو الوفاء، الحماية الدولية لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص 92.

وبعد الحرب العالمية الثانية بات الحديث في مجال حقوق الإنسان، أنه بالإمكان القول أن هذه الحقوق أصبحت تشكل تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، وصارت الدول بمقتضاه تلتزم باحترام هذه الحقوق، ليس فقط داخل حدودها، وإنما خارج هذه الحدود أيضا، ويجد هذا الإلتزام أساسه في العديد من الوثائق الدولية، من أهمها ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والإتفاقيات الدولية المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وعلى هذا المستوى فقد صرح وزير الخارجية الفرنسي الأسبق رونالد ديما: "أن فرنسا ترى أن حق الإنسانية يسمو على حق الدول، وأنه يسعى دائما أن يلهمه، ولذلك يجب إدراج موضوع المساعدة الإنسانية، الذي أصبح يوما بعد يوم جزءا من الضمير العالمي الحديث، والتشريع الدولي في شكل الحق في التدخل الإنساني"⁽²⁾.

إنه ومن أجل وقف المعاملة القاسية التي يتعرض لها الجنس البشري بإستمرار، فقد أصبح التدخل في الشؤون الداخلية للدول حقا وواجبا أيضا على المجموعة الدولية، مما يؤدي إلى صنع علاقة وطيدة بين التدخل الإنساني ومبدأ الإنسانية، لكن في حقيقة الأمر يتخذ حق التدخل الإنساني من طرف الدول الكبرى ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول، ومظهرا من مظاهر سياسة القوة، التي تعد مساسا بمبدأ سيادة الدولة، ولقد أثبتت الممارسة لهذا الحق تجاوزا لمبدأ السيادة الوطنية للدول في العديد من الحالات⁽³⁾.

(1) إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949.

(2) أوصديق فوزي، مبدأ التدخل والسيادة، لماذا؟ وكيف؟، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 1999، ص 29.

(3) الجوزي عز الدين، المرجع السابق، ص 60.

خامسا: السيادة الوطنية والقضاء الجنائي الدولي:

لقد مر القضاء الجنائي الدولي بمراحل متعددة، وكانت كل مرحلة تعبر عن إنعكاس لظروف معينة، ولذلك شكلت قناعة لدى الكثير من الفقهاء أن وجود نظاما فعلا وقويا للمساءلة الجنائية أقوى الضمانات التي ترسي عدالة عالمية⁽¹⁾.

وذلك لا يكون إلا بتشكيل محكمة جنائية دائمة مزودة بآلية إختصاص تمنع الهروب من المساءلة الجنائية.

فلما كانت الجريمة فعلا غير مشروع بنص القانون، فإن الإهتمام بمكافحتها أصبح ضروريا، خاصة بإعتبار أن سياسة مكافحة الجرائم لم تعد فقط قاصرة على النطاق الداخلي، بل أصبحت سياسة جنائية دولية بالنسبة للجرائم ذات الخطورة، أو ما يعرف بالجرائم الدولية، دون الإهتمام بمبدأ السيادة أو بمقتضيات هذه السيادة.

إن الواقع المعاصر فرض قيام علاقات بين الدول، تقتضي التعاون الإيجابي على أساس التنازل عن هذا المفهوم المطلق والمتفق مع المضمون التقليدي، ووضعها في إطار عام جديد، من أجل المصالح الإنسانية، هذا الإطار الذي يكشف عن السيادة المحدودة التي تسمح بالتعاون والتدخل من أجل تشجيع السياسة الجنائية الرامية إلى مكافحة الإجرام الدولي⁽²⁾.

وكانت الخطوة الأولى هي محاكمة مجرمي الحرب الألمان، حيث بشرت بإمكانية إنتصار العدالة دوليا، على مفهوم السيادة المطلقة، وبينت التجربة خاصة من خلال محاكمات طوكيو ونورمبرغ، ضرورة العمل على إيجاد محاكم جنائية،

(1) طلال ياسين العيسى، علي جبار الحساوي، المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة قانونية)، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 11.

(2) بوراس عبد القادر، نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005 ص 31.

هدفها توقيع العقاب على مرتكبي الجرائم الدولية، وعدم الإحتجاج بالسيادة من أجل الهروب من تسليمهم .

وفي العديد من الحالات تلجأ بعض الحكومات للقضاء الجنائي الوطني، من أجل التهرب من الإدانة على الجرائم البشعة، وبالتالي بسط الحصانة الوطنية، وتوسيع دائرة الإحتجاج بالسيادة، مما سهل إصدار أحكام لا تتناسب مع الفعل الإجرامي المرتكب، وفي هذا الصدد ترفض الدول بحكم سيادتها إستقبال وفود دولية للتحقيق والمعينة، بل في العديد من الحالات تعتبره الدول تدخلا في الشؤون الداخلية لمصالحها العليا⁽¹⁾.

ولما أدركت الدول أن الجرائم الدولية تهدد السلم والأمن، فقد تعاهدت على وضع حد لإفلات مرتكبي هذه الأخيرة من العقاب، وعلى الإسهام في إرساء عدالة جنائية دولية، وذلك لا يكون إلا بإنشاء محكمة جنائية دولية، وذات إختصاص على تلك الجرائم، ويكون ذلك بالتعاون مع التشريعات الجنائية الداخلية للدول، حيث تتنازل لها عن بعض مظاهرها السيادية .

وهذا ما أكدته الدول أثناء إنعقاد مؤتمر روما سنة 1998، بأن المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة للإختصاصات الجنائية الوطنية⁽²⁾.

(1) المرجع نفسه، ص 32.

(2) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 26.

الفرع الثالث:

صفات السيادة:

لقد نص الدستور الفرنسي الصادر في 3 سبتمبر 1791: أن السيادة لا تقبل التجزئة ولا التصرف فيها، ولا تخضع للتقادم المكسب أو المسقط، وعلى هذا جمع المشرع في الدستور عدة صفات من أبرزها وأهمها مايلي:

(1) السيادة لا تقبل التجزئة (Indivisible) بمعنى أنه لا يمكن أن يكون في الدولة أكثر من سيادة واحدة، ولا يمكن تقسيمها، بإعتبار أنها جزء لا يتجزأ من شخصية الدولة، فتقسيمها يعنى القضاء عليها، فيمكن توزيع ممارسة السلطة على الأجهزة الحكومية المختلفة للدولة، إلا أن السيادة هنا تظل واحدة .

(2) السيادة لا يتصرف فيها (Inaliénable) وهذا يعني عدم جواز التنازل عنها، لأن هذا يفقدها ركنا من أركان قيامها، وبذلك تنقضي شخصيتها الدولية .

إلا أن هذا لا يعني رفض الدولة التقيد بالتزاماتها في نطاق علاقاتها الدولية، والذي قد يحد من حريتها في ممارسة سيادتها، وهو ما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة .

(3) السيادة لا تكتسب بمرور الزمن (التقادم المكسب)، ولا تسقط بمرور الزمن (التقادم المسقط)، فهي لا تنتقل من دولة لأخرى، إلا في حالة توقيع الدولة مالكة الأقليم المغتصب معاهدة صلح بضم الإقليم مع الدولة المغتصة .

ولقد قررت محكمة العدل الدولية، في الحكم الصادر في قضية (مضيق جبل كورفو) في 09 أبريل 1949، أن إحترام السيادة الإقليمية فيما بين الدول المستقلة يعد أساسا جوهريا في العلاقات الدولية، (فالسيادة واحدة ومنفردة)⁽¹⁾.

كما أضاف بعض رجال الفقه صفة "الشمولية" للسيادة، وهي تعني شمول تطبيق سلطتها على كل مواطني الدولة والمقيمين على أراضيها مهما كانت جنسياتهم .

الفرع الرابع:

التوجهات الحديثة للسيادة:

إن ما نراه اليوم من تغيرات على الساحة الدولية والساحات الوطنية، هو بداية تحول سياسي جذري في تاريخ العالم السياسي وعلاقاته .

فالحدود مثلا في إطار الدولة وسيادتها عجزت عن مواجهة العولمة، التي لا تعترف بالحدود في الإقتصاد والإتصالات والمعلومات .

لهذا نلاحظ أن الدولة القومية إما أنها تضعف أو تتآكل في أجزاء كبيرة من العالم، لأنها تفقد سيادتها بمرور الوقت على إقتصادياتها القومية وقضاياها الأمنية.

فقد أصبحت تعتمد على المؤسسات المالية الدولية للحفاظ على وجودها المادي، أي إذا كان مفهوم السيادة في بداية تشكله أعطى للدولة حق إحتكاره فقد حرم هذا الحق على بقية المؤسسات الأخرى الإقطاعية والقبلية والطائفية وغيرها، بسبب أن السيادة لا تتجزأ.

(1) بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات الجامعة، الجزائر، 2000، ص 91.

وأصبحت الدولة وفق هذا المفهوم هي مؤسسة المؤسسات، والمالك الأوجد للسيادة في الدولة الواحدة، إلا أن العولمة والإتصالات المعاصرة ونتائجها الإقتصادية والسياسية والثقافية الملازمة بالضرورة سوف تؤدي في النهاية إلى حرمان الدولة من حق السيادة المطلقة⁽¹⁾.

وبالتالي وفي ضل سيادة العولمة وفي البيئة الدولية، تصبح الدول والكيانات الكبرى هي المتحكمة في أنماط التفاعل الدولي بما تفرضه من معايير تخدم مصالحها بالدرجة الأولى، بل إن دول الجنوب (الدول النامية) تعيش على هامش التفاعلات الدولية، تنظر دون أن تشارك، مكتفية بما تلقيه إليها الدول الكبرى (الدول المتقدمة).

كما يهدف دعاة العولمة إلى تحويل الدول النامية إلى مجرد تجمعات بشرية لا مجتمعات، حتى يسهل سوقها وقيادتها وتوجيهها في الإتجاه الذي تريده، وهذا يستلزم إضعاف دور الحكومات الوطنية وسيادتها، وهذه الحالة أصبحت من بين أهم علاقات ركوب موجة العولمة، من أجل إختراق سيادات الدول وخصوصياتها، والتمكن من الوصول حتى إلى أفراد الدول السيادية، وأن يكون لتلك الدول الناطقة بالسيادة حق الرفض والإعتراض.

وهذا يمثل أعلى درجات الهيمنة وفقدان الأمن القومي، ثم السيادي، والصفة الأكثر أهمية، والأرقى درجة في إضعاف سيادة الدول وكرامتها، لهذا فإن الدول العظمى صاحبة السيادة زادت من سيادتها ترسيخا، وأكدت عليها تأكيدا صارما، في كل المجالات الإقتصادية والسياسية، وبشتى الطرق الممكنة، وأمتدت بها عبر حدود السیادات الأخرى، وقللت من سيادات بقية البلدان.

(1) ممدوح محمد منصور، العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2003، ص 47.

لقد أصبح القانون الدولي في ظل "النظام العالمي الجديد" إحدى أدوات إختراق حرمة الإختصاص الداخلي والوسيلة المثلى للحد من السيادة .

وبزيادة التعاون الدولي يمكن أن نؤكد دون خوف من الخطأ، أن المجال الخاص للدول يتقلص باستمرار، كلما إنخرطت الدول في علاقات منظمة قانونا مع الأشخاص الآخرين في المجتمع الدولي، كإلتزامها بالإتفاقيات المتعددة الأطراف، سواء فيما يتعلق الأمر بحقوق الإنسان أو حفظ السلام، أو تحقيق مبادئ، و الإعتقاد المتبادل، وعادة ما تكون الدولة مضطرة بمقتضى إلتزامها إلى التنازل عن بعض الإختصاصات التي كانت تدرج سلفا ضمن المجال المحفوظ، وذلك لفائدة مؤسسات دولية أو منظمات إقليمية، وهي في هذه الممارسة لا تنقص في الواقع من سيادتها، بقدر ما تعبر عن تلك السيادة .

ويتبين من مراجعة أحكام القضاء الدولي أن هناك إتجاها لترجيح القانون الدولي على القانون الداخلي، ففي حكمها الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1951، في قضية المصائد ، ذهبت محكمة العدل الدولية إلى أن: "حجية تحديد البحر الإقليمي بالنسبة للغير إنما تنبع من القانون الدولي العام" (1)

(1) عبد الواحد الناصر، التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 2004، ص 18.

الفرع الخامس:

تأثير مبدأ التكامل على السيادة الوطنية للدول:

إنه من المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها، وتحقيق العدالة بينهم، ومن هنا تتحقق سيادة الدولة على رعاياها وعلى إقليمها، سواء من الداخل أو من الخارج⁽¹⁾.

وتعتبر إتفاقية روما لسنة 1998 حدثاً مهماً في نهاية القرن العشرين، والذي توج نهاية الحرب الباردة، وهو يعني أيضاً إزالة عائقا مهما أمام حماية الإنسانية من عنت الدكتاتورية ومجرمي الحرب، وبهذا يكون المفهوم القديم للسيادة الذي هو أساس القانون الدولي التقليدي قد إنهار، ووضع حدا لهذه السيادة المفرطة - سيادة الحكومة وليست سيادة الشعب- وذلك بتتبع ومحاكمة الذين يرتكبون أفعالا ضد قيم أساسية إعترفت بها المجموعة الدولية⁽²⁾.

وبذلك أصبح المجتمع الدولي أمام حالة جديدة تعرف بتجاوز السيادة، فإنتهاك القيم الإنسانية أدى إلى تغيير في القانون الدولي، الذي لم يعد يعترف بالسيادة لمنع التدخل في شؤون الدولة المنتهكة للقانون الدولي الإنساني و قانون حقوق الإنسان⁽³⁾.

(1) حمدي رجب عطية، العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10، 11 جانفي 2007، ص 6.

(2) عبد السلام الطيف، المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية مصادرة للسيادة أم حماية للسيادة؟، بحث مقدم للندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا، طرابلس، ليبيا، 10 و 11 جانفي 2007، ص 01.

(3) المرجع نفسه، ص 02.

ولقد كان من الصعوبات التي واجهت فكرة إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، مسألة إيجاد توازن بين ضرورة حفاظ الدول على سيادتها الوطنية، وبين إنشاء نظام قضائي دائم .

إذ من المسلم به أن كل دولة تتولى مسؤولية حماية مواطنيها وتحقيق العدالة بينهم .

وظهر إتجاه يعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، إستنادا إلى أنها تمس السيادة الداخلية للدول، ولذلك فإن واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضعوا في الإعتبار هذه المسألة، وركزوا على إحترامها، وذلك في ديباجة النظام الأساسي لإنشاء المحكمة، وكذلك في نصوص عدة، وذلك لإقناع الدول بأن نظام المحكمة لن يؤثر على سيادة أية دولة⁽¹⁾.

وإذا حاولنا أن نضع تقسيم لوجهة نظر الدول التي تعارض إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إستنادا إلى مبدأ السيادة، علينا أن نعرض للنصوص التي تبدو متعارضة مع مبدأ السيادة في نظر بعض الدول، والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على النحو التالي:

إذ نصت المادة 3/3 على أنه: "للمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسبا، وذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي"، ويعني ذلك أنه يمكن أن يتواجد فوق إقليم الدولة محكمة أجنبية، تمارس إختصاصات الفصل في قضايا تخص الدولة أو رعاياها⁽²⁾.

(1) حمدي رجب عطية، المحكمة، مرجع سابق، ص 136.

(2) فتح عبد الله الشاذلي، القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2002، ص 143.

كما نصت المادة 2/4 على أنه: "للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى، أن تمارس في إقليم تلك الدولة...".

كما نصت المادة 1/54/ج على أنه: "يجوز للمدعي العام إجراء تحقيقات في إقليم الدولة وفقا لنصوص الباب التاسع، أو بالإذن من دائرة ما قبل المحاكمة بموجب الفقرة 3 (د) من المادة 57، كما أجازت المادة 3/57/د لدائرة ما قبل المحاكمة أن تأذن للمدعي العام بإتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف.

كما قررت المادة 59 بأن تقوم الدولة الطرف التي تتلقى طلبا بالقبض الإحتياطي أو طلب الضبط والإحضار، بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني .

وهو ما أكدت عليه المادة 1/89 بأنه يجب على الدول أن تمتثل لطلبات القبض والإحضار، وأضافت الفقرة الثالثة من نفس المادة أن على الدولة أن تسمح بنقل المقبوض عليهم عبر إقليمها، ليتم تسليمه إلى المحكمة بواسطة دولة أخرى .

كما قررت المادة 4/99 للمدعي العام أن ينفذ مباشرة طلب المساعدة فوق إقليم أية دولة طرف، وعليه فالمحكمة الجنائية الدولية قد تشكل مساسا بالأمن القومي للدول⁽¹⁾.

مما تقدم يتضح أن النصوص تظهر أشكالا مختلفة لسلطة المحكمة الدولية على الدول، وقد يشكل ذلك تدخلا في الشؤون الداخلية للدول، حيث هناك من الدول التي تطالب بضرورة موافقة الدول على أي إجراء يتخذ ضد أحد رعاياها، قبل البدء

(1) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 137، 138.

في مباشرته، والذي يجب التركيز عليه بشأن مدى تأثير المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدولة، والتدخل في شؤونها الداخلية، هو أن نضع في الإعتبار عدة نقاط أهمها:

(1) أن الأولوية للمقاضاة والمحاكمة هي للمحاكم الوطنية، وليست للمحكمة الجنائية الدولية، وفقا لمبدأ التكامل بينهما، وبالتالي تتفادي الدول نظر المحكمة الجنائية الدولية للجريمة، خاصة وأن الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ليست جرائم جديدة، بل معروفة على مستوى القانون الدولي، والمعروف أن القانون الدولي ملزم لكافة الدول .

مثل جريمة الإبادة الجماعية، والتي أخذت عن إتفاقية عام 1948، بشأن الإبادة الجماعية، كما أن جرائم الحرب مأخوذة عن إتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، والتي وقعت عليها كل دول العالم، وتعد الجرائم ضد الإنسانية بمثابة قانون دولي عرفي .

ومن ناحية أخرى فإن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية الدائمة -السابق الإشارة إليها- هي مجرمة أيضا بموجب القوانين الوطنية لأغلب الدول أعضاء المجتمع الدولي⁽¹⁾.

ومن ثمة وعندما تعمل الدول الوطنية منظومتها التشريعية في محاكمة الجرائم موضوع نظام روما الأساسي، وتطبق قوانينها الوطنية فلن يكون للمحكمة الجنائية الدولية أي دور تلعبه في الإجراءات، علاوة على ذلك فإنه إذا قرر المدعي العام للمحكمة بدأ التحقيق أو المحاكمة لابد وأن يوافق عليه أولا أغلبية القضاة

(1) المرجع نفسه، ص 139.

أعضاء الغرفة التمهيدية، كما أنه قابل للإستئناف أمام غرفة إستئناف المحكمة وفقا لإجراءاتها.

(2) كما أن النظام الأساسي قد نص في مادته 72 على ضمانات خاصة للمعلومات المتصلة بالأمن القومي الدول، أهم هذه الضمانات عدم جواز الكشف عن تلك المعلومات .

هذا وقد أوصى المؤتمر العاشر للجمعية المصرية للقانون الجنائي المنعقد بالقاهرة 2001، على أهمية الإسراع بتشكيل لجان، تعنى بإعداد التعديلات التشريعية اللازمة دون تعليق أمر التصديق على المعاهدة على الإنتهاء منها، إذ لا تعارض بين التشريع و هذا التصديق ،مبينا ضرورة أن يتضمن التشريع الجنائي الوطني ذات الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) إن عنصر الرضائية واضح وبارز في أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو عبارة عن إتفاقية دولية تراضت وبمحض إرادات هذه الدول ودون جبر على الدخول فيها أو الإرتباط بها، فكونها وقعت وصدقت على النظام الأساسي لهذه المحكمة وبمحض إرادتها وإرتضت الإلتزام بأحكامها يشكل ممارسة للسيادة وليس هجرا لهذه السيادة .

(4) بالإضافة إلى أن النصوص السابقة من نظام روما الأساسي يجد المدافعين عن المحكمة الجنائية الدولية وعدم مساسها بسيادة الدول تبريرهم في فكرة تنازل الدول عن سيادتها لصالح المحكمة، وقد أورد نظام روما ما مؤداه أن الدولة يحدث أن تتنازل عن ولايتها

القضائية لصالح المحكمة إختياريا (المادة 12) أو إضطراريا المادة
(13)⁽¹⁾.

أما عن التنازل الإختياري فهو يحدث عندما تختص المحكمة الجنائية الدولية
بمباشرة دعوى قضائية على إقليم دولة طرف، وهي الصورة الأكثر جلاءا للتنازل
الإختياري لصالح المحكمة عن ولاية القضاء الوطني، وفقا للمصادقة على نظام
روما الأساسي⁽²⁾.

كما قد تتعهد المحكمة بإجراء تحقيقات ومعاينات على إقليم دولة غير
مصادقة، والتي لا تمثل طرفا في جمعية الدول الأطراف، أو أن تمارس
إختصاصاتها على رعايا دولة غير طرف طبقا للمادة 12 من نظام روما الأساسي،
والتي تشترط قبول تلك الدولة غير الطرف لممارسة المحكمة لإجراءاتها على
إقليمها، نظرا لوقوع الجريمة به، أو على أحد رعاياها⁽³⁾.

وقد يتحول التنازل الإختياري إلى تنازل إضطراري رغم أن الدولة قد لا
تكون طرفا في جمعية الدول الأطراف، وذلك طبقا للمادة 13 من نظام روما الذي
يخول للمحكمة التعهد وفق إحالة من مجلس الأمن، وإستنادا إلى الفصل السابع من
ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها إرتكاب جريمة أو أكثر من
الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة⁽⁴⁾.

(1) شريف عتلم، المحكمة الجنائية الدولية (المواثبات الدستورية والتشريعية)، بعثة اللجنة الدولية للصليب
الأحمر، القاهرة، ط4، 2006، ص 297.

(2) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 46.

(3) مراد لعبيدي، إمتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصانتها، دار الكتب القانونية ودار شتات، مصر،
2010، ص 49.

(4) المرجع نفسه، ص 50.

يتضح مما سبق وأن المحكمة الجنائية الدولية لا تمثل سيادة أجنبية مستقلة عن إرادة الدول، بل إن الدول الأطراف ذاتها هي التي أنشأتها بإرادتها، بموجب إتفاقية دولية نصت صراحة أن المحكمة ذات إختصاص تكميلي، وليس سيادي على القضاء الوطني⁽¹⁾.

لكن الذي يجعل معظم الدول متحفظة من هذه المحكمة هو سيطرة القطب الواحد في المجتمع الدولي، والكيل بمكيالين من الدول الكبرى، والخشية من التدخل المباشر من هذه الدول في سير هذه المحكمة، وإستغلالها ذريعة للتدخل في شؤونها، والتعسف بدون حق في محاكمة شخصيات معينة بغرض الإنتقام، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول بصفة خاصة دول العالم الثالث، وذلك من خلال مطالبتها بتسليم بعض الأفراد فيها، وإلا تعرضت للضغوط المختلفة من جهات معينة، ولذلك فإن الأمر يحتاج في نظر الدول التي تؤيد فكرة إنشاء هذه المحكمة ضمانات أكثر في عدم إستغلال هذه المحكمة للتدخل في شؤون الدول الداخلية لها، لكن وجود المحكمة على وضعها الحالي مع بعض الضمانات الأخرى وبعد التعديلات تشكل خطوة كبيرة نحو محاربة الجريمة عالمياً، وتحقيق العدالة بشكل أفضل ومرضي مما لا يمكن للدولة أن تحققه بموجب محاكمها الوطنية، خاصة تلك الجرائم التي تتصف بالدولية أو العالمية⁽²⁾.

(1) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 47.

(2) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 141.

المطلب الثاني:

المشكلات المتعلقة بالحصانة والعفو والتقدم:

من الإشكاليات التي قد تثار حال انعقاد الإختصاص لدولة القضاء الوطني، أو لدى المحكمة الجنائية الدولية، مشكلة الحصانة الدبلوماسية الممنوحة للرؤساء والدبلوماسيين، خاصة حالة ارتكاب أحدهم لأحد الجرائم الدولية .

وكان من المعلوم أن رئيس الدولة يتمتع بحصانة سواء وجد بالدولة بصفة رسمية أو بصفة خاصة، بما يعني إحترام سيادة الدولة الأجنبية في شخصه، وما يترتب على ذلك من عدم سريان قانون عقوبات دولة أجنبية عليه، إحتراما لسيادة دولته⁽¹⁾.

وأن في خضوع رئيس الدولة لنظام قانوني آخر، سواء كان لدولة قضاء وطني أو قضاء جنائي دولي مثل المحكمة الجنائية الدولية، يمثل إنتهاكا لمبدأ المساواة بين الدول وإنتهاكا لسيادة الدولة .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ إزالة الحصانات، وفقا للعرف الدولي الذي إستقرت مبادئه منذ محاكمات نورنمبرغ وطوكيو 1945، والتي أعيد تأكيدها في النظامين الأساسيين لمحكمتي يوغسلافيا ورواندا، المنشأتان بموجب قرار من مجلس الأمن .

حيث نصت المادة 27 من النظام الأساسي على أنه: "يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص فإن الصفة الرسمية للشخص سواء أكان رئيسا لدولة أو

(1) رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1971، ص 298.

حكومة، أو عضوا في حكومة أو برلمان ، أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا يعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي".

كما أنها لا تشكل في حد ذاتها سببا لتخفيف العقوبة، كما أنه لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية لشخص سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص، وعلى هذا فإن النظام الأساسي جاء مواءما للقانون الدولي، بأن ألغى كافة صور الدفاع الخاص بالصفة الرسمية .

وبالنظر إلى الواقع العملي لبعض الدول، نجد أن بعض قوانينها تحظر التحقيق أو محاكمة بعض أفرادها، ممثلين في رئيس الدولة أو الدبلوماسيين أو أعضاء البرلمان، وهو الأمر الذي دفع بعض الدول إلى التوقيع على إتفاقية روما دون التصديق عليها⁽¹⁾، وذلك بحسبان أن أحدهم قد يقع ضحية التصديق على تلك الإتفاقية .

وقد إتجهت بعض الدول العربية إلى التصديق على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مثل النظام الملكي في دولة الأردن، حيث يتمتع الملك بحصانة مطلقة، بالإضافة إلى أن هذا النظام لا يجد ثمة عوائق تمنع من التصديق على الإتفاقية وتفعيلها⁽²⁾ .

(1) حيث قامت عدة دول عربية بالتوقيع على إتفاقية روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية، دون التصديق عليها وهي: مصر، البحرين، الجزائر، سوريا، الإمارات، اليمن(صوت برلمانها في 2007 ثم تراجع)، سلطنة عمان، الكويت، المغرب، السودان، إلا أن 5 دول فقط منها قامت بالتصديق على الإتفاقية وهي : الأردن ، جيبوتي ، جزر القمر ، تونس ، فلسطين ، في حين لم توقع عليه 6 دول : قطر ، لبنان ، السعودية ، العراق ، ليبيا ، موريتانيا

2019/01/17 .<http://m.elwatannews.com>

(2) محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص 103

و من ثمة يمكننا حصر أربعة مواضيع محل الدراسة في هذا المطلب ،
نخصص لكل منها فرعا مستقلا ، و هي: الحصانة وحالاتها في ضوء أحكام
القضاء الجنائي الدولي، والمركز القانوني لمزدوجي وعديمي الجنسية ، و موقف
اللاجيء، و كذا التقادم و العفو أمام المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول:

الحصانة وحالاتها في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي :

يمكن تعريف الحصانة بأنها ذلك العائق الذي يحول دون إمكانية تحريك
الدعوى الجنائية ضد من يتمتع بها، وبالتالي عدم إمكانية توجيه أي إتهام إليه وفقا
لأحكام القانون الوطني الذي ارتكب السلوك المخالف لأحكامه⁽¹⁾.

وبهذا المعنى للحصانة يمكن القول بأنها تمثل سياجا واقيا من المقاضاة، غير
أن هذا المعنى قد إندثر في أعقاب الحرب العالمية الثانية 1945، بعد أن قرر النظام
الأساسي لمحكمة نورمبرغ زوال ما للحصانة من أثر، خاصة بالنسبة للجرائم
الأشد جسامة والتي تهدد البشرية، وتمثل إنتهاكا لحقوق الإنسان، والقانون الدولي
الإنساني⁽²⁾.

حيث نصت المادة السابعة من النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ على أنه :
"إن مركز المتهمين الرسمي، سواء كرؤساء دول، أو من كبار الموظفين لا يعتبر
عذرا محلا ولا سببا لتخفيف العقوبة".

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 132.

(2) Cherif Bassiouni : International extradition, U S Lam practie, New York, Oceana Publications, I.N.C. Third edition, 1996, P 860.

وقد سار على ذات المبدأ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ليوغسلافيا السابقة (المادة 28)، والنظام الأساسي لمحكمة رواندا (المادة 27)⁽¹⁾.

وردد ذات المعنى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة (المادة 28 مقرونة مع المادة 27)، ولعل قراءة هذه النصوص تبين حرص واضعي النظام الأساسي على إزالة أي أثر للحصانات، وذلك متى أصبحت عائقاً أمام المحاكم الوطنية لمقاضاة المتهمين .

وإن كان البعض قد تخوف من بقاء الحصانة كمشكلة قد تظهر أمام المسؤولية في نظام المحكمة الجنائية الدولية، وذلك متى خضعت للضغوط السياسية من جانب بعض القوى، خاصة تلك التي إعتضت على النظام الأساسي للمحكمة، ولم تنضم إليه .

الحالات التي تسري فيها الحصانات:

لقد جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المادة 01/98، أنه: "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يفتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصدى على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة".

يستنتج من هذا النص أنه يمكن وجود أحد الأشخاص ممن يتمتعون بالحصانة، مثل رؤساء الدول أو ملوكها أو أحد القادة العسكريين أو الدبلوماسيين، أو غيرهم على إقليم دولة غير دولتهم، ويكون هذا الشخص قد وجه إليه الإتهام

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 94.

بإرتكاب إحدى الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وعلى هذا الأساس توجه المحكمة طلبا إلى الدولة التي يقيم على إقليمها هذا الشخص لتقديمه إلى المحكمة للمثول أمامها .

وبالرجوع للمادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الحصانة لن تكون عائقا لتقديم الشخص إلى المحكمة، غير أن نص المادة 01/98 ألزم المحكمة بأن تحصل أولا وقبل توجيه الطلب إلى الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها، أن تحصل على تعاون من الدولة الثالثة التي يتمتع الشخص بالحصانة بموجب تشريعاتها الوطنية .

وبالتالي فإذا فشلت المحكمة في الحصول على هذا التعاون، والذي سيظهر في شكل تنازل عن الحصانة، فلن تستطيع المحكمة أن توجه الطلب إلى الدولة التي يتواجد بها المتهم، وبالتالي لا يمكنها إجراء التحقيق أو المقاضاة .

هذا النص أيضا لم يفرق بين الأشخاص والممتلكات التي قد تفيد المحكمة في تحصيل أدلة الإثبات، ومثال هذه الممتلكات: السفارات التي تمثل إمتدادا لإقليم الدولة في الخارج، والتي قد يكون بها من الوثائق والمستندات ما يفيد المحكمة عند إجراء التحقيق والمحاكمة .

إن ما يستنتج من صياغة نص المادة 01/98 أن المحكمة تصبح غير قادرة على مباشرة إختصاصها إلا بعد الحصول على موافقة الدولة التي يتبعها الشخص الذي يتمتع بالحصانة، خاصة وأن النظام الأساسي لم يشر إلى وجود أية آلية تنهض بمسؤولية إحضار المتهمين من الدول التي يقيمون بها، ومثولهم أمام المحكمة، حيث ترك هذا الإجراء إلى السلطات المحلية في كل دولة (المادة 93/هـ، و، ك)⁽¹⁾.

(1) وفي هذا الصدد رفضت السلطات الإنجليزية تسليم رئيس دولة تشيلي-أوجستو بينو شيه- لأية دولة لتمتعه بالحصانة الدولية، ولعدم تطبيق القانون الجنائي الإنجليزي لمبدأ عالمية العقاب .

ومع أنه بالإمكان التغلب على هذه المشكلة التي تعيق عمل المحكمة عندما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية أن الدولة التي يتمتع الشخص بحصانة بموجب تشريعها الوطني غير متعاونة مع المحكمة، وبالتالي يعرض أمرها على جمعية الدول الأطراف أو على مجلس الأمن، إذا كانت المسألة محالة إلى المحكمة منه، وبالتالي ينظر في حالة هذه الدولة على أنها لا ترغب في التعاون مع المحكمة، مع الأخذ بعين الاعتبار أنه يمكن أن يخضع هذا الأمر أيضا إلى الإعتبارات السياسية بحسب الكيان السياسي للدولة، وهو ما يخشى منه⁽¹⁾.

يستنتج أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد راعى ذلك القدر من العلاقات بين الدول، والتي قد تتأثر من تدخل المحكمة فيها، بما قد يؤدي إلى خلق جو من التوتر الدولي الذي يصعب تدارك آثاره في ما بعد .

الفرع الثاني:

مركز مزدوجي و عديمي الجنسية من الحصانة:

إنه قد تتعدد المشكلة، متى كان الشخص الذي يتمتع بالحصانة مزدوج الجنسية أيضا، أي يحمل جنسية دولة تمنحه حصانة معينة، ويتواجد على إقليم دولة أخرى يحمل جنسيتها دون أن تمنحه أية حصانة، فهل يمكن للدولة التي يتواجد على إقليمها أن تتعاون مع المحكمة مباشرة، دون إنتظار حصول المحكمة على تعاون من جانب الدولة الأخرى التي يتمتع بجنسيتها الثانية، وبما تمنحه له من حصانة ؟ .

أي هل من حق دولة الإقامة أن تقدم المتهم للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية بدون إنتظار إسقاط الحصانة من الدولة التي يتمتع بجنسيتها وحصانتها ؟

(1) علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 106.

إن صياغة المادة 98 من النظام تجعل عبء الحصول على التعاون من الدولة التي تمنح الشخص هذه الحصانة على المحكمة، وليس على الدولة الموجه إليها الطلب، وبالتالي لن تتمكن الدولة التي يقيم الشخص المطلوب على إقليمها من تقديمه للمحكمة قبل الحصول على التعاون المشار إليه، بل إنه بحسب الإستنتاج الظاهري للنص، يمكن للمحكمة أن تلزم الدولة التي يقيم الشخص على إقليمها من أن تتعاون معها قبل أن تحصل على التعاون من الدولة المعنية .

إذ أن صياغة نص المادة 01/98، والذي ألقى عبء الحصول على الموافقة من جانب الدولة التي يتمتع بحصانتها على عاتق المحكمة، بالإضافة إلى أنه ترك حرية الموافقة من الدولة التي يقيم بها المتهم متروك لها، إذ نصت المادة على أنه "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع التزاماتها بموجب القانوني الدولي، فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص" ومفاد ذلك أن الدولة التي يقيم بها المتهم، والموجه لها الطلب يحق لها أن ترفض طلب المحكمة بتقديم المتهم، طالما أنها رأت أن في ذلك إخلالا بالتزاماتها مع الدولة التي يتمتع المتهم بجنسيتها أو حصانتها⁽¹⁾ .

إن المادة 01/98، جاءت عامة ولم تفرق بين حالة مزدوجي الجنسية وغيرهم، إلا أنه يمكن ملاحظة أن هذه المشكلة لا يمكن أن تنشأ بالنسبة لحالة عديمي الجنسية، والتي لم يرد بشأنها أيضا نص في النظام الأساسي .

(1) محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، مرجع سابق، ص 175.

غير أن إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية لعام 1945⁽¹⁾ قد نصت المادة الأولى الفقرة الثانية (أ/3) منها على أنه : "لا تنطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص الذين تتوفر دواع جديّة للإعتقاد بأنهم :

أ) إرتكبوا جريمة ضد السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، بالمعنى الذي تقصده الصكوك الدولية الموضوعة بالنص على أحكام بشأن هذه الجرائم....

ج) إرتكبوا أفعالاً مضادة لمقاصد مبادئ الأمم المتحدة".

يستنتج من النص المذكور أعلاه أن عديم الجنسية لا يتمتع بأية حماية دولية متى إرتكب إحدى الجرائم المشار إليها في الفقرتين أ، ج من المادة السابقة، وهي من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على النحو الذي عرضناه سلفاً⁽²⁾.

الفرع الثالث:

مدى إمكانية تقديم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية:

اللجوء هو شخص أجنبي يقيم على إقليم دولة غير دولته، ويتمتع ببعض الإمتيازات الخاصة التي تميزه عن الأجنبي العادي الذي يقيم على ذات الإقليم .

يفهم من ذلك أن اللجوء هو شخص أجنبي يتمتع بحصانة من نوع خاص، والتي تمنحه إمتيازات وحماية تقررها المعاهدات والديساتير والتشريعات الوطنية .

(1) دخلت هذه الإتفاقية حيز النفاذ في: السادس من جوان 1960، طبقاً للمادة 39 منه، ونصت في المادة الأولى، الفقرة الأولى: على أنه يعتبر عديم الجنسية الشخص الذي لا تعتبره أية دولة مواطناً فيها بمقتضى تشريعها.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 99.

ولقد جاء في المادة 01/33، من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين لعام 1951، على أنه: "تمتتع الدول المتعاقدة عن طرد اللاجئين الموجود بصورة شرعية إلا لأسباب تتعلق بالأمن الوطني أو النظام العام، وفي حالة إتخاذ قرار الطرد ينبغي أن تتخذ الأصول القانونية في إصداره (المادة 2/32)".

ويحضر على الدول المتعاقدة إذا طرد أو رد اللاجئ بأية صورة إلى الحدود والأقاليم حيث حياته أو حريته مهددتان لسبب العرق أو الجنس أو الدين أو اللغة أو آراءه السياسية، أو إنتمائه إلى فئة إجتماعية معينة (المادة 1/33).

ومع ذلك لا يجوز للاجئ التذرع بمثل هذه الحقوق إذا ما توافرت بحقه أسبابا وجيهة تنبئ عن خطورته على أمن البلد الموجود على إقليمها (المادة 2/33)⁽¹⁾.

ويعد هذا الحكم من القواعد الأساسية الراسخة في موضوع تسليم المجرمين، والتي تقضي بعدم جواز تسليم من حصل على حق اللجوء، غير أنه يجب ملاحظة أن أحكام التسليم تنطبق فقط على تلك الجرائم التي تسري بموجب المعاهدات أو التشريعات الوطنية، بحيث يخرج عن هذه القواعد الجرائم الجسيمة التي تهدد المجتمع الدولي، ولعل هذا المعنى هو ما أكدته المادة الأولى (و) من إتفاقية وضع اللاجئين، حيث قضت بأنه : "لا تسري هذه الإتفاقية على أي شخص توجد بحقه أسباب جدية تدعو إلى إعتبار أنه:

(أ) إقترف جريمة بحق السلام، أو جريمة حرب، أو جريمة ضد الإنسانية، كما هو معروف عنها في الوثائق الدولية الموضوعة...".

يستنتج من النص المذكور أعلاه أن الحصانة والإمتياز اللذين يتمتع بهما اللاجئ يمكن أن يزولا، متى إقترف إحدى هذه الجرائم، وهي التي تدخل

(1) عبد الفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999، ص 237.

بطبيعة الحال في نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على نحو ما ذكرنا .

ولا يمكن لأية دولة أن تتذرع برفض التعاون مع المحكمة تأسيسا على أن قيامها بتقديم الشخص إلى المحكمة يمثل إخلالا بالتزام دولي .

حيث سعى Duske Crjetkouic من صرب البوسنة للحصول على حق اللجوء في النمسا، في 31 ماي 1995، وذلك بهدف التنصل من الإتهام الذي وجهته إليه المحكمة الجنائية في سالزبورج، لإرتكابه جرائم الإبادة الجماعية ضد مسلمي البوسنة، غير أن المحكمة العليا في النمسا رفضت منحه حق اللجوء، وطالبت بإجراء محاكمة عاجلة ضده (1).

الفرع الرابع:

التقادم والعفو أمام المحكمة الجنائية الدولية:

من الطبيعي أن تتقادم الجريمة أو يعفى عن العقوبة المقررة لها ضمن التشريعات الجنائية الوطنية للدول ، بل وأصبح ذلك من أصول التشريع الداخلي ، لكن كيف هو الحال بالنسبة للجرائم الواردة ضمن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ؟ ذلك ما سنحاول بحثه ببعض من التحليل .

(أ) التقادم:

تعترف القوانين الوطنية بمبدأ التقادم، وإن من أهم أسباب هذا الإعتراف بهذا المبدأ، إعطاء المتهم فرصة للعودة والإنخراط في المجتمع بشكل طبيعي وسليم، بعد

(1) عبد العزيز بن محمد صغير، الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ط1 ، 2015 ، ص 103

مرور زمن من ارتكاب الجريمة، إضافة إلى ذلك لأن مهمة المحكمة في إثبات الجريمة ستكون صعبة جدا بعد مرور الزمن، نظرا لضياع الأدلة وصعوبة أو استحالة إستجلاب الشهود، إلا أن طبيعة الخطورة التي تميز الجرائم الدولية بما فيها الجرائم ضد الإنسانية دفعت إلى عدم تطبيق هذا المبدأ على صعيد القانون الدولي الجنائي⁽¹⁾.

لقد أثار موضوع التقادم إهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، عندما لاحظت خلو الإعلانات والوثائق الرسمية المتصلة بملاحقة جرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية من النص على مدة التقادم، وإقتناعا منها بأن المتابعة الفعالة لهذه الأفعال تعتبر عنصرا هاما، لتفادي وقوع مثل تلك الجرائم وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وإن إخضاع هذه الجرائم لقواعد التقادم المقررة في القانون الجنائي الداخلي يثير قلقا شديدا لدى الرأي العام، للحيلولة دون ملاحقة و معاقبة المسؤولين عن تلك الانتهاكات .

حيث جاء في المادة الأولى من إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بعدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية لسنة 1968، مايلي: "لا يسري أي تقادم على الجرائم التالية بصرف النظر عن وقت ارتكابها:

1) جرائم الحرب الوارد تعريفها في النظام الأساسي لمحكمة نورمبرغ العسكرية الدولية، الصادر في: 08 آب 1945، والوارد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، ولاسيما الجرائم الخطيرة المعددة في إتفاقيات جنيف لعام 1949، لحماية ضحايا الحرب".

(1) أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 222.

(2) الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة سواء في زمن الحرب أو في زمن السلم، الوارد تعريفها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لنورمبرغ، والوارد تأكيدها في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1946، وتشمل الحرب، الإعتداء المسلح أو الإحتلال، والأفعال المنافية للإنسانية، أو الناجمة عن سياسة الفصل العنصري، وجرائم الإبادة الجماعية، حتى ولو كانت الأفعال المذكورة لا تشكل إخلالا بقواعد القانون الداخلي للبلد الذي ارتكبت فيه .

أما في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن المادة 29 منه توضح صراحة فيما يخص مبدأ عدم التقادم ما يلي: "لا تسقط الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة بالتقادم أيا كانت أحكامه " .

يستنتج من المادة المذكورة أعلاه، خاصة من عبارتها الأخيرة -أيا كانت أحكامه- أن الدول الأطراف في النظام الأساسي لا تستطيع وضع قيد زمني لحماية الأشخاص من العقاب أو من تحمل المسؤولية الجنائية الدولية .

أما على مستوى القوانين الوطنية نجد أن مسألة تقادم الجرائم الدولية منظمة بشكل مماثل في القوانين الجنائية في كل من فنلندا، وإسبانيا، وتشيلي، وكندا، وتستبعد جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية من أحكام التقادم في القانون الجنائي.

كما نص المشرع الفرنسي على عدم قابلية الجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والجرائم المماثلة لها للتقادم .

أيضا ما ذهب إليه المجلس الدستوري الفرنسي، من أن إحالة قضية إلى المحكمة تكون الأفعال المتصلة بها خاضعة للتقادم في ضل القانون الوطني و دون

أن يكون ذلك نتيجة لعدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها فإن ذلك يخل بالشروط الجوهرية لممارسة السيادة الوطنية⁽¹⁾.

ولقد طبق المشرع المصري نفس القاعدة في الدعاوى الجنائية الناشئة عن الجرائم الخطيرة التي لا تنقضي الدعوى فيها بمضي المدة الزمنية⁽²⁾.

يبدو لنا مما سبق عرضه فيما يتعلق بالتقادم بأن هذا المبدأ لا يسري على الجرائم الخطيرة ، مثل الجرائم ضد الانسانية والجرائم التي ارتكبت نتيجة للحروب او جرائم التعذيب او القتل العمدى⁽³⁾.

وتأييدا لمبدأ عدم التقادم فلقد خلص المجلس الدستوري الفرنسي إلى قرار مفاده : "إن المجلس إذ يضع في إعتباره من جانب، أن أحكام النظام الأساسي التي تقيد مبدأ تكامل المحكمة إزاء الإختصاصات القضائية الجنائية الوطنية، في حالة تعمد الدولة التنصل من إلتزاماتها بموجب الإتفاقية، إنما تنجم عن قاعدة: العقد شريعة المتعاقدين، التي تقضي بأن المعاهدات النافذة تلزم أطرافها الواجب تنفيذها بحسن نية، وإن هذه الأحكام تحدد حصرا وموضوعيا الحالات المفترضة التي يكون في وسع المحكمة عندها أن تعلق إختصاصاتها، وأن هذه الأحكام بالتالي لا تخل بالشروط الضرورية لممارسة السيادة الوطنية"⁽⁴⁾.

(1) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 211.

(2) نور الدين هنداوي، السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية ، القاهرة، 1993، ص 115.

(3) راجع أيضا المواد التالية: 115، 126، 282، 309، من قانون العقوبات المصري ، والمادة 15 من قانون الإجراءات الجنائية.

(4) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 212.

ب) العفو:

يقصد بالعفو العام تنازل المجتمع عن كل أو بعض حقوقه المترتبة نتيجة ارتكاب فعل يشكل الأساس لجريمة، وقد يصدر العفو العام بحيث يشمل الفعل المجرم قانونا ليحيله إلى فعل مباح لا يشكل جريمة ، ويخرج من نطاق المساءلة الجنائية، كما يمكن أن يصدر العفو العام ليشمل العقوبة فيوقف تنفيذها كليا أو جزئيا إذا كان المحكوم عليه قد بدأ فعلا تنفيذ العقوبة بحقه، أو قد يستبدل العقوبة بعقوبة أخف منها، ويترتب على صدور العفو العام أن يصبح الشخص غير ملاحق جنائيا، وكذلك حرا في حالة شمول العفو العام للعقوبة كليا أو جزئيا، والتساؤل يثور فيما يتعلق بالمحكمة الجنائية الدولية، عندما يصدر العفو العام ويشمل المتهم بارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سواء شمل العفو العام المتهم أثناء إجراءات التحقيق معه من قبل السلطات الوطنية أو أثناء السير في المحاكمة، أو بعد إنتهاء محاكمته وصدور العقوبة بحقه من قبل القضاء الوطني .

إلا أنه بالرجوع إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و بالضبط نص المادة 17 منه والمتعلقة بالمقبولية، فإنه لم يتم إعتبار العفو العام من الحالات التي تخرج الدعوى من إختصاص القضاء الوطني، لتدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بل الفقرة (1/ب) من ذات المادة (17) تقرر أن الدولة إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى وقررت عدم مقاضاة الشخص، فإن قرارها بعدم المقاضاة يمنع إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية، إلا إذا إنطوى ذلك القرار من قبل السلطات الوطنية على عدم رغبتها أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة.

كذلك الفقرة (1/ج) التي تقرر أنه إذا كان الشخص المعني قد سبق وأن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، فلا يجوز للمحكمة إعادة محاكمته مرة ثانية على

نفس السلوك، ما لم تتوافر الحالات المنصوص عليها في الفقرة (3) من المادة (20) من النظام الأساسي، وبالرجوع إلى الفقرة (3) من المادة (20) نجد أن الحالات التي تجيز للمحكمة إعادة محاكمة الشخص هي أن تكون المحاكمة السابقة قد اتخذت بهدف حماية الشخص المعني، أو أن تلك المحاكمة لم تجر بصورة تتسم بالإستقلال أو النزاهة، أو أنها وفي ظل هذه الظروف جرت على نحو لا يتسق مع النية في تقديم الشخص المعني للعدالة⁽¹⁾.

يفهم من ذلك أن العفو العام يصدر في أغلب الدول إن لم يكن في جميعها بموجب قانون تصدره السلطة التشريعية، وأن قانون العفو العام يجب أن يحدد الأفعال المجرمة التي يشملها والتي تكون منظورة أمام القضاء الوطني، وبالتالي فإن الدعوى المشمولة بالعفو العام تكون بطبيعة الحال قد اتخذت السلطات الوطنية إجراءات التحقيق أو المقاضاة بشأنها، وقررت عدم إكمال السير في إجراءات الدعوى لشمولها بالعفو العام، وينطبق عليها حالة أن تكون الدولة قد اتخذت إجراءات بشأن الدعوى وقررت عدم المقاضاة المنصوص عليها في المادة (17) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بحيث يمتنع على المحكمة الجنائية الدولية النظر في تلك الدعوى⁽²⁾.

وتجدر الإشارة إلى أن المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة، كمحكمة يوغسلافيا السابقة، وفي المادة (28) من نظامها الأساسي قد ذهبت إلى أن طلبات العفو العام وإستبدال العقوبة تكون وفقا لقانون الدول التي أبدت إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم، بحيث يكون السجن وفقا للقانون الساري في الدولة المضيفة، وخاضعا لإشراف المحكمة الدولية بما في ذلك العفو وتخفيف الحكم الصادر على المحكوم عليهم، على أن الدول التي يوجد المحكوم عليه بأحد سجونها ملزمة وفقا

(1) علي خلف الشرعة، مرجع سابق، ص 107.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 54.

للمادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الدولية الخاصة بيوغسلافيا سابقا أن
تخطر المحكمة في حالة العفو أو تخفيف الحكم، ولن يكون هناك أي عفو أو تخفيف
للحكم إلا إذا قرر ذلك رئيس المحكمة بالتشاور مع قضاة المحكمة على أساس
مقتضيات العدالة ومبادئ القانون العامة⁽¹⁾.

(1) محمد مرشد السيد، أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع،
ودار الثقافة والتوزيع، عمان، ط1، 2002، ص93.

المطلب الثالث:

المواءمات التشريعية والدستورية للقوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي:

إن سعي بعض الدول إلى مواءمة تشريعاتها مع نظام روما بعد المصادقة عليه هو إلتزام قانوني طبيعي ناتج عن إلتزامها الدولي، والمتمثل في مصادقة هذه الدولة على إتفاقية روما، مما يعني بالضرورة قيامها بتدابير وإجراءات تشريعية، كأثر قانوني للمصادقة على الإتفاقية ، سنحاول التعرف على أساس هذه المواءمة في فرع أول ونعرض لأشكالها في فرع آخر .

الفرع الأول:

أساس المواءمات التشريعية:

إن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو معاهدة دولية منشئة للمحكمة، وقد دخل حيز النفاذ في الفاتح من جويلية 2002، بموجب المادة (126) بعد إنقضاء 60 يوما على إنضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي (1) .

وإنه من الضروري البحث في نظام روما نفسه لإكتشاف أساس المواءمات التشريعية الوطنية له، والتي تعرف أيضا بإسم التكييفات التشريعية الوطنية، أو الملاءمات التشريعية، التي تجعل من الأنظمة القانونية متوافقة مع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) Marceaux Sivieude, la cour penale internationale existe : compétence, deficit et résistances, NTIDF (la nouvelle tribune internationale des droits de l'enfant) N 3, septembre 2003, extrait du site internet le DEI, Belgique Francophone ; www.dei-Belgique.be.

سيكون نظام المحكمة الجنائية الدولية هو القاعدة والأساس الذي ننطلق منه للبحث في مسألة الموامة التشريعية، إذ أن هذه الأخيرة تمثل أهم إلتزامات الدولة والمترتبة عن مصادقتها على المعاهدة الدولية .

وبالرجوع إليه، نجد في الديباجة : نص الفقرة (04) والتي جاء فيها ما يلي:
"إذ تؤكد الدول الأطراف في النظام، أن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره يجب أن لا تمر بدون عقاب، وأنه يجب ضمان مقاضاة مرتكبيها على نحو فعال من خلال تدابير تتخذها على الصعيد الوطني، وكذلك من خلال تعزيز التعاون الدولي" (1).

وتعتبر الموامة التشريعية أهم أوجه هذه التدابير المذكورة في الفقرة أعلاه من الديباجة:

جاء أيضا في الفقرة (6) من الديباجة مايلي: "وإذ تذكر بأن من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية .
وهو تذكير بالواجب الذي يقع على عاتق الدول، والمتضمن ممارسة الدول ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين على ارتكاب جرائم دولية، وهو إلتزام ينتج عنه ضرورة توافر قانون وطني يؤدي نفس الغرض .

وعلى إعتبار أن ما يسري على أية معاهدة يسري أيضا على نظام روما بإعتباره إتفاقية دولية هو أيضا، فإن مكانة الإتفاقيات والمعاهدات الدولية داخل المنظومات القانونية الوطنية هي المحددة لمكانة نظام روما الأساسي أيضا .

(1) شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد، موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص الرسمية للإتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، ط2 ، 2005، ص 665.

حيث إختلفت النظريات المؤسسة لإعتبار القانون الدولي يشكل مع القانون الوطني نظاما قانونيا واحدا، فهناك من يرى سمو القانون الداخلي⁽¹⁾، ومن أصحاب هذا الرأي موسو، وفون مارتنز، ورون .

وهناك من يأخذ بفكرة سمو القانون الدولي على القانون الوطني⁽²⁾ - ومن أنصار هذا الرأي : كلسن، وكينز، و فيرد روس- معتبرا أن القانونين الدولي والوطني شقان من نظام قانوني واحد، للشق الدولي صفة الأفضلية والغلبة، ومن ثم تسري قواعده على الشق الداخلي دون حاجة إلى إجراء خاص بذلك، كالمواءمة التشريعية مثلا .

وإذا كانت بعض الدساتير تشترط نشر المعاهدة لنفاذها فإن النشر الذي يعتبره هذا الفريق ليس سوى تصرف قانوني ، الهدف منه إعلان المخاطبين بالقاعدة القانونية الدولية⁽³⁾.

إلا أن الإشكالية تثور عندما تتعارض أحكام معاهدة دولية مع قاعدة أو أكثر من القواعد القانونية الوطنية، سواء أكانت القاعدة دستورية أو عادية، لهذا لا بد من وضع حل لذلك .

ويلاحظ أن القضاء الدولي مستقر على إعتبار أن المعاهدة الدولية تسمو على التشريع الداخلي منذ زمن بعيد⁽⁴⁾.

(1) رنا إبراهيم سليمان العطور، الإلتزام بالشرعية الجنائية في الجرائم الدولية، مجلة الشريعة والقانون، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، 2011، ص 83.

(2) المرجع نفسه، ص 84.

(3) المرجع نفسه، ص 85

(4) حسين حنفي عمر، التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان، دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2004/2005، ص 248.

أما المحكمة الدائمة للعدل الدولي فقد قضت بذلك أثناء نظرها لقضية دانزغ الحرة سنة 1932، فلاحظت أن تطبيق دستور دانزغ يؤدي إلى إنتهاك الإلتزامات الدولية المفروضة على هذه المدينة في مواجهة بولونيا، وقد إنتهت المحكمة إلى أنه لا يمكن للدول أن تحتج بدستورها للتخلص من إلتزاماتها أمام دولة أخرى، والمنصوص عليها في المعاهدات السارية(1).

إلا أن هناك جانب فقهي آخر يرى عكس سابقه ، أن القانون الدولي والقانون الداخلي منفصلان، مع ترجيح القانون الداخلي على القانون الدولي، وينبغي لنفاذ أحكام القانون الدولي والتي منها قواعد المعاهدات والإتفاقيات الدولية - أن يتم تحويلها من مجموعة قواعد دولية إلى نصوص داخلية قابلة للتطبيق في المجال الداخلي، وبدون التحويل تظل القاعدة الدولية التي تتضمنها الإتفاقية قاعدة دولية لا شأن لها بالقانون الداخلي ، مادام لم يتم صياغتها في قالب القانون الداخلي(2). ومنهم الفقيه الايطالي : انزيلوتي والألماني تاربييل .

إن المواءمة التشريعية الوطنية للمعاهدات والإتفاقيات الدولية تعتبر مفتاح نفاذ وإعمال هذه الإتفاقيات على المستوى الداخلي ، لكن وقبل الوصول إلى المواءمة يجب أن تكون هذه المعاهدة ذات مكانة في النظام القانوني الداخلي حتى يتم تنفيذ إلتزام المواءمة التشريعية(3).

إلا أن التشريعات والأنظمة الوطنية القانونية تختلف من دولة لأخرى في تعاملها مع القيمة القانونية للمعاهدات، فالدستور الهولندي مثلا (المادة 3 من

(1) ضاري خليل محمود/ باسيل يوسف، مرجع سابق، ص 72. أنظر أيضا: غسان المحمودي ، القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ، <http://juridictimes.wordpress.com> ، 11 جانفي 2020

(2) محمد يوسف علوان ، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ط2 ، 2000، ص 83.

(3) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 67.

الدستور) تجعل الإتفاقية في مرتبة أعلى من الدستور، وبعض الدول تعطيها مرتبة الدستور نفسه كالولايات المتحدة الأمريكية (المادة 6 من الدستور الأمريكي)⁽¹⁾.

يتضح مما سبق أن القيمة القانونية لنظام روما الأساسي في الأنظمة القانونية الداخلية للدول، مرتبط بتصنيف هذه الأنظمة للمعاهدة القانونية ضمن السلم أو الهرم القانوني في الدولة ذاتها، فتصنيف قانون وطني لدولة ما للمعاهدة في درجة الدستور ، ليس كدولة يصنف نظامها القانوني المعاهدة كقانون عادي، وبذلك تختلف درجة التأثير على الوفاء بالإلتزامات المتضمنة في نظام روما الأساسي ، والتي منها مواعمة تشريعات الدول لهذا النظام ، وذلك لإرتباطها بدرجة قوة المعاهدة الدولية في النظام القانوني الداخلي.

الفرع الثاني:

أشكال المواعمة التشريعية:

تنص المادة الأولى من نظام روما الأساسي أن المحكمة الجنائية الدولية تكون مكملة لإختصاصات القضاء الوطني ، إلا أن احتفاظ القضاء الوطني باختصاصه يتطلب حتما مواعمة تشريعاته مع نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وما تجدر الإشارة إليه أن هناك مبدءا في القوانين الجنائية الوطنية يحصر مصادر التجريم والعقاب في وجود النص القانوني، وهو مبدءا الشرعية ، المحدد للأفعال المجرمة وبيان أركانها، وتحديد العقوبة عليها.

هذا المبدءا يجب أن يؤخذ في الاعتبار بهدف اكتساب القواعد القانونية الدولية عموما وقواعد نظام روما خصوصا إمكانية التطبيق أمام المحاكم الوطنية.

(1) Nacer Lebed, textes et documents, constitution et documents politiques, le laboratoires des études behavioristes et des études sur le droit (L.E.B.E.D) setif , 1er édition,2007, P 223.

إذ لا تصبح المواءمات التشريعية الوطنية ذات قيمة إلا بتجسيد مبدأ الشرعية المبني على وجود النص القانوني المجرم والمعاقب على السلوك.

أما عن كيفية تجسيد المواءمات التشريعية ، أي توضيح أشكال وصور تجريم الأفعال الواردة في النظام الأساسي على المستوى الداخلي للدول أو كما يعبر عنه أيضا بمنهج التشريع الوطني للوفاء بالالتزام الدولي (1) ، فإنه لا توجد قاعدة موحدة لكيفية تطبيق المعاهدات الدولية في الأنظمة الداخلية .

لأن إيجاد قاعدة موحدة في هذا الصدد يتعارض منطقيا مع مبدأ سيادة الدولة ، وهو من أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون الدولي، كما يعني ذلك وصول القانون الدولي لمرتبة متقدمة تتماثل مع مرتبة القانون الإتحادي بالنسبة للقوانين الداخلية ، وهذا التطور لم يصل اليه القانون الدولي بعد (2).

وقد اكتفت معاهدة فيينا بالنص على عدم جواز التمسك بالقانون الداخلي كسبب لعدم تنفيذ المعاهدة، لكنها لم توضح الطريقة التي يمكن أن تطبق بها المعاهدة داخل للدولة (3).

هذا و نصت الإتفاقية الدولية لنظام روما الأساسي على وجوب معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، في التشريعات الوطنية للدول الأطراف ، لذلك تسعى الكثير من الدول الأطراف إلى تجريم الإنتهاكات الدولية في صلب تشريعاتها الوطنية، وقد اختلفت الأساليب المتبعة في ذلك.

(1) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 72.

(2) محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص 117.

(3) المادة 27، من إتفاقية فيينا 1969.

حيث تلجأ بعض الدول إلى أسلوب "الإحالة" كما تلجأ دول أخرى إلى أسلوب "الإدماج" أو الاستقبال⁽¹⁾.

أ) أسلوب الإحالة لمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما:

إن الجرائم الجسيمة التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمكن تجريمها في القانون الوطني عن طريق إدراج مادة تحيل إلى الأحكام ذات الصلة بنظام روما الأساسي، وغيرها من الإتفاقيات الدولية، مثل إتفاقيات القانون الدولي الإنساني⁽²⁾.

وتظهر فائدة أسلوب الإحالة من أنه أسلوب بسيط يتضمن إشارة مرجعية في التشريع الداخلي إلى نصوص النظام الأساسي لروما، ولا يحتاج إلى تشريع داخلي جديد، وما يتبع ذلك من تعديله مستقبلا في حالة تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لكن مهمة القاضي الوطني تصبح ليست يسيرة إذ يتطلب الأمر تفسير القانون على ضوء أحكام القانون الدولي، مع ترك مساحة كبيرة لكل قاض على حدى ، لأن تعريف الجرائم الجسيمة المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية عموما ونظام روما بالأخص عادة ما يكون غامضا ، ولا يتفق ونمط الصياغة الذي يألفه القاضي عادة في التشريعات الوطنية⁽³⁾.

(1) رنا إبراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 101.

(2) ريم البطمه ، المعاهدات الدولية والقانون الوطني ، دراسة مقارنة للعلاقة ما بين المعاهدات الدولية والقانون الوطني وآليات توطئها ، المركز الفلسطيني لإسقلال المحاماة والقضاء : www.musawa.ps ، ديسمبر 2014 - (زيارة الموقع : 11 جانفي 2020)

(3) شريف عتلم، مرجع سابق، ص 375.

ويمكن إعتبار التشريع الأردني المسمى (قانون الجرائم الدولية الأردني)، خير مثال على إحالته إلى نظام روما الأساسي ، فيما يخص تحديد أركان وعناصر الجرائم الدولية، وذلك إثر مصادقة الأردن في 11 نيسان 2002، على النظام الأساسي للمحكمة، وصدور القانون الخاص للتصديق على النظام الأساسي رقم 12، لسنة 2012 (1).

وبصدد طرق التفسير التي يسلكها القضاء في تفسير المعاهدات الدولية ، فإنه ينبغي إتباع طرق التفسير المتعارف عليها في القانون الدولي ، والتي قدمتها اتفاقية فيينا لسنة 1969، في المواد 31، 32، 33، وهي:

1: تفسير المعاهدة على أساس مبدأ حسن النية لدى أطرافها .

2: يكون التفسير وفقا للمعنى العادي والمعنى الخاص للألفاظ.

3: يجب أن يفسر النص في إطار باقي نصوص المعاهدة بما في ذلك نصوص الديباجة والملاحق والوثائق الأخرى التي تم الاتفاق عليها بمناسبة تحرير المعاهدة.

4: يجب أن تفسر المعاهدة وفقا للإتفاق اللاحق ووفقا للسلوك اللاحق لأطرافها.

5: يتم التفسير وفقا للقواعد العامة للقانون الدولي.

6: يتم التفسير في ضوء موضوع المعاهدة والغرض منه.

7: الاستعانة بالأعمال التحضيرية والظروف الملايسة لعقد المعاهدة عند التفسير.

(1) رنا ابراهيم سليمان العطور، مرجع سابق، ص 102.

ويلاحظ أن **القضاء الفرنسي** يفسر المعاهدات الدولية المتعلقة بمصالح الأفراد الخاصة حسب مبادئ التفسير السائدة بقانونه الداخلي، فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بأن "هناك إفتراضاً بأنه في حالة عدم وجود إشارة لمعنى مخالف فإن فرنسا قبلت شروط المعاهدة في نص القانون الفرنسي، وعلى هذا فإنه لما كانت معاهدة فارسوفيا بشأن مسؤولية الناقل لم تحدد المقصود بغش الناقل، فيجب فهم هذه العبارة كما هي معرفة في القانون الفرنسي"⁽¹⁾.

لكن **القضاء الأمريكي** رفض في البداية تفسير المعاهدات الدولية وفقاً للقانون الداخلي، إلا أنه عدل عن موقفه هذا وأصبح يسلك طرق التفسير الداخلية عندما يصادفه نص دولي يحتاج إلى توضيح، فقد جاء في حكم محكمة استئناف نيويورك في سنة 1975 "أن صياغة إتفاقية وارسو بشأن مسؤولية الناقل الجوي باللغة الفرنسية ليس من شأنها تقييد القاضي في تحديد معاني الألفاظ المستخدمة، بالرجوع إلى المفاهيم القانونية الفرنسية، فاستخدام هذه اللغة لا يتعدى كونه وسيلة لتعبير واضعي الإتفاقية عن مقاصدهم في لغة دولية معروفة، بل على العكس ولما كانت الإتفاقية قد صارت جزءاً من القانون الأمريكي فإنه يتعين تفسيرها على ضوء مبادئ هذا القانون ومفاهيمه"⁽²⁾.

(ب) أسلوب الإدماج لمواءمة التشريعات الوطنية مع نظام روما:

يعتمد هذا الأسلوب على نقل السلوكيات التي تعتبرها المعاهدات الدولية مثل نظام روما الأساسي "جرائم" إلى القانون الوطني، ويكون هذا عن طريق نقل قائمة لجرائم كاملة إلى القانون الوطني، بنفس العبارات الواردة في المعاهدات

(1) سعيد الجدار، تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر ، 2000، ص 177.

(2) رفعت أبادير ، مسؤولية الناقل الجوي، مجلة المحاماة الكويتية، سنة سادسة، العدد (أفريل، ماي، جوان)، 1983، ص 63، 64.

مع تحديد العقوبات التي ستطبق عليها، أو عن طريق إعادة التعريف، أو بإعادة صياغة خاصة بالجرائم ، بتحديد تعريف وأركان وعقوبات هذه الجرائم وفقا للمصطلحات التشريعية المستخدمة في القانون الوطني⁽¹⁾.

و يقضي هذا الأسلوب إلى إعتبار التشريع الوطني وحده مصدرا للتجريم والعقاب ، وذلك إتفاقا مع مبدأ الشرعية الجنائية، ومن ثمة تمكين التشريع الوطني من تعريف الجريمة الدولية وبيان أركانها، وتحديد العقوبة عليها ، على نحو تصبح معه اتفاقية روما مصدرا غير مباشرا للتجريم والعقاب، ولذلك يسمى أيضا هذا الأسلوب بالتجريم الخاص أو أسلوب التنفيذ المباشر للإتفاقية.

وتتطلب بعض الأنظمة الداخلية صدور تشريع بالمعاهدة ، يتم من خلاله تحويل أحكامها من قواعد دولية الى قواعد قانونية داخلية ، فلا يكفي مجرد التصديق على المعاهدة أو الإنضمام اليها من جانب الدولة حتى تصبح جزءا من قانونها الداخلي ، بل لا بد من إصدار تشريع داخلي بتحويل أحكام المعاهدة إلى قانون داخلي⁽²⁾.

إذ يلزم لتحقيق العدالة الجنائية الرجوع إلى التشريع والقضاء الوطنيين، إلا أن هذا الرجوع لا يكون مقيدا حصرا على نظام روما، بل يكون بالرجوع إلى القانون الوطني المجرم لمثل تلك الجرائم المنصوص عليها في نظام روما وغيرها من الإنتهاكات الدولية التي لم ينص عليها في هذا الأخير- نظام المحكمة الجنائية الدولية -⁽³⁾.

(1) شريف عتلم، مرجع سابق، 376 ص .

(2) عبد الكريم بوزيد المسماري، دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2010، ص 15.

(3) سعدة سعيد أمتوبل، نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011، ص 129.

المبحث الثاني:

سلطات مجلس الأمن وأثرها على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول:

إن الحالات التي ترتبط فيها المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن عديدة في النظام الأساسي، إلا أن من أهم هذه الحالات هي إرتباط المحكمة بمجلس الأمن في الحالات التي منح فيها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن سلطة إحالة قضية ما على المحكمة لإجراء التحقيق من قبل المدعي العام ، وكذلك سلطة مجلس الأمن في الطلب من المحكمة بوقف السير في إجراءات دعوى معينة منظورة أمامها⁽¹⁾، ومن ثمة سوف نبحت في مطلب أول : كيفية تحريك الدعوى وإحالتها من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية، وفي مطلب ثاني : سنعالج سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمحاكمة، وفي مطلب ثالث : نبحت في دور مجلس الأمن في فرض التعاون بين الدول.

(1) ضاري خليل محمود، باسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون الهيمنة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008، ص 239.

المطلب الأول:

تحريك الدعوى من مجلس الأمن:

لقد أجازت المادة 13/ب، من نظام روما الأساسي لمجلس الأمن أن يحيل أية حالة إلى المدعي العام، يبدو منها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة قد ارتكبت ، بشرط أن تكون هذه الحالة تهدد الأمن والسلم الدوليين (1) ، وعليه سنناقش في الفرع الأول مضمون سلطة الإحالة وفي فرع ثاني تأثير هذه الإحالة على مبدأ التكامل .

الفرع الأول:

مضمون سلطة الإحالة:

تنص المادة 13 فقرة ب من نظام روما الأساسي على مايلي: "إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"، وهذا يعني أن أية قضية إتخذ فيها مجلس الأمن قرارا بأنها مما يهدد السلم والأمن الدوليين فيجوز في هذه الحالة أن يطلب من المدعي العام ، أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالتحقيق والإحالة على المحكمة ، وهو أمر يتطلب أن قضية ناقشها مجلس الأمن تهدد السلم والأمن الدوليين، وأن المجلس أثناء المناقشة وجد أن جريمة أو عدة جرائم ارتكبت تدخل في إختصاص المحكمة(2).

وقد أثارت سلطة مجلس الأمن بالإحالة على المحكمة الجنائية الدولية كثيرا من النقاش في اللجنة التحضيرية في روما، ولاسيما بالنسبة إلى مسألتين الأولى

(1) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 98.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، القضاء الدولي الجنائي ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 222.

تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة حالة من حالات العدوان، والثانية تتعلق بآثار سلطة مجلس الأمن بإحالة إحدى الجرائم الأخرى الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية.

أ) إحالة مجلس الأمن حالة عدوان على المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق:

لقد أناط ميثاق الأمم المتحدة بمجلس الأمن سلطة تحديد وقوع حالة عدوان من عدمه ، الأمر الذي تمتد معه سلطة مجلس الأمن لتحديد الطرف المعتدي، وهو الذي يؤدي إلى تقييد يد الإختصاص القضائي الوطني في نظر هذه الجريمة ولو إنعقد إختصاصها فيها، وهذا ما يعطل مبدأ التكامل⁽¹⁾.

أيضا يؤدي إلى تقييد المحكمة الجنائية الدولية ذاتها في البحث عن وجود العدوان من عدمه، فضلا عن بحثها في تحديد الطرف المعتدي ، بوصفه مرتكب الجريمة، بحيث لا يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المقررة بموجب النظام الأساسي.

ب) إحالة مجلس الأمن حالة تتعلق بجريمة أخرى غير العدوان داخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

وهي الجرائم الأخرى المنصوص عليها في نظام روما الأساسي وهي جرائم الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، فإن سلطة مجلس الأمن بإحالة هذه الجرائم كونها تعد أيضا من الجرائم المخلة بالأمن والسلم الدوليين

(1) ضاري خليل محمود، وباسيل يوسف، مرجع سابق، ص 240.

بطبيعتها لا تتضمن قيام مجلس الأمن بتحديد الطبيعة القانونية للإنتهاك، وتحديد الطرف الذي إرتكب الإنتهاك سلفا ، لاقتصار تلك الصلاحية على العدوان(1).

وفي جميع الاحوال يشترط لقيام مجلس الامن بتحريك الدعوى ما يأتي:

1) أن تكون القضية معروضة على مجلس الأمن، وأن يكون مجلس الأمن قد ناقش هذه القضية.

2) أن تخضع للفصل السابع من الميثاق، أي أن تكون مما يهدد السلم والأمن الدوليين، وذلك بأن يتخذ مجلس الأمن قرارا ينص على أن القضية مما تهدد السلم والأمن الدوليين

3) أن يطلب مجلس الأمن من المدعي العام للمحكمة التحقيق بالقضية وإذا ما تبين من التحقيق إرتكاب جرائم، فان المدعي العام هو الذي يقرر إحالتها إلى المحكمة ، وهذا يعني أنه ليس لمجلس الأمن إحالة الجرائم بشكل مباشر إلى المحكمة إنما عن طريق المدعي العام وبعد إجراء تحقيق.

4) أن تكون الجريمة من الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، الواردة على سبيل الحصر، أما إذا كانت الجريمة خارج نطاق المحكمة ، فلا يجوز للمدعي العام أن يحيلها على المحكمة ، فقرار مجلس الأمن لا يحتم إحالة القضية إلى المحاكمة(2).

(1) المرجع نفسه ، ص 241.

(2) سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص 224.

الفرع الثاني:

تأثير الإحالة على مبدأ التكامل:

لقد طرح فقهاء القانون الدولي التساؤل : عن أثر قرار الإحالة من مجلس الأمن لأية حالة من الحالات إلى المحكمة، وإرتباط ذلك بمبدأ التكامل الذي تنص عليه المادة 17 من نظام روما الأساسي .

وهنا ذهب بعض الفقهاء إلى القول بان المادتين (25) (103)⁽¹⁾ من ميثاق الأمم المتحدة تقضيان بوجوب تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الأمن ، وأن قرار المجلس بالإحالة سوف يكون له السمو على أحكام النظام الأساسي للمحكمة، وعليه يكون قرار المجلس الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق بالإحالة، سالبا للإختصاص القضائي الوطني بالنسبة للدول المعنية ، ويحد من مبدأ التكامل بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية.

غير أن هذا الرأي كان محل نظر ودراسة من جانب بعض الفقهاء الذين شككوا -وبحق- في قبوله ، إستنادا الى عدد من الأسباب : منها أن الأخذ بهذا الرأي سوف يؤثر سلبا على الدول التي إنضمت أو التي تفكر في الإنضمام إلى نظام روما، حيث يخل الرأي المتقدم بأحد الأركان الأساسية التي يعتمد عليها نظام روما ، وهو إحترام الإختصاص الداخلي للدول ،ولاسيما بالنسبة للدول التي تعتبر السيادة الوطنية أمرا لا يجوز التنازل عنه بأي حال من الأحوال، كما أن القول بأن قرار الإحالة سالبا للإختصاص الوطني سوف يؤدي إلى محاكمة الشخص مرتين عن الجريمة ذاتها ، مرة أمام المحاكم الوطنية قبل صدور قرار الإحالة، ومرة أمام

(1) تنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة على مايلي: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

المحكمة الجنائية الدولية بعد صدور قرار الإحالة ، الأمر الذي يتعارض صراحة مع مبدأ عدم جواز المحاكمة عن جريمة ذاتها مرتين.

وذلك حسبما نصت عليه المادة (20) من نظام روما الأساسي التي أكدت على مبدأ من مبادئ العدالة الواردة بموجب المادة (7/14) من العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽¹⁾، وفي هذا الإتجاه ذهب أنصار هذا الرأي إلى أن قرار المدعي العام بعدم مباشرة أي تحقيقات تنفيذا لطلب إحالة يكون صادرا عن مجلس الأمن لا يخالف الإلتزام الوارد بالمادتين (25) أو (103) من ميثاق الأمم المتحدة ، وذلك لسبب بسيط مؤداه أن المحكمة ليست عضوا في الأمم المتحدة ولا تعد أحد فروعها⁽²⁾.

(1) تنص المادة (20) على مايلي: 1- لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي محاكمة أي شخص امام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.

(2) محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية ، القاهرة، 2008، ص46،47.

المطلب الثاني:

سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق والمحاكمة:

إستخدم مجلس الأمن هذه الصلاحية منذ اللحظات الأولى لدخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ⁽¹⁾، حيث نصت المادة 16 من نظام روما الأساسي "لايجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، وعليه سنعرض في الفرع الأول إلى مضمون الإرجاء وفي الفرع الثاني إلى تأثيره على مبدأ التكامل .

الفرع الأول:

مضمون إرجاء مجلس الأمن للتحقيق والمحاكمة:

أعطت المادة المذكورة أعلاه لمجلس الأمن صلاحية طلب وقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشرة شهرا إذا رأى أن الحالة المعروضة على المحكمة أو الإدعاء بشأنها يشكل تهديدا للسلم والأمن ، وهو ما نصت عليه المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

وعلى أي حال فإن المفروض ألا تكون هناك تفرقة بين إحالة الحالة من دولة طرف أو إحالتها من مجلس الأمن أمام المدعي العام، فإحالة الحالة أيا كان من أحالها تكون مجرد لفت نظر المدعي العام إلى أن هناك سلوك يلزم إتخاذ إجراء تحقيق

(1) جدير بالذكر أن نظام روما الأساسي دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002 .

بشأنه ، لبيان ما إذا كان هذا السلوك يمثل جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية من عدمه.

أي أن إحالة الحالة سواء من دولة طرف أو من مجلس الأمن لا يكون بالضرورة ملزما للمدعي العام لأن يتخذ الإجراءات عنها أمام المحكمة الجنائية الدولية (1).

هذا ولقد إعتضت بعض الدول على منح مجلس الأمن سلطة إحالة حالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، لما في ذلك من أن يجعل للمجلس سيطرة على المحكمة، في الوقت الذي يشكك فيه معظم الدول في المجتمع الدولي في مجلس الأمن، و خشية تسييس المحكمة وإزدواجية المعايير(2)، وعدم قدرة المجلس في أحوال عديدة من التصدي للمنازعات الدولية، والتصدي لعمليات العدوان، كالعدوان الثلاثي على مصر 1956، والإعتداءات التي تحدث على الشعب الفلسطيني وغيرها، في الوقت الذي ترى فيه بعض الدول أن سلطة مجلس الأمن بموجب النظام الأساسي ما هي إلا مجرد تطبيق لسلطات مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

وإن كانت السلطات الممنوحة لمجلس الأمن قد تستغل من بعض الدول بالمخالفة للمقاصد التي أنشئت من أجلها المحكمة ، إلا أنها قد لا تخلو من فائدة ، خاصة ما قد ترتكبه بعض الدول غير المصادقة على النظام الأساسي للمحكمة من جرائم جسيمة ضد الإنسانية ولا يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ التدابير العسكرية اللازمة لردعها.

(1) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص 102.

(2) يراجع الخطاب التاريخي للعقيد معمر القذافي قائد الثورة الليبية ، أمام الجمعية العامة للأمم المتحدة، يوم 23 سبتمبر 2009 . <http://news.un.org>

إلا أنه يمكن لمجلس الأمن و تحت ضغوط غالبية دول العالم أن يحيل المسؤولين عن ارتكاب هذه الجرائم إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أو على الأقل يصبح الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب مثل هذه الجرائم مهددين في أي وقت (1) بإحالتهم إلى المحكمة، خاصة إذا وضعنا في الاعتبار أن هذه الجرائم لا تتقادم مع مرور الوقت، وهذا في حد ذاته تهديد بالعقاب ينتظر المسؤولين في هذه الدول ، يمكن أن يجعلهم يفكرون مليا قبل الإقدام على ارتكاب مثل هذه الجرائم.

ويبقى الحل الفعال هو أن يكون دور مجلس الأمن محايدا بعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية و بعيدا عن ضغوط ومصالح بعض الدول(2)

الفرع الثاني:

تأثير إرجاء مجلس الأمن للتحقيق والمحاكمة على مبدأ التكامل:

بعد العرض السالف الذكر لموضوع سلطة مجلس الأمن في إرجاء المحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية، فإن الملاحظ أن نظام روما الأساسي ، والقواعد الإجرائية و قواعد الإثبات التي تبنتها جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لم تعالج أثر تطبيق المادة 16 .

فمن ناحية لا توجد قاعدة توضح ما إذا كان تبني مثل هذا القرار سوف يؤدي إلى توقيف قرارات الإعتقال ، و بالتالي لا يتم القبض على الأشخاص المطلوب القبض عليهم وتسليمهم، أو توضح وضع الأشخاص الذين تم القبض عليهم و

(1) وكمثال على ذلك : قام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، 5 نوفمبر 2009، بتكليف لجنة يرأسها جولدستون لإعداد تقرير عن الإعتداءات التي وقعت من إسرائيل على أهالي غزة بفلسطين.
<http://news.un.org> - 9 ديسمبر 2019

(2) حمدي رجب عطية، مرجع سابق، ص104.

تسليمهم، أو توضح وضع الأشخاص الذين تم القبض عليهم، فهل يتم إطلاق سراحهم أو يحتجزون دون المثول أمام المحكمة حتى إنتهاء المدة، وكيف يتم الحفاظ على وسائل الإثبات خلال فترة التوقيف ؟

حاول بعض الفقهاء الإجابة عن بعض هذه التساؤلات حيث يرى أن مسألة إطلاق سراح من تم القبض عليهم خلال مدة التوقيف (سنة أو أكثر في حالة التجديد) هي مسألة تقديرية يجب أن تترك للمحكمة، ولا يمكن أن يكون لقرار المجلس أي تأثير على ذلك، والقول بغير ذلك يعني أن للمجلس دورا قضائيا، وهذا ما لم تفصح عنه نية الدول خلال الأعمال التحضيرية السابقة على وضع نظام روما الأساسي.

وعليه بالنسبة للدعاوى التي تتعلق بجرائم إنسانية فضيحة فلا ينصح والحالة هذه بإطلاق سراح الأشخاص الذين تم القبض عليهم وإحتجازهم على ذمة هذه الدعاوى⁽¹⁾.

لكن البعض يعتقد أن الرأي المتقدم قد يتعارض مع مبدأ أساسي من مبادئ حقوق الإنسان ، والذي يتمثل في وجوب أن تتم محاكمة أي متهم دون تأجيل أو تأخير، خاصة إذا ما كان قرار التوقيف الصادر من مجلس الأمن لمدة سنة أو تم تجديده لفترات أخرى، وهذا ما انعكس صراحة من خلال المادة (17/ج) من النظام الأساسي⁽²⁾.

أما فيما يخص كيفية الحفاظ على وسائل الإثبات خلال فترة التوقيف ، فقد ذهب البعض إلى القول بأن المدعي العام للمحكمة إذا ما خشى من ضياع أدلة الإثبات ووسائله والأدلة ذات الأهمية في الدعوى ، وفي حالة عدم معالجة قرار

(1) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص153.

(2) تنص المادة (17/ج) على مايلي: " 1- عند البت في أية تهمة يكون للمتهم الحق في أن يحاكم محاكمة علنية، مع مراعاة أحكام هذا النظام الأساسي، في أن تكون المحاكمة منصفة و تجري على نحو نزيه، ويكون له الحق في الضمانات الدنيا التالية على قدم المساواة التامة:(ج) أن يحاكم دون أي تأخير لا موجب له".

المجلس لمثل هذه الحالة ، فيكون للمدعي العام أن يطبق المادة (3/54 و) التي تتناول واجبات و سلطات المدعي العام فيما يتعلق بالتحقيقات (1)

إن السلطة الممنوحة لمجلس الأمن تشكل خطورة كبيرة على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ أن مجلس الأمن بموجب هذه الصلاحية يستطيع أن يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى ما ، وكيفها مجلس الأمن أنها تشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ، أو مجرد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، مع الأخذ بعين الإعتبار أن صلاحيات مجلس الأمن في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين واسعة ولا قيد عليه في ذلك سوى الإلتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة (2)

(1) تنص المادة (3/54 و) على مايلي: "1- يقوم المدعي العام بمايلي: ... (و) أن يتخذ أو يطلب إتخاذ التدابير اللازمة لكفالة سرية المعلومات أو لحماية أي شخص أو للحفاظ على الأدلة".

(2) محمد مرشد السيد ، مرجع سابق ،ص 29

المطلب الثالث:

دور مجلس الأمن في ضمان تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام

روما:

لقد أصبح للتعاون شكلا آخر بعد إقرار نظام روما الأساسي الذي وضع قواعد التعاون بين المحكمة والدول على النحو الذي سيأتي تفصيله، حيث زاد إتساعا وتوافقا مع آليات التعاون القضائي الجنائي الدولي، بين الدول بعضها البعض ، من خلال مظاهره المختلفة مثل تسليم المجرمين، وخطابات الإنابة القضائية، والاعتراف بتنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، وتحويل الإجراءات الجنائية وغيرها.

وقد واجهت فكرة التعاون القضائي بين الدول مشكلات رئيسة ، لعل أبرزها عدم إقتناع الدول بإمكانية توافر الضمانات الكفيلة بإجراء محاكمة نزيهة للشخص الذي سيخضع للمقاضاة في إقليم دولة غير دولته، غير أن هذا التخوف من جانب البعض قد تقلص في ضوء العديد من نصوص الإتفاقيات الدولية التي نشير منها إلى نص المادة (10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، والمادة (06) من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية لعام 1950، واللتان أسستا لمبدأ ضرورة إجراء محاكمة نزيهة لكل من يتهم بجريمة ويخضع بموجبها لأي شكل من أشكال التعاون القضائي⁽¹⁾.

وقد تقوم الدول سواء أكانت أطرافا في نظام روما الأساسي أم غير أطراف، بالتعاون بشكل مباشر مع المحكمة الجنائية الدولية، ولاشك أن هذا الوضع هو الأمثل من وجهة نظر المحكمة، غير أن الأمر ليس بهذه السهولة و خاصة من جانب الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي.

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 134 و 135.

مما يدفعنا إلى التساؤل عن الإجراء الذي يمكن للمحكمة أن تتخذه تجاه الدول غير المتعاونة، وهل يمكن أن تلجأ المحكمة إلى مجلس الأمن لطلب المساعدة لدفع الدول للتعاون معها ؟ ، وهل يمكن لمجلس الأمن أن يلعب دوراً فعلياً لدفع الدول للتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ؟ ، سنحاول الإجابة عن ذلك في فرع أول يتعلق بدور المجلس في ضمان تعاون الدول الأطراف ، وفي فرع ثاني دوره في ضمان تعاون الدول غير الأطراف ، ثم في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول:

دور مجلس الأمن في ضمان تعاون الدول الأطراف:

إتفق فقهاء القانون الدولي على إلزام الدول الأطراف بنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و تنفيذ جميع القرارات الصادرة عنها ، و ذلك استناداً لنص المادة 86 من نظام روما الأساسي والتي تنص: "تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها"

كما جاء في الفقرة الأولى من المادة 87: " تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات تعاون إلى الدول الأطراف ، وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف، عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام"

أما الفقرة 7 من المادة 87 فقد عالجت حالة عدم تعاون دولة طرف مع المحكمة ونصت على أنه : " في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتتافى وأحكام هذا النظام الأساسي، ويحول دون ممارسة المحكمة

وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى ،
وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس
الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة"

يستنتج مما سبق أنه أصبح واضحا إلتزام الدول الأطراف في نظام روما
الأساسي بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، والتصرف بحسن نية فيما
تجريه من تحقيقات وإجراءات المحاكمة وتنفيذ قرارات المحكمة⁽¹⁾، ويسري هذا
الإلتزام على الدول الأطراف في نظام روما الأساسي بمجرد التصديق عليه، ولا
يمكن لأية دولة طرف في نظام روما الأساسي أن تستثني نفسها من هذا الإلتزام
على أساس أن النظام لا يسمح بإبداء التحفظات على أحكامه .

وعليه فقد أصدرت الدول الأطراف في نظام روما الأساسي خلال إجتماع
دورتها السادسة في الفترة من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007، عددا من
التوصيات التي تهدف إلى إعمال إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة
خاصة منها ما تعلق:

- بإصدار قوانين وتشريعات تتعلق بالتحقيق في الجرائم .
- وكذا إنشاء آلية لتقاسم المعلومات بين الدول الأطراف، أيضا وبإستطاعة
المحكمة نفسها أن تكون أمانتها جهة تنسيق وإبلاغ الدول الأطراف بالتفاصيل⁽²⁾ .
- وأن تنظر الدول الأطراف في تعيين جهة تنسيق وطنية مكلفة بمهمة تنسيق
وإدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة .

(1) أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي
تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص76

(2) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 210.

- كما ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تكليف الأمانة بمهمة تيسير الإتصال مابين الدول الأطراف المهمة بتوفير الدعم، والدول الأطراف الراغبة في تلقي ذلك الدعم .

كما وعليها وفي أقصر وقت ممكن من التحقيق تعيين الجهات المعنية في سلمها الإداري والقضائي الوطني، وأن تتأكد من وجود الإجراءات الملائمة والمتفق عليها لمعالجة الطلبات القضائية في الوقت المناسب، و بإمكان الدول تجسيد ذلك بوضع دليل إجرائي حيثما يكون ذلك ملائماً (1).

في حين يضل الإشكال قائماً إذا ما خالفت أي من الدول الأطراف إلتزامها المنصوص عليه بنظام روما الأساسي في التعاون مع المحكمة وتنفيذ قراراتها، فهل يجوز للمحكمة أن تستصدر من مجلس الأمن قرارا يهدف إلى إلتزام الدول على التعاون معها ؟

الإجابة عن التساؤل تكون بالإيجاب إذا كانت الحالة تم إحالتها إلى المحكمة من جانب مجلس الأمن، إستنادا إلى نص المادة (7/87)، والتي تنص على مايلي: "في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة ان تتخذ قرارا بهذا المعنى، وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة" (2).

(1) الوثائق الرسمية الخاصة بالدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، المنعقدة بنيويورك في الفترة: من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007، المجلد الأول، الملحق الثاني، الوثيقة: ICC-ASP/6/20

(2) Nesi G, « the obligations to cooperate with the international criminal court and states not party to the statute », in politi, M, and Nesi ,G, (eds), the rome statute of the international criminal court, A Challenge to impunity, 2001,P 221 ; Brubacher, M, « prosecutorial discretion within the international criminal court », J.I.C.J, Vol.2, 2004,pp 89-90.

الفرع الثاني:

دور مجلس الأمن في ضمان تعاون الدول غير الأطراف:

تؤكد المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969⁽¹⁾، أن الدول غير الأطراف في أية معاهدة دولية لا تلتزم بأحكامها تطبيقاً لمبدأ نسبية المعاهدات، أيضاً من جهة أخرى أكدت هذا المبدأ محكمة العدل الدولية في عدد من الأحكام التي أصدرتها في هذا الشأن .

إلا أنه من الصعوبة بمكان تطبيق هذا المبدأ بخصوص القرارات التي تتخذها المحكمة الجنائية الدولية، شأنها في ذلك شأن المحاكم الجنائية المؤقتة الأخرى، عند مخاطبة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي باعتبارهم غير ملتزمين بتنفيذ هذه القرارات⁽²⁾.

حيث يمكن للدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي أن تتمسك بالمادة (86) من النظام⁽³⁾، وتعلن عدم إلزامها بالتعاون مع المحكمة في تنفيذ القرارات التي تهدف إلى قيامها بتحقيق وظائفها و أهدافها، ومع ذلك نصت المادة (3/12) من النظام على مايلي: "إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً، جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو إستثناء".

(1) تنص المادة 34 على مايلي : " لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها".

(2) واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة صعوبة في التعاون مع بعض الدول مثل حكومة يوغسلافيا الإتحادية السابقة، وقد أرغمت هذه الدولة على التعاون مع المحكمة وقامت بتسليم الرئيس الأسبق سلوبودان ميلوسوفيتش إلى المحكمة الجنائية.

(3) تنص المادة 86 من نظام روما الأساسي على مايلي: " تتعاون الدول الأطراف، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوناً تاماً مع المحكمة فيما تجريه، في إطار إختصاص المحكمة، من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها".

ويعتمد بعض الفقه على المادة 12 من النظام الأساسي، في فقرتها الثالثة بالقول أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي ملتزمة بالتعاون مع المحكمة في بعض الحالات الخاصة، حيث تجيز المادة 12 للدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي قبول إختصاص المحكمة على أساس مؤقت .

كما يمكن الإستناد إلى الفقرة الخامسة من المادة 87 من نظام روما الأساسي التي تنص على أن للمحكمة : تدعو أية دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في نظام روما الأساسي على أساس ترتيب خاص، أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر .

إلا أن السؤال يثور من جديد عن دور مجلس الأمن في مواجهة الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي، إذا لم تكن قد وقعت على إتفاق أو ترتيبات خاصة مع المحكمة الجنائية الدولية، فهل يمكن للمجلس أن يجبر هذه الدول على التعاون مع المحكمة ؟

والإجابة على هذا السؤال هو أنه طالما أن هذه الدول لا تعد أطرافا في نظام روما الأساسي، ولم تعقد أية إتفاقيات أو ترتيبات خاصة مع المحكمة بما يضمن التعاون معها، فهي دول غير ملتزمة ، تطبيقا للقواعد القانونية المستقرة في عدم إلتزام الدول بأي إلتزام دولي لم تقبله أو توافق عليه .

إلا أنه وعلى عكس ذلك يذهب البعض إلى أنه على الرغم من أن هذه الدول ليست أطرافا في نظام روما الأساسي و ليست أطرافا في إتفاقيات ترتيبات خاصة مع المحكمة، فإنها تظل ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، وذلك في بعض الحالات أو الظروف الخاصة .

وقد أورد أنصار هذا الرأي حالتين يمكن أن تكون فيهما الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي التي لم تعقد إتفاقيات أو ترتيبات خاصة مع المحكمة ملزمة أيضا بالتعاون مع المحكمة (1)، وتتمثل الحالتان فيما يلي:

الحالة الأولى:

إذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، بموجب المادة (5) من نظام روما الأساسي، والتي تتمثل في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان، فبالنسبة لجرائم الحرب تلتزم الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف 1949 بإحترام وضمأن إحترام القانون الدولي الإنساني .

حيث إعتبرت محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية و شبه العسكرية في نيكاراغوا أن هذه المادة الأولى المشتركة تعكس إلتزاما دوليا عاما، ومن ثم وجب على الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف لعام 1949 أن تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى وإن لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي، كل ذلك إعمالا لنص الفقرة الأولى من المادة (88)، والمادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول (1977) لإتفاقيات جنيف الأربع (2).

الحالة الثانية:

وهي الحالة التي يحيل فيها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه يكون جميع

(1) أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 76.

(2) تنص الفقرة الأولى من المادة (88) على أن: "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للأخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الإنتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق البروتوكول".

الدول الأعضاء بالأمم المتحدة حتى وإن لم يكونوا أطرافاً في نظام روما الأساسي عليهم إلتزام التعاون، ويكون قرار مجلس الأمن الذي بموجبه تمت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية هو مصدر إلتزام الدول للتعاون مع قرارات المحكمة (1).

وفي حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي عقدت ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة من المحكمة، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة (2).

ومؤدى هذه المادة أن مجلس الأمن يمكن أن يلزم الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة بموجب صلاحيته الواردة بالبواب السابع من ميثاق الأمم المتحدة بإتخاذ التدابير اللازمة على الدول التي ترفض أو تخالف شروط التعاون إذا كان هذا التصرف يمثل تهديداً للسلام والأمن الدوليين (3).

الفرع الثالث:

دور مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية:

إنه وعلى عكس المحاكم الوطنية لا تملك المحكمة الجنائية الدولية سلطات إنفاذ مباشرة لأعمالها ، فهي لا تستطيع تنفيذ أمر بالقبض على أي شخص أو تفتيش منزله أو إحضار الشهود، بل وفي تنفيذ العقوبات التي تقضي بها شأنها في ذلك شأن المحاكم الدولية الخاصة، وستعتمد في ذلك على السلطات الوطنية وبالتالي فإنه من

(1) Nesi,G ; op cite., pp : 222-223.

(2) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الثانية من المادة (112) التي تنص على إختصاص جمعية الدول الأطراف ب"النظر، عملاً بالفقرتين 5 و 7 لمادة 87، في أية مسألة تتعلق بعدم التعاون"

(3) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 216.

الضروري لفاعلية أدائها لمهامها أن تتعاون معها الدول الأطراف في نظامها الأساسي، منذ بداية التحقيق وحتى تنفيذ الحكم (1).

وعلى هذا المستوى فقد حدث وأن واجهت محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا صعوبات كبيرة بسبب إعتمادها على تعاون الدول معها، والذي كان عاملا رئيسا في خلق العراقيل والصعوبات أمام قيام المحكمتين بالمهام الموكلة إليهما، حيث رفضت حكومتا جمهورية يوغسلافيا الفدرالية (صربيا والجبل الأسود) الاعتراف باختصاص المحكمة أو التعامل معها، ووضعتا العراقيل لمنع المحكمة من ممارسة عملها والإضطلاع بمهامها، إذ لم تظهر الدول ذات العلاقة حماسا لتنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة، والتي تمس أشخاصا تعدهم هذه الدول أبطالا قوميين وتقوم بحمايتهم .

حيث إتهمت المدعية العامة لمحكمة يوغسلافيا السابقة السيدة : بونت كارلا دال ponte carla del صربيا بأنها "قد أصبحت بحق ملجأ لمجرمي الحرب المتهمين بإرتكاب جرائم في كرواتيا والبوسنا وفي كوسوفو" .

كما أخذ على كرواتيا تقريرها من طرف واحد رفض التعاون مع المحكمة، حيث رفضت زغرب التعاون مع المحكمة فيما يتعلق بطلب المحكمة تسليم قادة عمليات "العاصفة" و "البرق" التي إستعاد بفعلها الكروات في أوت 1995 أقاليم سلوفانيا الغربية krajina et slavonie والذين تعدهم كرواتيا محررين لا مجرمي حرب يجب تسليمهم للمحكمة (2).

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2004، ص273.

(2) BAZELAIRE (Jean-Paul) et CRETIN (Thierry): La justice pénale internationale, Son évolution son avenir, De Nuremberg à la Haye, PUF Paris , PP. 91-100 .

وتأكيدا على تفعيل مظاهر التعاون بين الدول والمحكمة، فقد تضمن النظام الأساسي العديد من مظاهر هذا التعاون ، بحيث لا يقتصر فقط على مجرد تقديم الشخص إلى المحكمة، بل إمتد ليشمل أعمال التحقيقات، وجمع الأدلة، وإحتجاز الشخص تحفظيا، و تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة، وملاحقة المتهم الفار وغير ذلك من أمور أخرى .

بل إن هذا التعاون يتجلى في أفضل مراحلها بإجراء المحاكمة الكاملة للشخص بموافقة كلتا الجهتين : السلطات القضائية الوطنية، و المحكمة الجنائية الدولية، وذلك تحقيقا لمبدأ التكامل(1).

ولقد أظهرت النتائج التي حققتها محكمتا يوغسلافيا السابقة ورواندا تقديما طيبا ينبئ عن إمكانية ترسيخ سوابق قضائية تسترشد بها المحكمة الجنائية الدولية، وهو ما سيفيد بالقطع في الحد من حالات إنتهاك أحكام القانون الدولي الإنساني، وإفلات الجناة من العقاب (2).

ولقد جاءت المادة 98، من النظام الأساسي لتعالج التعاون بين الدول والمحكمة في ما يتعلق بالتنازل عن الحصانة والموافقة على التقديم، حيث نصت على أنه لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم أو مساعدة يقتضي من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو يتنافى مع إلتزاماتها بموجب القانون الدولي فيما يتعلق بحصانات الدولة أو الحصانة الدبلوماسية لشخص أو ممتلكات تابعة لدولة ثالثة، ما لم تستطع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون تلك الدولة الثالثة من أجل التنازل عن الحصانة .

(1) خيرية مسعود الدباغ، حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2009، ص 406.

(2) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص 135.

كما لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع التزاماتها بموجب إتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولاً على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم⁽¹⁾.

أما عن الحالات أو الفرضيات التي يمكن فيها للمحكمة الجنائية الدولية، تقديم طلب القبض على أي شخص من الأشخاص أو تسليمه، يمكن أن نميز بين ثلاث حالات:⁽²⁾

الحالة الأولى: حالة كون الشخص المطلوب القبض عليه وتسليمه تابعا للدولة المخاطبة والتي هي طرفا في نظام روما الأساسي:

في هذه الحالة ينبغي على الدولة المخاطبة بالقرار أن تقوم بتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، ويستند هذا الرأي إلى المادة (27) من نظام روما الأساسي، على اعتبار أن هذه الدول قد تنازلت صراحة عن أية حصانات رسمية يكفلها القانون الدولي للأشخاص التابعين لهم سواء أكان رئيسا لدولة أو حكومتها أو

(1) أنظر بالتفصيل المادة 98 من نظام روما الأساسي .

(2) نشير هنا إلى العديد من الأحكام التي أصدرتها محكمة يوغسلافيا سابقه ورواندا، فحتى شهر أوت 2000، كان عدد الأشخاص الذين تم إحتجازهم تمهيدا لمحاكمتهم أمام محكمة يوغسلافيا السابقة 37 شخصا، من بينهم مومنتشيلو كرايزنك الرئيس السابق، لجمعية صرب البوسنة، الذي يعد من أبرز الشخصيات السياسية التي تم إعتقالها حتى الآن وقد أصدرت المحكمة أحكامها حتى أوت 2000، في 20 قضية، حيث أدانت 07 متهمين وأصدرت ضدهم أحكام تتراوح ما بين السجن لمدة 06 سنوات و 45 سنة، ويعد هذا الحكم الأخير أطول مدة حكمت بها المحكمة خلال فترة عملها. <http://undocs.org/pdf>

وفي محكمة رواندا واصلت أعمالها ضد العديد من المتهمين ويشار في هذا الصدد على سبيل المثال إلى الحكم الذي أصدرته المحكمة الابتدائية في 01 ديسمبر 1999، في القضية التي أقامها المدعي العام ضد جورج روتاغندا الذي كان نائبا لرئيس وطني لمليشيات الأنتراموي بالإضافة إلى عمله كأحد أهم رجال الأعمال في رواندا، حيث أدانته المحكمة بتهمة الإبادة الجماعية، وإرتكاب بعض الأفعال التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، وحكمت عليه بالسجن مدى الحياة: (راجع المزيد في التقرير السنوي لمنظمة الأمم المتحدة، 2000، نيويورك، ص 78 وما بعدها) <http://docs.wfp.org>

عضوا في حكومة أو برلمان، أو ممثلاً منتخبا أو موظفا حكوميا، ولا يجوز للدولة المخاطبة بالقرار أن تدفع بعدم التنفيذ إستنادا إلى تمتع الأشخاص المطلوب إعتقالهم وتسليمهم بالصفة الرسمية .

إذ أنه وفي حالة مخالفة الدولة تنفيذ هذا الإلتزام لا يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، حتى وإن كانت هذه الحالة محالة إليها من مجلس الأمن، حيث تختص بموجب الفقرة (و) من المادة (112) بالنظر في حالات عدم تعاون الدول الأطراف بنظام روما الأساسي مع المحكمة .

الحالة الثانية: حالة كون الشخص المطلوب القبض عليه وتسليمه موجودا على أراضي دولة طرف بنظام روما الأساسي وهو من رعايا دولة طرف في النظام الأساسي:

تلتزم الدولة المخاطبة بقرار المحكمة بالقبض والتسليم بالنسبة للأشخاص التابعين لدول أخرى أطراف في نظام روما الأساسي متى كانوا موجودين على إقليمها، ويستند هذا الإلتزام إلى نص المادتين (58) (1) .

(1) تعالج المادة (58) حالة صدور أمر القبض أو أمر الحضور من الدائرة التمهيدية، حيث تنص على مايلي:

1- تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناءا على طلب المدعي العام، أمرا بالقبض على الشخص إذا إقتنعت بمايلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:

- (أ) وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة،
- (ب) و أن القبض على الشخص يبدو ضروريا :
- (1) لضمان حضوره أمام المحكمة،
- (2) أو لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضهما للخطر،
- (3) أو حيثما كان ذلك منطبقا، لمنع الشخص من الإستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها.

2- يتضمن طلب المدعي العام مايلي:

- (أ) إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه،
- (ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعي العام أن الشخص قد ارتكبها-

و (59) (1) من نظام روما الأساسي. ولا تعفى الدولة المخاطبة بالقبض وتسليم الشخص الصادر بشأنه قرارا من المحكمة الجنائية إلا في حالة وجود إتفاقية

- (ج) بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم،
(د) موجز بالأدلة وأية معلومات أخرى تثبت وجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب تلك الجرائم،
(هـ) السبب الذي يجعل المدعي العام يعتقد بضرورة القبض على الشخص .

3- يتضمن قرار القبض مايلي:

(أ) إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه،
(ب) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمطلوب القبض على الشخص بشأنها،
(ج) و بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجرائم.

4- يضل أمر القبض ساريا إلى أن تأمر المحكمة بغير ذلك .

5- يجوز للمحكمة بناء على أمر بالقبض، أن تطلب القبض على الشخص احتياطيا أو القبض عليه وتقديمه بموجب الباب (09).

6- يجوز للمدعي العام أن يطلب إلى الدائرة التمهيدية تعديل أمر القبض عن طريق تعديل وصف الجرائم المذكورة فيه أو الإضافة إليها، وتقوم الدائرة التمهيدية بتعديل الأمر على النحو المطلوب إذا إقتنعت بوجود أسباب معقولة للإعتقاد بأن ذلك الشخص قد ارتكب الجرائم المعدلة أو صافها أو المضافة .

7- "للمدعي العام، عوضا عن إستصدار أمر بالقبض، أن يقدم طلبا بأن تصدر الدائرة التمهيدية أمرا بحضور الشخص أمام المحكمة وإذا إقتنعت الدائرة التمهيدية بأن هناك أسبابا معقولة للإعتقاد بأن الشخص قد ارتكب الجريمة المدعاة وأن إصدار أمر بحضور الشخص يكفي لضمان مثوله أمام المحكمة، كان عليها أن تصدر أمر الحضور، وذلك بشروط أو بدون شروط تقيد الحرية (خلاف الإحتجاز) إذا نص القانون الوطني على ذلك، ويتضمن أمر الحضور مايلي:

(أ) إسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه،
(ب) التاريخ المحدد الذي يكون على الشخص أن يمثل فيه،
(ج) إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة والمدعى أن الشخص قد ارتكبها،
(د) بيان موجز للوقائع المدعى أنها تشكل تلك الجريمة.

ويجري إخطار الشخص بأمر الحضور"

(1) وتعالج المادة (59) حالة إجراء إلقاء القبض في الدولة المتحفظة، والتي تنص على مايلي:

"1- تقوم الدولة الطرف، التي تتلقى طلبا بالقبض الإحتياطي أو طلبا بالقبض والتقديم، بإتخاذ خطوات على الفور للقبض على الشخص المعني وفقا لقوانينها ولأحكام الباب (09)-

تهدف إلى عدم التسليم إعمالاً للمادة (98) من نظام روما الأساسي، حيث تعفي هذه المادة الدولة في هذه الحالة من التسليم، أما في حالة عدم توافر هذه الحالة الإستثنائية فعلى الدولة أن تلتزم بتنفيذ قرار المحكمة (1).

وفي حالة عدم إنطباق المادة (98) ومخالفة الدولة لتنفيذ هذا الإلتزام لا يكون أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إحالة هذه المسألة إلى جمعية الدول الأطراف، حتى وإن كانت هذه الحالة محالة إليها من مجلس الأمن، حيث تختص بموجب الفقرة (و) من المادة (112) بالنظر في حالات عدم تعاون الدول الأطراف بنظام روما الأساسي مع المحكمة .

2- يقدم الشخص فور إلقاء القبض عليه إلى السلطة القضائية المختصة في الدولة المتحفظة لتقرر وفقاً لقانون تلك الدولة:

(أ) أن أمر القبض ينطبق على ذلك الشخص،
(ب) وأن الشخص قد أُلقي القبض عليه وفقاً للأصول المرعية،
(ج) وأن حقوق الشخص قد أُحترمت.
3- يكون للشخص المقبوض عليه الحق في تقديم طلب إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة للحصول على إفراج مؤقت في إنتظار تقديمه إلى المحكمة.

4- على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، عند البت في أي طلب من هذا القبيل، أن تنظر فيما إذا كانت هناك، بالنظر إلى خطورة الجرائم المدعى وقوعها، ظروف ملحة وإستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها بتقديم الشخص إلى المحكمة، ولا يكون للسلطة المختصة في الدولة المتحفظة أن تنظر فيما إذا كان أمر القبض قد صدر على النحو الصحيح وفقاً للفقرة 1 (أ) و (ب) من المادة 58.

5- تخطر الدائرة التمهيدية بأي طلب للحصول على إفراج مؤقت، وتقدم الدائرة توصياتها إلى السلطة المختصة في الدولة المتحفظة، وتولي السلطة المختصة في الدولة المتحفظة كامل الإعتبار لهذه التوصيات، بما في ذلك أية توصيات بشأن التدابير اللازمة لمنع هروب الشخص وذلك قبل إصدار قرارها.

6- إذا منح الشخص إفراجاً مؤقتاً، يجوز للدائرة التمهيدية أن تطلب موافقتها بتقارير دورية عن حالة الإفراج المؤقت .

7- بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة، يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن".

(1) تقوم هذه الفروض على أساس أن الشخص المطلوب القبض عليه وتسليمه لا يحاكم أمام المحاكم الوطنية، فإذا كان هذا الشخص تتم محاكمته أمام المحاكم الوطنية ففي هذه الحالة تكون الأولوية لإختصاص المحاكم الوطنية إعمالاً لمبدأ التكامل .

الحالة الثالثة: حالة كون الدولة المخاطبة بقرار المحكمة ليست طرفاً بنظام روما الأساسي:

إنه في القانون الدولي العام لا يجوز إلزام الدولة غير الطرف بأحكام المعاهدات الدولية التي لم تتضمن إليها، ولا بالقرارات الصادرة إعمالاً لهذه المعاهدات، وعليه لا تلتزم الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي بأي قرارات تصدر عن المحكمة الجنائية الدولية، ولا يمكن الإحتجاج على هذه الدولة بنص المادة (27) من نظام روما الأساسي باعتبارها ليست من المخاطبين بهذه المادة، والحالة هذه لا تملك المحكمة الجنائية الدولية إلا عرض الأمر على مجلس الأمن للنظر في التدابير والقرارات التي يمكن أن يتخذها ضد هذه الدولة .

فإذا ما إستجاب مجلس الأمن لطلب المحكمة وأصدر قراراً، بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يلزم الدولة غير الطرف بنظام روما الأساسي بالإمتثال لقرارات المحكمة فلا يكون على هذه الدولة إلا تنفيذ قرار مجلس الأمن إعمالاً لنص المادة (25) من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بموجب هذه المادة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق .

ونرى أن الدولة في هذه الحالة تكون ملتزمة بالقبض والتسليم سواء أكان الشخص المعني بقرار المحكمة من رعاياها أو من رعايا دولة أخرى، متى كان موجوداً في إقليم الدولة المخاطبة بقرار المحكمة ومجلس الأمن .

غير أنه يتعين على مجلس الأمن عند إصدار مثل هذا القرار أن يراعي حالة ما إذا كانت الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي طرفاً في إتفاق دولي مع دولة أخرى يلزمها بعدم التسليم، فإذا كانت الدول الأطراف في نظام روما يمكنها أن تتمتع عن إتخاذ إجراءات القبض والتسليم إعمالاً للمادة (98) ، فمن باب أولى أن تتمتع الدول غير الأطراف بنفس القدر من المعاملة والإستفادة من هذا الإستثناء

وعليه يجب على مجلس الأمن أن يراعي عدم إلزام الدول غير الأطراف بنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية بالقبض والتسليم لأشخاص تابعين لدول أخرى متى كانت طرفاً في إتفاق دولي مع الدولة المخاطبة بقرار المحكمة يمنع الأخيرة من التسليم، ففي هذه الحالة تكون الدولة ملتزمة بموجب أحكام القانون الدولي العام، و يجب ألا يترتب على قرار مجلس الأمن أن يضع الدولة في مواقف تتعارض فيها مع إلتزاماتها الدولية .

الباب الثاني:

الإختصاص والمقبولية وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية :

إستولى موضوع الإختصاص على الحيز الأهم والصعب من نقاشات مؤتمر روما، وما سبقه من نقاشات لمؤتمر المفوضين الدبلوماسيين واللجنة التحضيرية، ولا تزال المادة 12 من نظام روما الأساسي المتعلقة بالشروط المسبقة لممارسة الإختصاص تثير ردود فعل مختلفة بين الدول⁽¹⁾،

حيث تنقسم بين مجموعة دول توصف إعلاميا بالمتنورة " Group of like minded"⁽²⁾ والتي تساند الإختصاص الجنائي العالمي، وبين دول أخرى منها الهند والمكسيك، اليابان، وأندونيسيا، ترى في الإختصاص الذي يتعدى الحدود الوظيفية البسيطة للمحكمة تهديدا لسيادتها، وتنظر في صلاحية مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية بعين الحذر والعدائية أحيانا. أسندت المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها العادي إلى القواعد العامة للقانون الدولي، وقوامه: "الإقليم" و "الجنسية"، ولكنها خفت من صرامة هذا الإختصاص وضيقته في التوسع في مفهوم الإختصاص الرضائي، وفتح المجال للدول الثالثة لقبول إختصاص المحكمة، بموجب إعلان صريح، والإستئناس بالإختصاص الجنائي العالمي، حيث ينعقد إختصاص المحكمة بإحالة من مجلس الأمن بمعزل عن قبول الدعوى، ولكن ضمن حدود القواعد الخاصة بالإتفاقيات الدولية .

(1) Kaul, Hans-Peter, "Preconditions to the Exercise of Jurisdiction", Cassesse/Gaeta/ Jones, Commentary, V,1 . p.606.

(2) AMR ESSAM , the like minded group (LMG); MAY 10 , 2016 , <http://www.universal-rights.org>

وتمارس المحكمة الجنائية الدولية إختصاصها في ضوء أربعة معايير أساسية : هي المعيار الإقليمي، و المعيار الزمني، والمعيار الشخصي، و رابعها المعيار النوعي أو المادي (1).

وتبعا لتلك المعطيات قمنا بتقسيم هذا الباب إلى فصلين ، يتعلق الفصل الأول ب: الإختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، وناقش في الفصل الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتحديات العلاقة بينهما.

(1) جمال سيف فارس، التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، (دراسة بين القانون الوطني، والقانون الدولي الجنائي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006، ص 351 .

الفصل الأول:

الإختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

آثر مؤتمر روما تحديد نطاق الإختصاص العادي للمحكمة بوضع شروط مسبقة لممارسة الإختصاص، كان الهدف منها تسوية الآراء المتباعدة لمجموعات الدول، ولكنها شكلت إنحرافاً مؤسفاً عن الإختصاص الجنائي العالمي، رغم عدم تعارضها مع القانون الدولي المألوف .

وعلى هذا المستوى فإن مسألة مقبولية الدعوى أيضاً أمام المحكمة الجنائية الدولية ذات إرتباط وثيق بمبدأ التكامل بين الإختصاصين، وعليه فإن البحث في المسألتين يتطلب تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين رئيسيين: نعرض في الأول منهما إلى مسألة إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ونعالج في المبحث الثاني: موضوع مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية .

المبحث الأول:

إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

يحدد الإختصاص القضائي لكل محكمة كنتيجة للإختصاص المنصوص عليه قانونا ، وهو من يضع الحدود لمعرفة نطاق أعمال المحكمة ومجال بسط ولايتها ، بينما يشكل بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية حجر الزاوية الذي يبني على أساسه الهدف الذي أنشأت من أجله (1) .

وتبعا لمعايير التقسيم المعروفة في القوانين الجنائية الوطنية للإختصاص القضائي، قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين رئيسيين، يتعلق المطلب الأول: بالإختصاصين المكاني والزماني للمحكمة الجنائية الدولية، ونعالج في المطلب الثاني: الإختصاصين الشخصي والنوعي للمحكمة .

المطلب الأول:

الإختصاصين المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

سوف نحاول في هذا المطلب أن نحيط بالإختصاص: الإقليمي (المكاني)، للمحكمة الجنائية الدولية وذلك في الفرع الأول ، و نخصص للإختصاص الزمني (الوقتي) الفرع الثاني ، وذلك بإستقراء النصوص والأحكام ذات الصلة والواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الأول:

الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية:

نعني به الإختصاص الإقليمي أو المحلي الوطني: أي أن تختص المحكمة من حيث المكان بالجريمة المرتكبة من بين المحاكم المختلفة التي توجد في إقليم الدولة (1)، وهذا الإختصاص يتحدد مثلا في القانون الفرنسي تبعا لما إذا كنا بصدد مخالفة أو جنحة أو جناية - في جريمة إرتكبتها الشخص الطبيعي- فإذا كانت الجريمة المرتكبة مخالفة، فإن محكمة المخالفات المختصة هي المحكمة التي يقع في دائرتها محل إقامة المتهم (المادة 522 من قانون الإجراءات الجنائية) .

أما في الجرح فإن المحكمة المختصة هي المحكمة التي وقعت الجريمة في دائرتها، أو التي تم القبض على المتهم فيها، أو التي يقيم المتهم في دائرتها (المادة 782-1 من قانون الإجراءات الجنائية) .

(1) STEFANI (G). LEVASSEUR (G) et BOULOC (B), Procédure pénale, 16 eme, Edition, 1996, N 419, P 421.

وبالنسبة للجنايات فإن المحكمة المختصة محليا هي التي تقع الجناية في دائرتها، وكذلك المحكمة التي يتم الإحالة إليها بقرار إحالة (المادتين 231 و 594 من قانون الإجراءات الجنائية) .

أما بالنسبة للشخص المعنوي فإن المحكمة المختصة محليا هي المحكمة التي ارتكبت الجريمة في دائرتها، أو المحكمة التي يقع في دائرتها مركز ومقر الشخص المعنوي (المادة 705 من قانون الإجراءات الجنائية)⁽¹⁾ .

وهو نفس ما سار عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المواد 37 و 40 و 65 مكرر 1 منه .

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية، فإن مدلول الإختصاص المحلي يتخذ معنى مختلفا، إذ لا يكون على نفس المدلول الموجود في القضاء الوطني، والقول بغير ذلك قد يحول دون ممارسة هذه المحكمة لإختصاصها، فمدلول الإختصاص الإقليمي أو المحلي للمحكمة الجنائية الدولية يتحدد بصفة أساسية بالدولة أو الدول التي وقعت على نظامها الأساسي .

بحيث ينعقد الإختصاص لهذه المحكمة إذا ارتكبت الجريمة على إقليم إحدى هذه الدول، أو كان الجاني من رعايا إحدى هذه الدول (المادة 1-12 من النظام الأساسي للمحكمة) .

وتستطيع المحكمة أن تمارس إختصاصها بعيدا عن الدول الموقعة على نظامها الأساسي، وذلك في حالة ما إذا رضت الدولة غير الطرف في هذا النظام بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وكانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، أو كان المتهم هو أحد رعاياها (المادة 12-2، أ، ب) .

(1) MEURISSE, De la compétence des tribunaux correctinnels et de la cours d'appel pour connaitre des contravention de police, Rev, Sc . crim, 1966, P 521.

فالمحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها على أساس إقليمي وليس على أساس عالمي (مبدأ العالمية)، وهذا الإختصاص الذي تباشره المحكمة يجد أساسه في قواعد عرفية حتى بدون النص عليه في النظام الأساسي للمحكمة .

وتوضيح ذلك أنه وفقا للمبادئ المستقرة في القانون الجنائي الدولي، فإن الدولة تختص بالجريمة التي ترتكب على إقليمها أيا كانت جنسية الشخص الذي ارتكب هذه الجريمة، وهذه الدولة وفق قوانينها تستطيع أن تقوم بتسليم هذه الشخص - إذا لم يكن واحدا من رعاياها- إلى دولة أخرى تستطيع أن تباشر عليه إختصاصها الجنائي، إستنادا إلى مبادئ الإختصاص، كمبدأ الشخصية مثلا، والإحالة إلى دولة أخرى لا تختلف عن الإحالة إلى هيئة دولية كالمحكمة الجنائية الدولية، وليس في ذلك أي مساس بحقوق المتهم، ولا ينطوي على إخلال بالقوانين الوطنية حتى بالنسبة للدولة التي ليست عضوا في النظام الأساسي للمحكمة(1).

وفي هذا النسق ومن منظور أن المحكمة الجنائية الدولية ذات إختصاص مكمل للقضاء الجنائي الوطني (مبدأ التكاملية)، فإن قيام إحدى الدول بتسليم أحد الأشخاص للمحكمة لمحاكمته ليس فيه إنتهاك لسيادة هذه الدولة، أو لسيادة الدولة التي يحمل الجاني جنسيتها، وليس فيه مساس بحقوق وحرريات الشخص-المتهم، لأنه سوف يتم محاكمته أمام جهة قضائية تكفل إحترام وحرريات الإنسان بصفة عامة(2).

ويقف الإختصاص الإقليمي مستقلا نافذا أمام الإختصاص الشخصي، لتكون المحكمة صالحة للنظر في قضايا جرائم المادة 5، عند وقوعها في إقليم إحدى الدول الأطراف، سواء أكان المعتدي تابعا لدولة طرف أو لدولة ثالثة، مع فارق جوهري عند وجود المتهم في دولة ثالثة، إذ أن هذه الأخيرة غير ملزمة بالتعاون مع دولة

(1) جمال سيف فارس، المرجع السابق، ص 353.

(2) B. BROOMHLL, La cour pénale Internationale: présentation générale et coopération des Etats, Rev. Int. Pen.1999.P 69.

الإقليم إلا بتوافر رابط دولي كاتفاقيات التسليم أو المعاهدات المعتمدة من الأطراف⁽¹⁾.

وتبعا للمعطيات السابقة يمكن تصنيف الإختصاص الإقليمي للمحكمة الجنائية الدولية إلى ثلاث فقرات، تتعلق الأولى: بالدول الأطراف، والثانية: بالدول الثالثة، والحالة الأخيرة تتعلق بالجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم :

الفقرة الأولى: بالنسبة للدول الأطراف:

يبادر مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية، من تلقاء نفسه، أو بناء على إحالة الدول الأطراف، إلى إجراء التحقيقات المتعلقة بجرائم المادة 5، الواقعة في إقليم دولة طرف، وعندها ينعقد إختصاص المحكمة على أساس الإقليمية لا الشخصية، وبالتالي فلا أهمية لجنسية المعتدي .

ونلفت هنا الإنتباه إلى أن النظام الأساسي لم يتطرق إلى الحالة الناجمة عن تفاعل المادة 12 -أي في حالة وقوع الجرم في دولة طرف- في الوقت الذي تكون فيه دولة الجنسية قد أعلنت عن عدم قبولها إختصاص المحكمة وفقا للمادة: 124 من نظامها ، أي أن هذه الأخيرة أصبحت طرفا وأعلنت في نفس الوقت عدم قبول إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات .

وهو ما يستلزم العودة لتطبيق نص المادة 12 من النظام الأساسي ، خاصة الفقرتين (1 و 2/أ/ب) ، حيث يكفي توافر دولة الجنسية التي قبلت بإختصاص المحكمة أو توافرت الدولة التي وقع السلوك على إقليمها وكانت قد قبلت بإختصاص

(1) يفسر "الإقليم" بنطاقه التقليدي الذي يشمل أراضي الدولة، ومياهها، وجوها، ويستثنى إقتصادها، ويمتد الإختصاص الإقليمي لبعض المحاكم الداخلية ليشمل الجرائم التي تنعكس عواقبها داخل أراضي الدولة، فرغم ارتكابها خارج إقليم الدولة، إلا أن المادة 12 لم تشر إلى إمكانية التوسع في نطاق الإختصاص الإقليمي للمحكمة.

المحكمة الجنائية الدولية، وفي غير الحالتين تصبح المحكمة الجنائية الدولية غير مختصة .

الفقرة الثانية: بالنسبة للدول الثالثة:

المبدأ أن إختصاص المحكمة يسري بالنسبة إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، أما بالنسبة إلى الدول الثالثة الغير طرف والتي يكون قبولها لازماً لمباشرة المحكمة لإختصاصها فتخضع حسب نص المادة: 12 (3) من النظام الأساسي إلى شرط مسبق هو قبول الدولة الثالثة بموجب إعلان صريح يودع لدى مسجل المحكمة .

الفقرة الثالثة: الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم أو خارج الإقليم:

تطرح الجريمة المرتكبة في عدة أقاليم -أي تلك التي تبدأ في دولة ما وتستمر أركانها أو تولد نتائج في دولة أخرى- تعقيدات، إذا كانت إحدى دول الإقليم أو الجنسية طرفاً في معاهدة روما، في حين كانت دولة أخرى غير طرف .

يرى ستيفان بورغون⁽¹⁾ أن جواب هذه المسألة يستنتج بالعودة إلى مبدأ الإقليمية، فإذا كان فرض القانون لحفظ السلام في الإقليم هو أساس الإختصاص الإقليمي، فما المانع من إنعقاد إختصاص المحكمة، إذا كانت إحدى الدول المعنية طرفاً في النظام الأساسي، أو كانت قد أعلنت قبولها بإختصاص المحكمة بالنسبة إلى الجريمة موضوع القضية .

وتعد الجريمة حاصلة في إقليم الدولة المسجلة لديها المركبة حيث وقع الفعل الجرمي على متنها، وألا تعتمد جنسية مرتكب الجرم إلا إذا لم تعرف دولة التسجيل،

(1) Bourgon Stephane, Jurisdiction Ratione Loci. Cassesse/ Gaeta/Jones. Commentary, V. 1.p 566-567.

عندها ينعقد إختصاص المحكمة إذا كانت دولة الجنسية طرفاً في المحكمة أو قابلة بإختصاصها .

وفيما عدا هاتين الحالتين، لا ينعقد إختصاص المحكمة إلا وفقاً للمادة 13 (ب)، أي بإحالة من مجلس الأمن، شرط أن لا تكون دولة الجنسية غير قابلة بهذا الإختصاص وفقاً للمادة 124⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية:

جدير بالذكر أن المحكمة الجنائية الدولية قد دخلت حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، بعد أن صادق على نظامها الأساسي أكثر من ستين دولة، وفق ماقرره هذا النظام، وفي نوفمبر 2017 بلغ عدد الدول التي صادقت على النظام 123 دولة ، وذلك بعد إنسحاب بورندي وجنوب افريقيا وغامبيا⁽²⁾.

وفي حالة إنضمام دولة إلى المعاهدة فإن إختصاص المحكمة لا ينطبق على الجرائم التي أرتكبت قبل إنضمامها، حيث تسري المعاهدة من اليوم الأول من الشهر الذي يلي 60 يوماً من إيداع تلك الدولة وثائق التصديق⁽³⁾.

(1) قيدا نجيب حمد، المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2006، ص140 - 141.

(2) المحكمة الجنائية الدولية، جمعية الدول الأطراف، الدورة ال 16، نيويورك، 4 إلى 14 نوفمبر 2017، <https://asp.icc-cpi.int>

(3) المادة 2/126 من النظام الأساسي تنص: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

2- بالنسبة لكل دولة تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام، يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها".

كما أنه يجوز للدولة التي صدقت على المعاهدة بعد سريانها أن تؤجل تطبيق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بجرائم الحرب، وذلك لمدة سبع سنين⁽¹⁾.

يستنتج من الأحكام المذكورة أعلاه - وخاصة بعد ربطها بأحكام المادة 11 من النظام الأساسي- المتعلقة بالإختصاص الزمني ، أنها أقصت من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية الجرائم المرتكبة قبل دخول هذا النظام حيز التنفيذ، وذلك بإعتماد إختصاص زمني يبدأ منذ نفاذ النظام الأساسي، أي بعد ستين يوماً من إيداع صك المصادقة أو القبول الستين لدى الأمين العام في الأمم المتحدة .

وذلك تطبيقاً لمبدأ عدم رجعية القانون الدولي وفق ماورد في إتفاقية فيينا 1969 .

ويسري إختصاص المحكمة على الدول المنضمة إلى النظام الأساسي بتاريخ لاحق لنفاذه، إلا أنه للدول المنضمة وفقاً للفقرة الثانية من المادة (11) بعد بدأ نفاذ المعاهدة إتجاهها، أن تعلن قبولها بإختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في الفترة الممتدة بين بدء نفاذ النظام الأساسي وقبولها به .

وقد سكت نص المعاهدة عن الجرائم المستمرة المرتكبة قبل نفاذها، والتي تستمر نتائجها أو تستمر إلى فترة لاحقة، ولكن قياساً على المحاكم الدولية المؤقتة، يجب أن تقبل الأدلة والبراهين كلها التي جمعت قبل نفاذ النظام الأساسي من أجل إثبات القصد الخاص⁽²⁾.

(1) أنظر المادة 124 من النظام الأساسي، التي تنص: حكم إنتقالي: بالرغم من أحكام الفقرة 1 من المادة 12، يجوز للدولة، عندما تصبح طرفاً في هذا النظام الأساسي، أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات من بدء سريان هذا النظام الأساسي عليها، وذلك فيما يتعلق بفئة الجرائم المشار إليها في المادة 8 لدى حصول إدعاء بأن مواطنين من تلك الدولة قد ارتكبوا جريمة من تلك الجرائم أو أن الجريمة قد ارتكبت في إقليمها، و يمكن في أي وقت سحب الإعلان الصادر بموجب هذه المادة، ويعاد النظر في أحكام هذه المادة في المؤتمر الإستعراضي الذي يعقد وفقاً للفقرة 1 من المادة 124 .

(2) Bourgon Stephane, Jurisdiction Ratione temporis. Cassesse/ Gaeta/ Jones. Commentary .p551.

والواقع أن تحديد الإختصاص الزماني على هذا النحو هو خيار براغماتي، قبلت به الدول الأكثر حماسة وإنحيازاً إلى المحكمة الجنائية الدولية، رغم الإنتقادات الموجهة إليها، لعدم قدرتها على إحقاق العدالة لضحايا الجرائم المرتكبة قبل نفاذ نظامها الأساسي، كما تجدر الإشارة هنا إلى الأحكام الجديدة التي جاء بها القرار 6.RC/Res سنة 2010 وتخص جريمة العدوان والتي سيأتي تفصيلها لاحقاً (1).

ولقد كان من الممكن لحظة إنعقاد إختصاص المحكمة بإرادة الدول الأطراف، أن يضمن ذلك ضمن أحكام نظامها الأساسي، شرط إعرابها عن إرادتها ونيتها في ملاحقة قضايا مرتكبة قبل نفاذ النظام بموجب إعلان صريح، لاسيما أن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان سبق أن إعتمدت هذا الإستثناء الجذري على مبدأ عدم رجعية الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (2).

وهذا ما تميزت به المحكمة الجنائية الدولية عن المحاكم الجنائية الخاصة التي أنشأت قبلها، مثل محاكم نورمبرغ وطوكيو، فهذه الأخيرة أنشأت للفصل في جرائم محددة ارتكبت قبل إنشائها، ولكن المحكمة الجنائية الدولية لا تختص إلا بالجرائم التي ارتكبت بعد تطبيق نظامها الأساسي (3).

وفي جميع الأحوال فإن عدم ملاحقة المجرمين أمام المحكمة الجنائية الدولية بمفعول رجعي، لا يمنحهم حصانة من التقاضي، إذ للمحاكم الوطنية أن تتولى محاكمتهم، على أساس الإختصاص الجنائي العالمي، إذا لم تتحرك الدولة صاحبة الإختصاص الإقليمي أو الشخصي (4).

(1) مؤتمر كمبالا، أوغندا، وإضافة المواد 8 مكرر و 15 مكرر للنظام الأساسي، (ص 187 من الأطروحة).
(2) بخته الطيب لعطب، ميثاق بيات الضيفي، أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية،
<http://books.google.fr>books>، ص 81. (15 جوان 2018)

(3) د/ أبو الخير أحمد عطية، مرجع سابق، ص 39.

(4) قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 139.

المطلب الثاني:

الإختصاصين الشخصي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

ينبغي هنا التنويه على مستوى التشريعات الوطنية للدول أنه إضافة إلى مسؤولية الأشخاص الطبيعية فلقد أقرت معظم التشريعات المقارنة مبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أيضا، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات الفرنسي، وقانون العقوبات الجزائري في الفترة الأخيرة، وهناك بعض الدول الأخرى أقرت هذه المسؤولية في نطاق بعض القوانين الخاصة مثل قانون الغش والتدليس في مصر .

أما فيما يخص الإختصاص النوعي أو المادي فهو نتيجة طبيعية لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وقد وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ما يشبه تقريبا صغيرا يطلق عليه اسم "التقنين الدولي الجنائي"⁽¹⁾.

تبعاً لذلك يمكننا في الفرع الأول: معالجة مسألة الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية، وتخصيص الفرع الثاني: للإختصاص المادي أو النوعي لها .

الفرع الأول:

الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

لا تتمتع المحكمة بسلطة النظر في مسؤولية الدول، وتؤكد ذلك المادة 25

(1) Marc Henzelin. la cour penale internationale : organe supranational ou otage des etas ? Rev.Int.Dr.Pen. 2001.p.223

أن الأفراد الذين يعملون لحساب الدولة أو يتصرفون بإسمها، وإن لم يتمتعوا بسلطاتها، يحاكمون على أساس شخصهم، من دون أن يعفي الإختصاص الشخصي هذه الدولة من مسؤوليتها .

وتشكل الجنسية الأساس الثاني لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية العادي، ويقتصر الإختصاص الشخصي بهذا المعنى مبدأياً على رعايا الدول الأطراف البالغين سن الثامنة عشرة عند ارتكاب الجرم، ويمتد ليشمل أولاً رعايا الدول الثالثة القابلة بإختصاص المحكمة المؤقت بموجب إعلان صريح، وثانياً رعايا الدول الثالثة المتهمين بإرتكاب إحدى الجرائم المذكورة في المادة 5 على إقليم دولة طرف(2).

وقد إعترضت الولايات المتحدة على هذه الحالة -الأخيرة- التي قد تخضع جنودها الموكلين بمهمة حفظ السلام على أراضي دول أطراف في معاهدة روما لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية، لأن ذلك يحول دون إتمام قوات حفظ السلام موجباتها التحالفية العسكرية، ويحول دون مشاركتها في العمليات المتعددة الجنسية بما فيها التدخل الإنساني لإنقاذ المدنيين .

وبالرجوع لنص المادة 1/25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجده حاسماً في مسألة قصر المسؤولية الجنائية عن الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة على الأشخاص الطبيعيين فقط، مستبعداً بذلك المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (المادة 1-25)، وقد كان مشروع النظام الأساسي للمحكمة

(1) تنص المادة 4/25 من النظام الأساسي على: "لا يؤثر أي حكم في هذا النظام الأساسي يتعلق بالمسؤولية الجنائية الفردية في مسؤولية الدول بموجب القانون الدولي " .

(2) قيدا نجيب حمد، مرجع سابق، ص 141.

الجنائية يتبنى المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، أيا كان نوعها، أي سواء أكانت أشخاصا عامة أو أشخاص خاصة .

ونص على مجموعة من العقوبات تتراوح بين الغرامة والحل، مروراً بإغلاق المحل الذي ساهم في ارتكاب هذه الجرائم، وقد وقفت العديد من الدول لتأكيد إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية، وأستندت هذه الدول إلى مجموعة من الحجج (1):

فمن ناحية أولى: يتبين أن إقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية من شأنه إيجاد وسيلة فعالة لتعويض ضحايا هذه الجرائم، خاصة أن مرتكبي هذه الجرائم من الأشخاص الطبيعيين قد لا تتوفر لديهم الأموال اللازمة لهذا التعويض .

ومن ناحية ثانية: فإن عدم إقرار هذه المسؤولية أمام المحكمة الجنائية الدولية قد يؤدي إلى هروبهم من المسؤولية في دولهم أيضا إستنادا إلى إعتبرات السيادة .

ومن ناحية ثالثة: وهي حجة مستمدة من إعتبرات الردع العام، فإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية سوف يردع الكافة، وسوف يشعر الجميع أنه لا مهرب لأحد من المسؤولية الجنائية، وأن الأشخاص المعنوية ذاتها سوف تتردد كثيرا قبل المشاركة في هذه الجرائم (2) .

ولا يخفى على أحد الدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه الأشخاص المعنوية في ارتكاب هذا النوع من الجرائم، فلا أحد ينسى الدور الذي تلعبه الشركات المنتجة للغازات السامة والأسلحة البيولوجية، والجهات التي تبذل دعاية كبرى لأجل الإبادة التامة، كما حدث في رواندا بالنسبة لإذاعة التلال الألف .

(1) B. BOULOC, Le domaine de la responsabilite penale des personnes morales, rev. Soc., 1993, P 330

(2) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص: 364، 365

ولكن في نهاية المطاف إنتصر الإتجاه المعارض لإقرار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية أمام المحكمة الجنائية الدولية، خاصة بعد أن إتضح وجود العديد من المشكلات القانونية الفنية ذات الطابع الجزائي، والتي تحول دون إقرار هذه المسؤولية .

وقد نصت المادة 98-1 على إستثناء هام يمنع المحكمة الجنائية الدولية من الطلب من أي دولة المساعدة أو تقديم الأشخاص إلى المحكمة إذا كان ذلك يستدعي خرق إتفاق كانت قد عقدته الدولة الطرف مع دولة ثالثة، إلا بموافقة هذه الأخيرة .

وكذلك الأمر إذا كان طلب المساعدة أو التقديم يشكل تخلفا عن موجبات الدولة الطرف النابعة من القانون الدولي العام، مثل الحصانات الدبلوماسية، إذ في حين لا يمكن أن تمنع الدولة الطرف ملاحقة رئيسها أو وزير خارجيتها أمام المحكمة الجنائية الدولية، لا يجوز أن تطلب منها المحكمة التعاون والتقديم المتعلقين برسمي دولة ثالثة، أما إذا تعاونت الدولة الطرف أو قدمت مسؤولي دولة ثالثة أو 0 دبلوماسيها فيصبحون تحت وصاية المحكمة ويعاملون كغيرهم من المدعى عليهم .

تجدر الإشارة مرة أخرى إلى أن الأشخاص الطبيعيين هم وحدهم المسؤولين أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأنه لا يهتم بعد ذلك الصفة التي يتمتع بها هذا الشخص، فالجميع يمكن ملاحقتهم حتى لو كانوا رؤساء (المادة 27)⁽¹⁾ .

(1) تنص المادة 27 من النظام الأساسي على: عدم الإعتداد بالصفة الرسمية

1- يطبق هذا النظام الأساسي على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية، وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص، سواء كان رئيسا لدولة أو حكومة أو عضوا في حكومة أو برلمان أو ممثلا منتخبا أو موظفا حكوميا، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسي، كما أنها لا تشكل، في حد ذاتها، سببا لتخفيف العقوبة .

2- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التي قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء أكانت في إطار القانون الوطني أو الدولي، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص .

فهؤلاء لا يتمتعون بأية حصانة أمام المحكمة، حتى ولو كانوا يتمتعون بحصانة ما وفقا لقوانينهم الداخلية، بل أكثر من ذلك فقد أكد النظام الأساسي للمحكمة أن هذه الصفة الرسمية أو النيابية لا يجوز الإستناد إليها كسبب لتخفيف العقاب .

إلا أن هذه المسؤولية الجنائية ضد الأشخاص الطبيعيين لا تعني إطلاق هذه المسؤولية بصددهم، فقد قرر النظام الأساسي للمحكمة أنها لا تختص بنظر الجرائم إلا إذا كان مرتكبها قد بلغوا الثامنة عشر من عمرهم، وللحقيقة فإن هذه السن تمثل سن الرشد الجنائي في غالبية الدول، وعدم بلوغ الشخص هذه السن لا يمنع من إقرار مسؤولية جنائية ناقصة في مواجهته بإعتباره حدثا .

وكان حريا بالنظام الأساسي للمحكمة أن يأخذ هذا في إعتباره، ويطبق على الأحداث نوعا من التدابير الإحترازية التي تتناسب مع أعمارهم، خاصة إذا أخذنا في الإعتبار أن العديد من الأطفال في الفترة من خمسة عشرة عاما إلى ثمانية عشرة عاما يلتحقون بجيوش بعض الدول ويرتكبون الكثير من الجرائم المروعة، بيد أن الرغبة في تطبيق تدابير الدفاع الإجماعي وإعادة التأهيل داخل الدولة ذاتها قد إنتصر على إمكانية تطبيق تدابير من جانب المحكمة الجنائية الدولية، ويتحدد سن الجاني لحظة ارتكاب الجريمة وليس لحظة إحالته على المحكمة (المادة 26 من النظام الأساسي)⁽¹⁾.

(1) تنص المادة 26 من النظام الأساسي أنه : لا إختصاص للمحكمة على الأشخاص أقل من 18 عاما: لا يكون للمحكمة إختصاص على أي شخص يقل عمره عن 18 عاما وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه .

الفرع الثاني:

الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن الجرائم الأخطر التي تثير قلق المجتمع الدولي، هي محور الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وقد إختصرتها المادة 5 من النظام الأساسي في : جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية ، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان⁽¹⁾، ولم تلق هذه الأخيرة إجماعاً، فإستبعدت في البداية من مؤتمر روما إلى غاية دخولها ضمن نظام المحكمة في 11 جوان 2010 ، القرار 6.RC/Res وتفعيلها لاحقاً من طرف جمعية الدول الأطراف بدءاً من 17 جويلية 2018 .

وتنسب معظم التطورات اللاحقة بتعريف هذه الجرائم إلى القانون الدولي العرفي .

فالتعريفات التي وردت في نص أركان الجرائم مستوحاة من هذا القانون، مع بعض التطورات في ما يتعلق بحماية موظفي الإغاثة وعمليات حفظ السلام والبعثات الإنسانية، وحظر إلحاق الضرر الجسيم بالبيئة، ونقل السكان المدنيين، وجرائم العنف الجنسي .

ولكن المادة 10 من النظام الأساسي أكدت أن تعريف المحكمة الجنائية الدولية لهذه الجرائم ليس من باب التقنين ولا يقيد قواعد القانون الدولي أوتطويرها .

هذا ولم يشر نظام روما الأساسي ولا قواعد أركان الجرائم إلى هرمية بين فئات الجرائم الأربع، إلا أن المادة 124 أتاحت للدول عندما تصبح طرفاً في المعاهدة، أن تعلن عن عدم قبولها فئة جرائم الحرب لدى الإدعاء على مواطنيها بإحدى جرائم الحرب، أو الإدعاءات بحصول إحدى هذه الجرائم في إقليمها، وذلك

(1) في 15 ديسمبر 2017 إتخذت جمعية الدول الأطراف في النظام قراراً بتفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان بدءاً من 17 جويلية 2018 <<http://blogs.icrc.org>

خلال سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي، وكان جرائم الحرب أقل أهمية من الجرائم الثلاث الأخرى التي لا تستطيع الدول الأطراف التملص منها(1).

لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الجرائم التي تدخل في إختصاص هذه المحكمة، والواضح أن هذه الجرائم قد جاءت متوافقة مع القانون الجنائي الدولي القائم، وكذا مع مفهوم الشعوب والملزم لجميع الدول، كقواعد تحمل التزامات بحيث لا يجوز للدولة التقليل من شأنها .

وهذه الجرائم هي: جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، هذا وقد ورد النص على جريمة العدوان من بين الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، ولكن لم يتم تحديدها في النظام الأساسي، إلى غاية 11 جوان 2010 . ، بالقرار 6.RC/Res

وقد أصبحت هذه الجريمة بدءاً من 17 جويلية 2018 (2) محل إختصاص المحكمة بعد تعريفها والموافقة عليها من قبل جمعية الدول الأطراف .

حيث تم إضافة مادة جديدة لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية سنة 2010، وهي المادة 8 مكرر(3).

والملاحظ أنه لكي تعد الأفعال المرتكبة جرائم دولية مما يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، أنه يجب أن ترتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي يوجه ضد مجموعة من السكان المدنيين، أو في إطار سياسة عامة أو غيرها

(1) Schabas, Wiliam A. An Introduction to the International Criminal Court 2nd Ed. Cambridge University Press, 2004 P 219.

(2) كلاوس كريس ، حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان ، مجلة الإنساني ، المركز الإقليمي للإعلام ، اللجنة الدولية للصليب الأحمر ، 6 سبتمبر 2018 . <http://blogs.icrc.org>

(3) (والتي جاء بها القرار Rc/Res.6، بتاريخ 11 جوان 2010)، وهو نفس القرار الذي ألغى الفقرة 2 من المادة 5 من النظام الأساسي .

من التنظيمات، وأن تتسم هذه الجرائم بطابع من الخطورة الإجرامية الأشد ضراوة وقسوة بحيث تثير قلق المجتمع الدولي وتكون موضع إهتمام المجتمع بأسره (1).

ورغبة في إحترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد وضع ما يشبه تقنيينا صغيرا يمكن أن يطلق عليه التقنين الدولي الجنائي، القسم الخاص .

وهذا التقنين ينص على أربعة طوائف من الجرائم: جريمة الإبادة، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجرائم العدوان:

(أ) جرائم الإبادة الجماعية :

فالبنسبة لجرائم الإبادة الجماعية Génocide، فإن النظام الأساسي للمحكمة قد أخذ التعريف نفسه الذي وضعته معاهدة 1948 الخاصة بجرائم الإبادة (2).

وقد عرفت المادة (06) من النظام الأساسي للمحكمة جريمة الإبادة الجماعية بأنها أي فعل من الأفعال الذي يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية أو بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً وقد عدت المادة (06) مجموعة من الأفعال التي تتعلق بأي أذى أو ضرر ناتج عن فعل جرمي يهدف إلى القضاء على تلك الجماعة (3).

(1) حمدي رجب عطية، "الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة مصر المعاصرة، الجمعية المصرية للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، السنة الرابعة والتسعون، العدد 470/469، يناير/أبريل، القاهرة، 2003 .

(2) معاهدة 09 ديسمبر 1948، لمنع وعقاب جرائم الإبادة والتي تم تبنيها في الحادي والعشرين من ديسمبر سنة 1948، وذلك بموجب قرار من الجمعية العامة للأمم المتحدة .

(3) المادة 6 تنص على: الإبادة الجماعية لغرض هذا النظام الأساسي، تعني "الإبادة الجماعية" أي فعل من الأفعال التالية يرتكب بقصد إهلاك جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، بصفتها هذه، إهلاكا كلياً أو جزئياً:

(أ) قتل أفراد الجماعة؛

(ب) إلحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة؛

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلي كلياً أو جزئياً؛

ورغبة في تجنب معارضة الدول الممثلة في مؤتمر روما، تم الإتفاق على أن يستبعد من نطاق جريمة الإبادة، الأعمال التي تستهدف الجماعات الإجتماعية والسياسية، وفي كل الأحوال، فإن هذه الأعمال يمكن أن تدخل في نطاق الجرائم ضد الإنسانية، والتي تختص بها هذه المحكمة أيضا .

(ب) الجرائم ضد الإنسانية :

أما الجرائم ضد الإنسانية فقد عرفتها المادة 7 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو تعريف لا يرتبط بدولة معينة أو مجموعة من الدول خلافا للتعريف الوارد في النظام الخاص بمحكمة نورمبرغ ، حيث إقتصر هذا التعريف على الجرائم التي ارتكبتها ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية⁽¹⁾.

فوفقا لهذه المادة تتمثل الجريمة أو الجرائم ضد الإنسانية في كل عمل من الأعمال المشار عليها فيما بعد، والتي ترتكب في إطار عمل عام و واسع النطاق ومنظم، منهجي، وموجه إلى السكان المدنيين مع العلم بهذه الأعمال .

وتشمل: القتل العمد، والإبادة، والإستعباد، والطرْد، والنقل الإجباري للسكان، والسجن، والإعتداء الخطير على الحرية والذي يقع بالمخالفة لأحكام القانون الدولي، والتعذيب، والإغتصاب، والإستعباد الجنسي، والإجبار على الدعارة، والحمل، والتعقيم الإجباري، وكل عمل جسيم من أعمال الإعتداءات الجنسية، والإضطهاد الموجه لمجموعة معينة لأسباب ذات طابع سياسي أو عنصري، أو قومي أو ثقافي، أو ديني .

(د) فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة؛
(هـ) نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

(1) Margaretet McAuliffe deguzman. The Road From Rome: The Devloping Law of Crimes Against Humanity, 22 Human Rights Quarterly 335-403 (No2/2000). <http://www.jstor.org/stable/4489283>.

كما تشمل هذه الجرائم الإختفاء القسري للأشخاص، والتمييز العنصري، وتشمل كل الأعمال اللإنسانية والتي تسبب عن عمد معاناة شديدة أو إعتداء جسيم على السلامة الجسدية أو الصحة البدنية أو العقلية (1).

(1) تنص المادة 7 الجرائم ضد الإنسانية

1 - لغرض هذا النظام الأساسي، يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى ارتكب في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، وعن علم بالهجوم:

- (أ) القتل العمد،
- (ب) الإبادة،
- (ج) الاسترقاق،
- (د) إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان،
- (هـ) السجن أو الحرمان الشديد على أي نحو آخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الأساسية للقانون الدولي،
- (و) التعذيب،
- (ز) الإغتصاب، أو الإستعباد الجنسي، أو الإكراه على البغاء، أو الحمل القسري، أو التعقيم القسري، أو أي شكل آخر من أشكال العنف الجنسي على مثل هذه الدرجة من الخطورة،
- (ح) إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموع محدد من السكان لأسباب سياسية أو عرقية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية، أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة 3، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولي لا يجيزها و ذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه في هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل في إختصاص المحكمة،
- (ط) الإختفاء القسري للأشخاص،
- (ي) جريمة الفصل العنصري،
- (ك) الأفعال اللإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التي تتسبب عمداً في معاناة شديدة أو فيأذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية .

1- لغرض الفقرة: 1

(أ) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين، عملاً بسياسة دولة أو منظمة تقضي بإرتكاب هذا الهجوم، أو تعزيزاً لهذه السياسة،

(ب) تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان،

(ج) يعني "الإسترقاق" ممارسة أي من السلطات المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما، بما في ذلك ممارسة هذه السلطات في سبيل الإتجار بالأشخاص، ولا سيما النساء والأطفال،

(د) يعني "إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التي يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولي،

(هـ) يعني "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، بشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل التعذيب أي ألم أو معاناة ينجمان فحسب عن عقوبات قانونية أو يكونان جزءاً منها أو نتيجة لها،

وقد أشارت الدول الممثلة في مؤتمر روما إلى أن الإعتداء على السكان المدنيين لا يحمل دائما بين طياته أهدافا سياسية أو فلسفية أو عنصرية أو إثنية أو دينية حتى تصبح هذه الإعتداءات من قبيل الجرائم ضد الإنسانية، ولذلك أتجهت الدول إلى ضرورة تبني عنصر نفسي يكفل تمييز ما يعد من هذه الأفعال جرائم ضد الإنسانية، أو تعتبر جرائم عادية، وهذا العنصر النفسي تمثل في ضرورة إثبات عمل الفاعل بأن هذه الأعمال تدخل في إطار عمل منظم واسع النطاق ضد السكان المدنيين .

ومن الواضح أن الألفاظ المستخدمة في تحديد ما يعد من الجرائم ضد الإنسانية تبدو واسعة وتتناقض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، والذي لم يكن غائبا عن واضعي النظام الأساسي لهذه المحكمة (1).

(و) يعني "الحمل القسري" إكراه المرأة على الحمل قسرا وعلى الولادة غير المشروعة بقصد التأثير على التكوين العرقي لأية مجموعة من السكان أو ارتكاب إنتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي، ولا يجوز بأي حال تفسير هذا التعريف على نحو يمس القوانين الوطنية المتعلقة بالحمل،

(ز) يعني "الإضطهاد" حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا متعمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي، وذلك بسبب هوية الجماعة أو المجموع،

(ح) تعني "جريمة الفصل العنصري" أية أفعال لا إنسانية تماثل في طابعها الأفعال المشار إليها في الفقرة 1 وترتكب في سياق نظام مؤسسي قوامه الإضطهاد المنهجي والسيطرة المنهجية من جانب جماعة عرقية واحدة إزاء أية جماعة أو جماعات عرقية أخرى، وترتكب بنية الإبقاء على ذلك النظام،

(ط) يعني "الاختفاء القسري للأشخاص" إلقاء القبض على أي أشخاص أو إحتجازهم أو إختطافهم من قبل دولة أو منظمة سياسية، أو بإذن أو دعم منها لهذا الفعل أو بسكوتها عليه ثم رفضها الإقرار بحرمان هؤلاء الأشخاص من حريتهم أو إعطاء معلومات عن مصيرهم أو عن أماكن وجودهم، بهدف حرمانهم من حماية القانون لفترة زمنية طويلة .

3- لغرض هذا النظام الأساسي، من المفهوم أن تعبير "نوع الجنس" يشير إلى الجنسين، الذكر والأنثى، في إطار المجتمع ولا يشير تعبير "نوع الجنس" إلى أي معنى آخر يخالف ذلك.

(1) B. WILSON, Le tribunal pénal international, Quelques considérations sur le principe nullum crimen sine lege et la notion de crime contre l'humanité à la lumière de l'article du statut de ce tribunal, P.J.A, 1997,. p. 25.

لذلك رؤي إعطاء تعريف محدد لكل نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في المادة 7-1 من النظام الأساسي للمحكمة، وهو ما تم في البند الثاني من هذه المادة، وإذا كانت بعض العبارات تبدو غامضة، فإنه يمكن تحديدها - بعد ذلك- في إجتماع الدول الموقعة على الإتفاقية، أو مايعرف بجمعية الدول الأطراف .

(ج) جرائم الحرب:

وفيما يخص جرائم الحرب بإعتبارها الفئة الثالثة التي تدخل في نطاق إختصاص هذه المحكمة، فقد أحوالت فيها المادة 8 (1)⁽¹⁾ إلى جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وأحوالت كذلك صراحة على النصوص الواردة في معاهدة جنيف لسنة 1949، والتي يطلق عليها المعاهدة رقم (1) الموقعة في جنيف والخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات المتحاربة، ومعاهدة جنيف الخاصة بتحسين حالة الجرحى والمرضى في القوات البحرية، ومعاهدة جنيف الثالثة: الخاصة بأسرى الحرب ، ومعاهدة جنيف الرابعة، الخاصة بحماية المدنيين وقت الحرب، وأعتمدت هذه المادة كذلك على قوانين وأعراف الحروب لتحديد الأفعال التي تعد من جرائم الحرب .

وعلى الرغم من هذه الإحالة لتحديد السلوكات، وتحت ضغط الدول تم نقل المفاهيم الواردة في المعاهدات والقواعد السابقة ووضعت تحت نص المادة الثامنة من هذه الإتفاقية ، وقد عدت وحصرت هذه الأخيرة جميع السلوكات والأفعال التي يمكنها أن تشكل جرائم حرب، وبالتالي إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في حكمها ، و يمكن إجمالها في :

(1) أدخلت عليها تعديلات حسب القرار 6.RC/Res في 11 جوان 2010، حيث تم تعديل الفقرات 2(هـ) '13' وذلك بإضافتها إلى 2(هـ) '15' . كما أضيفت مادة أخرى هي (المادة 8 مكرر- جريمة العدوان) .

أ) الإنتهاكات الجسيمة لإتفاقيات جنيف المؤرخة 12 أوت 1949 أي فعل من الأفعال ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميمهم أحكام إتفاقية جنيف ذات الصلة
ب) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات الدولية المسلحة، في النطاق الثابت للقانون الدولي .

ج) في حالة وقوع نزاع مسلح غير ذي طابع دولي، الإنتهاكات الجسيمة للمادة 3 المشتركة بين إتفاقيات جنيف الأربع المؤرخة 12 أوت 1949 وهي أي من الأفعال المرتكبة ضد أشخاص غير مشتركين إشتراكا فعليا في الأعمال الحربية، بما في ذلك أفراد القوات المسلحة الذين أقوا سلاحهم وأولئك الذين أصبحوا عاجزين عن القتال بسبب المرض أو الإصابة أو الإحتجاز أو لأي سبب آخر.

د) تنطبق الفقرة (2ج) من المادة 8 من النظام على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي وبالتالي فهي لا تنطبق على حالات الاضطرابات والتوترات الداخلية مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة .

ه) الإنتهاكات الخطيرة الأخرى للقوانين والأعراف السارية على المنازعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي، في النطاق الثابت للقانون الدولي .

وينبغي في الأخير الإشارة إلى أن المادة 8 تداركت وأستثنت بعض أعمال الحكومات في حفظ الأمن والنظام وذلك بقولها أنه ليس في التجريم السابق ما يؤثر على مسؤولية الحكومة عن حفظ أو إقرار القانون والنظام في الدولة أو عن الدفاع عن وحدة الدولة وسلامتها الإقليمية، بجميع الوسائل المشروعة .

د) جريمة العدوان:

أما بالنسبة لجريمة العدوان والتي أصبحت تختص بها المحكمة الجنائية الدولية إختصاصا نوعيا، إبتداءا من 11 جوان 2010، ودخولها فعليا حيز النفاذ في 17 جويلية 2018 - كما سنفصل لاحقا - لم يتم تحديدها تحديدا دقيقا خلال الثمان سنوات الأولى من نفاذ النظام كما حدث بالنسبة للطوائف الثلاثة السابقة، فقد كان يعود سبب ذلك إلى أن جرائم الإعتداء منصوصا عليها أساسا في ميثاق للأمم المتحدة .

وقد وجدت يومها في هذا الشأن فكرتان (1):

الأولى: ترى أنه لا محل لإختصاص المحكمة الدولية بهذه الجرائم إلا إذا وجدت شكوى مسبقة من مجلس الأمن تقرر فيها وجود هذا "الإعتداء" .

الثانية : فتتمثل في ضرورة وضع تعريف محدد ومستقل وذاتي وإن إعتد في بعض تعريفاته على ميثاق الأمم المتحدة، لذلك نص النظام الأساسي للمحكمة على عدم إختصاصها بهذا النوع من الجرائم إلا بعد وضع تعريف لها (المادة 5 قبل حذف الفقرة 2 منها بالقرار RC/Res.6 سنة 2010).

ولقد تم بالفعل عقد المؤتمر الإستعراضي الأول للمحكمة الجنائية الدولية في كمبالا عاصمة أوغندا في جوان 2010 ، ونتج عنه إصدار قرار أعتد بتوافق الآراء يعرف جريمة العدوان، ويضع القواعد الأساسية لممارسة المحكمة إختصاصها بالنظر في الجريمة(2) .

(1) CH. BASSIOUNI, Note explicatif sur le statut de la Coure pénale internationale, Re Int. DR. Pen, 2000, P 13

(2) مصطفى عماد محمد البياتي ، جريمة العدوان وفق تعديلات المؤتمر الإستعراضي للمحكمة الجنائية الدولية ، <http://www.amazon.com> 23 فيفري 2017

تجدد الإشارة هنا إلى أن المؤتمر أجل بداية نفاذ الولاية القضائية للمحكمة على الجريمة، إلى مابعد الفاتح من جانفي 2017 ، حيث جاء في تعديل المادة 15 من النظام بإضافة المادة 15 مكرر مايلي : تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان رهناً بأحكام هذه المادة، وبموجب قرار يُتخذ بأغلبية الدول الأطراف تساوي الأغلبية المطلوبة لإعتماد تعديلات على النظام الأساسي، وذلك بعد الأول من كانون الثاني/يناير 2017.

من جهة أخرى إشتربت نفس المادة لكي تمارس المحكمة عملها بولايتها على جريمة العدوان بمضي سنة كاملة على مصادقة 30 دولة على التعديلات ، حيث جاء في البند 2 من المادة 15 مكرر مايلي : لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة العدوان إلا فيما يتعلق بجرائم العدوان التي ترتكب بعد مضي سنة واحدة على مصادقة أو قبول التعديلات من ثلاثين دولة طرف.

كما أن المحكمة إستبعدت إختصاصها في هذه الجريمة على الدول غير الأطراف في النظام ، وذلك بنص صريح في المادة 15 مكرر البند 2 منها ، سواء إرتكب السلوك أحد رعاياها أو كانت الوقائع على إقليمها .

أما بالنسبة للدول الأطراف في الإتفاقية الخاصة بالنظام الأساسي للمحكمة (إتفاقية روما) فإنها يجب عليها أن تدخل الجرائم السابقة في تشريعاتها الوطنية، إلا إذا صرحت من تلقاء نفسها بأنها لم تباشر الإجراءات المتعلقة بهذا النوع من الجرائم أمام محاكمها الوطنية، وأنها سوف تحيل كافة الوقائع المتعلقة بهذه الجرائم إلى المحكمة الدولية، وهو ما يعني تبعيتها المطلقة لهذه المحكمة فيما يتعلق بهذه الجرائم .

وفي حالة قيام الدولة بإدراج هذه الجرائم في قوانينها، فإن محاكم هذه الدولة لا يمكن أن تترك جانبا من التعريفات الواردة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية

الدولية، ولعل الحكم الذي أصدره القضاء العسكري السويسري في مسألة Niyonteze واضح الدلالة في هذا الشأن، حيث إستعان القضاء بالتعريف الوارد في نظام المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بالجرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

وبعد دخول هذا التعريف حيز النفاذ بواسطة المادة 8 مكرر⁽²⁾، فقد تم ربط تعريف جريمة العدوان ذاتها بتعريف "العمل العدواني"، وإنطباق صفته على أي عمل من الأعمال المذكورة في نص المادة أعلاه، وقد إشتطرت لقيامها :

1- أن يكون مرتكبها متحكماً بالفعل أو بتوجيه منه للعمل السياسي أو العسكري للدولة،

2 - وأن يشكل عمله بهذه الصفة خرقاً واضحاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة،

3 - لكنها في نفس الوقت لم تربط هذه الأعمال بإعلان أو عدم إعلان حالة الحرب ، لكي تشكل جريمة عدوان ، وفي هذا توسيع لدائرة الأفعال .

أما فيما يخص السلوكات التي كلفتها المادة 8 مكرر على أنها تشكل جريمة عدوان فيمكن إجمالها في مايلي :

(1) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 360-361.

- أنظر أيضا : التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية ،الجمعية العامة للأمم المتحدة ، لجنة القانون الدولي ، الدورة 67 ، جنيف من 4 ماي إلى 5 جوان ، و من 6 جويلية إلى 7 أوت 2015، الوثيقة : [Http://undocs.org/pdf A/cn.4/680](http://undocs.org/pdf/A/cn.4/680) ، ص: 40-41.

(2) تنص المادة 8 مكرر التي جاءت في 11 جوان 2010 على أنه:

1- لأغراض هذا النظام الأساسي تعني جريمة العدوان قيام شخص ما في وضع يتيح له التحكم بالفعل في العمل السياسي أو العسكري للدولة أو توجيهه بتخطيط أو إعداد أو شن أو تنفيذ عمل عدواني من شأنه بحكم خصائصه وخطورته ونطاقه أن يعد إنتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة.
2- لأغراض الفقرة 1 يعني العمل العدواني إستعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد سيادة دولة أخرى أو سلامتها الإقليمية أو إستقلالها السياسي أو بأي صورة أخرى تتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة...

- قيام القوات المسلحة لدولة ما بغزو إقليم دولة أخرى أو الهجوم عليه، أو أي إحتلال ، عسكري، ولو كان مؤقتاً، ينجم عن مثل هذا الغزو أو الهجوم، أو أي ضم لإقليم دولة أخرى أو لجزء منه باستعمال القوة؛
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بقذف إقليم دولة أخرى بالقنابل، أو استعمال دولة ما أية أسلحة ضد إقليم دولة أخرى؛
- ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من قبل القوات المسلحة لدولة أخرى.
- قيام القوات المسلحة لدولة ما بمهاجمة القوات المسلحة البرية أو البحرية أو الجوية أو الأسطولين البحري والجوي لدولة أخرى؛
- قيام دولة ما باستعمال قواتها المسلحة الموجودة داخل إقليم دولة أخرى بموافقة الدولة المضيفة، على وجه يتعارض مع الشروط التي ينص عليها الاتفاق، أو أي تمديد لوجودها في الإقليم المذكور إلى ما بعد نهاية الإتفاق؛
- سماح دولة ما وضعت إقليمها تحت تصرف دولة أخرى بأن تستخدمه هذه الدولة الأخرى لإرتكاب عمل عدواني ضد دولة ثالثة؛
- إرسال عصابات أو جماعات مسلحة أو قوات غير نظامية أو مرتزقة من قبل دولة ما أو باسمها تقوم ضد دولة أخرى بأعمال من أعمال القوة المسلحة تكون من الخطورة بحيث تعادل الأعمال المعددة أعلاه، أو إشتراك الدولة بدور ملموس في ذلك.

وقد لوحظ أنه رغم العقبات والخلافات التي إعترضت مسألة تحديد تعريف لجريمة العدوان في مؤتمر روما ، ومن ثمة غياب تحديد أركانها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وكذا في وثيقة أركان الجرائم ، ووجود النص

الإنتقالي في النظام الأساسي – الفقرة 2 من المادة 5 منه - فقد تم تجاوز كل تلك العقبات من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، الذي عرف تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية وكذا وثيقة أركان الجرائم ، وتفصيل أركان جريمة العدوان ، ومن ثمة تحديد بنيانها القانوني ، وهو ما يمكن معه القول بأنه سيتم تحقيق المتابعة على الجريمة بعد تحديد أركانها وفقا لمبدأ الشرعية ، وهذا تطور كبير يحسب للعدالة الدولية الجنائية من خلال إكمال جميع جوانب تجريم جريمة العدوان والمعاقبة عليها (1).

(1) شبل بدر الدين ، أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر الإستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ، مجلة المفكر، العدد الثاني عشر، فيفري 2016 ، ص 13 .
<http://www.asjp.cerist.dz>

المبحث الثاني:

مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

كما هو الحال أمام القضاء الوطني، فإن الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، هي الأخرى يجب أن تتوافر فيها شروطا لقبولها، والتي لا تقتصر على دخول الجرائم محل الدعوى ضمن الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وإرتكابها بعد نفاذ نظام روما، بل يجب أيضا أن يتوافر وتتطابق إجراءاتها مع مبدأ أساسي في نظام روما المتمثل في مبدأ التكامل، ذلك أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ما هو إلا إختصاص تكميلي للإختصاص القضائي الوطني .

ومن ثم تصبح مسألة مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية مسألة حساسة وذات إرتباط وثيق مع مبدأ التكامل، ولها آثارها أيضا على تحديد من له أولوية الإختصاص بحكم الجاني والجريمة الدولية المذكورة في صلب المادة 5 من النظام ، سواء أكان القضاء الوطني للدول أو القضاء الدولي للمحكمة الجنائية الدولية .

تبعاً لذلك قمنا بتقسيم المبحث الحالي إلى مطلبين، نعالج في المطلب الأول: الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام روما الأساسي، ونوضح في المطلب الثاني: أثر حالتي: "عدم القدرة" و "عدم الرغبة" على مبدأ التكامل .

المطب الأول:

الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام روما الأساسي:

إنه ولفهم أثر مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على علاقتها بالأنظمة القضائية الوطنية للدول، ينبغي أولاً شرح مفهوم وشروط المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، والتعرف على إجراءاتها، قبل البحث في آثارها على العلاقة ذاتها، ومن ثم قسمنا هذا المطلب إلى فرعين نحاول في الفرع الأول أن نعرف بحالات وشروط الدفع بعدم قبول الدعوى في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي الفرع الثاني نتعرض لإجراءات الدفع بعدم قبول الدعوى .

الفرع الأول:

مضمون وشروط الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام روما الأساسي:

جاء في ديباجة النظام الأساسي للمحكمة أن الدول الأطراف في النظام

تؤكد أن المحكمة ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و تم أيضا

التأكيد على هذا المبدأ في المادة الأولى من النظام (1)

يستنتج من ذلك وجود حالات يمكن للمحكمة أن لا تقبل فيها الفصل في

الدعوى المرفوعة إليها ، وهذا ما عدته صراحة المادة 17 من النظام .

(1) - الفقرة 10 من الديباجة تنص : إن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي تؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية .
- و تنص المادة 01 من النظام الأساسي : تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية (المحكمة) و تكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة إختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الإهتمام الدولي ، و ذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي ، و تكون المحكمة مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، و يخضع إختصاص المحكمة و أسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسي .

أ) مضمون الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

يمكننا بإستقراء نص المادة 17 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تصنيف أربع حالات تتضمن الدفع بعدم قبول الدعوى وهي على وجه التفصيل :

الحالة الأولى:

لقد جاء في المادة 17 فقرة 1 (أ) أن: المحكمة تقرر أن الدعوى غير مقبولة في حالة ما: (أ) إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها إختصاص عليها، ما لم تكن الدولة حقا غير راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة أو غير قادرة على ذلك .

وبربط هذه المادة مع نص المادة الأولى من نظام روما والتي أكدت منذ البداية على أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لم يأت إلا مكملًا للإختصاصات القضائية الوطنية، وليس بديلا عنها أو نافيا لها، لاسيما وأن ممارسة الإختصاص القضائي يعد جزءا من سيادة الدولة وإستقلالها⁽¹⁾.

إلا أن هذه الحالة لها علاقة مباشرة بمسألة "الرغبة والقدرة" التي يجب توافرها في السلطات القضائية الوطنية كي يتسنى لها الإحتفاظ بأولوية إختصاصها القضائي، وتفويت الفرصة بذلك على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن هذا الربط ما يزال محل نقاش فقهي خصوصا في مسألة تحديد هذه "القدرة" وهذه "الرغبة" لدى القضاء الوطني .

(1) د/ منتصر سعيد حموده، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006، ص 190.

الحالة الثانية:

إضافة إلى الحالة الأولى سألفة الذكر هناك حالة ثانية يمكن من خلالها الدفع بعدم قبول المحكمة الجنائية الدولية للدعوى ، وقد جاء ذلك في نص المادة 17 فقرة 1 (ب): "إذا كانت قد أجرت التحقيق في الدعوى دولة لها ولاية عليها، وقررت الدولة عدم مقاضاة الشخص المعني، ما لم يكن القرار ناتجا عن عدم رغبة الدولة أو عدم قدرتها حقا على المقاضاة".

إذ أنه وبعد إجراء التحقيقات مع المتهمين أو المتهم بإرتكاب جريمة دولية حسب المادة 05 من نظام روما، فإن الدولة ممثلة بسلطاتها القضائية قد تتوصل في النهاية بأنه لا وجه لإقامة هذه الدعوى ضد هؤلاء المتهمين، أو رأت حفظ التحقيق لأسباب واقعية أو قانونية، منها عدم خطورة هذه الدعوى، أي أنها لا تشكل إنتهاكا جسيما لأي من قواعد القانون الدولي العام .

من خلال هذه الحالة يتضح أن الدولة التي لها ولاية على الدعوى ليست في مراحل بداية التحقيق والمقاضاة، بل هي في مراحل عكس ذلك متقدمة، نتج عنها قرار عدم مقاضاة الشخص المعني، وبذلك يمكن الدفع بعدم مقبولية نظر المحكمة الجنائية الدولية في ذات الدعوى، لأن الدولة المختصة قد سبق لها النظر في الدعوى، وأصدرت قرارا بعدم المقاضاة، وكسابقتها -الحالة الأولى- فإن هذه الحالة تكرر وتؤكد مبدأ التكامل لكن دائما مع الربط بمسألة رغبة وقدرة الدولة .

الحالة الثالثة:

زيادة على الحالتين السابقتين للدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى ما ، هناك حالة ثالثة نصت عليها المادة 17 فقرة 1 (ج) بأنه: "إذا

كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، ولا يكون من الجائز للمحكمة إجراء محاكمة طبقاً للفقرة الثالثة من المادة 20⁽¹⁾.

إذ أن هذه النص (17-1، ج) أحالنا إلى المادة (20) كما سبق توضيح ذلك، يستنتج من ذلك أن هذه الإحالة لا يمكن أن تعد من حالات الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية إلا إذا توافرت فيها الشروط المذكورة في نص المادة (20) فقرة (3) (لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى... أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى):

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .

(1) تنص المادة 20 من النظام الأساسي بعد تعديلها بالقرار RC/Res.6 في 11 جوان 2010 على مايلي: عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين

- 1 - لا يجوز إلا كما هو منصوص عليه في هذا النظام الأساسي، محاكمة أي شخص أمام المحكمة عن سلوك شكل الأساس لجرائم كانت المحكمة قد أدانت الشخص بها أو برأته منها.....
- 2 - لا يجوز محاكمة الشخص الذي يكون قد حوكم أمام محكمة أخرى عن سلوك يكون محظوراً أيضاً بموجب المواد 6 أو 7 أو 8 أو 8 مكرراً أمام المحكمة فيما يتعلق بنفس السلوك إلا إذا كانت الإجراءات في المحكمة الأخرى:

أ) قد اتخذت لغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة،

ب) لم تجر بصورة تتسم بالاستقلال أو النزاهة وفقاً لأصول المحاكمات المعترف بها بموجب القانون الدولي، أو جرت في هذه الظروف، على نحو لا يتسق مع النية إلى تقديم الشخص المعني للعدالة .

الحالة الرابعة:

ومن ضمن تلك الحالات التي وجدت في نظام روما (المادة 17 فقرة 1) والتي تعدد أبواب الدفع بعدم الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية في نظر دعوى ما، حالة وردت في الفقرة الأولى (د) من المادة 17: "إذا لم تكن الدعوى على درجة كافية من الخطورة تبرر إتخاذ المحكمة إجراء آخر"⁽¹⁾.

لكن الملاحظ على هذه الحالة أنها غامضة وغير مفهومة، فالمعروف على المحكمة الجنائية الدولية أنها بالفعل تنظر في جرائم دولية خطيرة ماسة بالسلم والأمن الدوليين والإنسانية عموماً، والتي بلغت درجة كافية من الخطورة، لكن إختصاصها هذا غير متروك لتقدير عشوائي، بل متصل بنصوص حددت نوعاً ما هذه الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية (المادة 5، 6، 7، 8، 8 مكرر)⁽²⁾.

وبالتالي لا ضرورة لوجود الحالة هذه المذكورة في نص المادة 17 فقرة 1 (د) مادام هناك مواد سابقة لها، تحدد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وتتصل إتصالاً وثيقاً بمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات"، إلا إذا كانت هذه الحالة تؤكد على "السلطة التقديرية" للمحكمة في تكييف السلوك المحال إليها فيما يخص درجة خطورته من أجل تفعيل المادة 5 من النظام -والتي تقصر إختصاص المحكمة على الجرائم "الأشد خطورة".

(1) موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 676.

(2) وللتذكير فقد أضيفت المادة 8 مكرر بعد التعديل الذي جرى على نظام روما سنة 2010، حسب القرار 6Rc/Res، 11 جوان 2010، والتي تضمنت تعريفاً لجريمة العدوان.

ب) شروط الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:

إنه وبعد عرض حالات الدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بدعوى ما ، فقد تم الحديث والنص أيضا على شروط يجب توافرها في تلك الحالات، والتي بدونها لا يمكن تحقيق فرصة وهدف الدفع بعدم المقبولية أمام المحكمة الجنائية الدولية .

ففي ما يخص الحالة الأولى (بداية التحقيق أو المقاضاة في دولة ما)، يجب أن تكون الدولة راغبة في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة وقادرة على ذلك، لكن في حالة عدم القدرة أو عدم رغبة الدولة فإنه لا يمكن الدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بل عكس ذلك تصبح مختصة، وبالتالي يغلق باب الدفع بعدم مقبولية الدعوى .

أما بالنسبة للحالة الثانية: (المتضمنة إجراء التحقيق من طرف دولة مختصة والوصول بالإجراءات إلى عدم المقاضاة)، فيجب توافر نفس الشرطين: (القدرة والرغبة) كما سلف عرضهما في الحالة الأولى .

أما بالنسبة إلى الحالة الثالثة من حالات الدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فأشترط بخصوصها - تطبيقا لمبدأ عدم جواز المحاكمة مرتين عن ذات الجرم (المادة 20 فقرة 3 من نظام روما)- ألا تكون الإجراءات المحلية المتعلقة بالمحاكمة قد تمت لغرض حماية الجاني، مع إشتراط النزاهة والإستقلال في تلك المحاكمة ضد المتهم، بشكل لا تكون فيها المحاكمة صورية⁽¹⁾.

تجدر الإشارة على هذا المستوى إلى قضية السيد "سيف الإسلام القذافي" والتي أحالها مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة بالقرار 1970 في 3 مارس 2011 ، والتي أعلن المدعي العام بالتحقيق فيها إلى الدائرة التمهيدية الأولى ،

(1) ساسي محمد فيصل، المرجع السابق، ص 122-123.

لتصدر هذه الأخيرة في 27 جوان 2011 ثلاثة أوامر بالقبض- منها الحالة المذكورة- فقدمت هيئة دفاعه دفعا بعدم مقبولية الدعوى على أساس أن محكمة طرابلس تجري التحقيق والمقاضاة في الحالة المذكورة (المادة 17-1، أ) من النظام الأساسي ، وفي 31 ماي 2013 رفضت الدائرة التمهيدية الأولى طعن ليبيا في مقبولية قضية "سيف الإسلام القذافي" ، وذكرت ليبيا بالإلتزام الواقع عليها بتقديمه للمحكمة الجنائية الدولية ، وقد أيدت دائرة الإستئناف القرار في 21 ماي 2014 .

وبعد صدور حكم محكمة جنايات طرابلس في 28 جويلية 2015 بالإدانة -) تم إطلاق سراح المحكوم عليه في 12 أبريل 2016 عملا بالقانون 6 /2015 الذي نص على إصدار عفو عام) - قدمت هيئة دفاعه مرة أخرى بتاريخ 6 جوان 2018 دفعا بعدم مقبولية الدعوى المقامة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بالإستناد إلى المادة (17-1، ج) المرتبطة بالمادة (20-3) من النظام ، والمتعلقة بعدم جواز المحاكمة على ذات السلوك مرتين .

لكن الدائرة التمهيدية الأولى رفضت أيضا هذا الدفع بعدم المقبولية في 5 أبريل 2019، وقضت بأغلبية قاضيين من قضاتها الثلاثة وهما القاضي " بيتر كوفاتش" ، والقاضية " رين أدلايد صوفي غانصو" بأن القضية مقبولة أمام المحكمة .

تم تأسيس قرار الدائرة التمهيدية برفض الدفع بعدم القبول بأنه : (كان يلزم للقضاء بعدم جواز إقامة محاكمة ثانية أمام هذه المحكمة على السلوك ذاته أن يكون حكم محكمة جنايات طرابلس نهائيا وأن تكون له سلطة الأمر المقضي به ، وأن هذه الشروط لم تستوف فيها الدعوى ...) (1)

(1) فادي العبد الله ، قضية سيف الإسلام القذافي : الدائرة التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، 5 أبريل 2019 ، <http://www.icc-cpi.int>item>

كخلاصة يرى أوسكار سوليرا أنه لقبول قضية أمام المحكمة الجنائية الدولية يجب توافر أربعة شروط⁽¹⁾:

- (1) أن لا يكون هناك تحقيق جار أو محاكمة جارية من قبل دولة مختصة في حق الشخص المعني عن نفس الأفعال التي تعتبر جريمة دولية .
- (2) أن تكون دولة مختصة قد قررت عدم إجراء المحاكمة .
- (3) أن لا يكون الشخص المعني قد حوكم بالفعل .
- (4) أن لا تكون للقضية خطورة كافية تبرر إتخاذ المحكمة لإجراء آخر .

ويرى أوسكار سوليرا أن هذه الشروط تراكمية لا بد من إستيفائها جميعا لإفساح المجال لتدخل المحكمة الجنائية الدولية، وبالإضافة إلى الشروط التي حددها سابقا فإنه يجب عدم توافر: القدرة، أو الرغبة، أو النزاهة، أو الإستقلال لدى السلطات القضائية المحلية حتى تصبح القضية من إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني:

إجراءات الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام روما الأساسي:

يمكن البحث في الإجراءات المطلوبة للدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بقبول الدعوى من خلال الإجابة على الأسئلة التالية:

- من هم أصحاب الحق في الدفع بعدم قبول الدعوى ؟.

(1) أوسكار سوليرا، الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر، 2002/03/31، مختارات من أعداد 2002، ص 179.

- ما هو موعد الدفع بعدم قبول الدعوى؟ ما هي الجهة التي يقدم إليها؟.

- ما هي أهم الإجراءات التالية للدفع بعدم قبول الدعوى؟

أ) أصحاب حق الدفع بعدم قبول الدعوى:

فيما يخص من لهم حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فقد حددتهم المادة 19 من نظام روما في فقرتها الآتية، حيث نصت على أنه:

- يجوز أن يدفع في مقبولية الدعوى أو أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة كل من:

أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمرا بإلقاء القبض أو أمرا بالحضور عملا بالمادة 58 .

ب) الدولة التي لها إختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى، أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى،

ج) أو الدولة التي يطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة 12.

وبناء على هذه المادة (19-2، أ، ب، ج) يتضح أن نظام روما لم يقصر حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية على الدولة فقط، بل فتح المجال أمام الأشخاص الطبيعيين، الأمر الذي يعد ضمانا من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة، فالمتهم والشخص الذي صدر بحقه أمرا بالقبض أو بالحضور له الحق أن يدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، خصوصا أن إختصاص هذه الأخيرة قد وقع عليه من خلال الأمر بالقبض أو بالحضور وحتى الإتهام .

بالإضافة إلى المتهم أو الشخص الذي صدر ضده أمرا بالقبض أو بالحضور، هناك وحسب المادة (19- 2) من نظام روما دائما طرفين لهما حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، وهما :

1- الدولة المختصة بنظر الدعوى والمتوفر فيها شروط المادة (17) سالفه الذكر، وهي الدولة التي تحقق أو تباشر التحقيق والمقاضاة أو حققت أو باشرت التحقيق أو المقاضاة .

2- الدولة التي يتطلب قبولها بالإختصاص عملا بالمادة (12)، أي الدولة التي يكون المتهم أحد رعاياها، أو الدولة التي ارتكب على إقليمها السلوك قيد البحث⁽¹⁾.

وسماح نظام روما للدولة التي لها الإختصاص (المادة 19 فقرة 2 (ب) بأن تدفع بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بمثابة المكنة القانونية التي بواسطتها يمكن للدولة أن تستعيد إختصاصها الأصيل، كما أن هذه المادة تؤكد وتجسد ضرورة تطبيق مبدأ التكامل رغم عدم النص على ذلك بصريح العبارة، فهي تدعم أولوية القضاء الوطني على القضاء الجنائي الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية،

يستنتج من ذلك أن مبدأ التكامل بين الإختصاصين يكون واضحا في بعض نصوص وأحكام نظام روما ، بينما يظهر غامضا وأحيانا منافيا لمفهوم التكامل نفسه في نصوص أخرى ، مثل حالة تقدير وتقييم توافر " الرغبة" و " القدرة" لدى القضاء الوطني على إجراء المحاكمة كما سبق تحليلهما .

بالإضافة إلى مسألة من لهم حق الدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، هناك وضمن الجانب الإجرائي لهذا الدفع مسألتين موضوعيتين ينبغي البحث فيهما هما موعد الدفع و الجهة التي يقدم إليها .

(1) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 83.

ب) موعد الدفع بعدم قبول الدعوى:

يلاحظ على هذا الدفع وأن نظام روما نفسه لم يعين بالتحديد مجالاً زمنياً له، ولا توقيتاً محدداً يمكن خلاله تقديم الدفع بعدم قبول الدعوى، بإستثناء نص المادة 19 فقرة 5، التي أشارت إلى أن الدولة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) من نفس المادة تقدم الطعن -أي الدفع بعدم القبول- في "أول فرصة" لكن بدون توضيح محدد للمقصود بهذه "الفرصة"، وقد يكون المقصود بذلك "دون تأخير لا موجب له"

ومواصلة في الجانب الزمني للدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية فإنه يلاحظ الحد الزمني الذي فرضته المادة 19 فقرة 4 من نظام روما، حيث تضمنت ما يفهم منه أن يكون هذا الدفع مرة واحدة مع وجوب تقديمه قبل الشروع في المحاكمة أو على الأقل عند البدء فيها .

لكن وضمن نفس الفقرة الرابعة من المادة 19 تعود المادة لتضع إستثناءاً يسمح بالدفع أكثر من مرة، ويمكن تقديمه حتى بعد بدء المحاكمة، إذا كانت الظروف "إستثنائية"، وقد حددت الفقرة 4 الإذن الذي تمنحه المحكمة بالطعن في مقبولية الدعوى بعد المحاكمة أو في أي وقت لاحق فقط في الطعون التي تستند إلى الفقرة 1 (ج) من المادة 17، أي إذا كان الشخص المعني قد سبق أن حوكم على السلوك موضوع الشكوى، وذلك تجسيدا لمبدأ عدم جواز محاكمة الشخص على الجريمة ذاتها مرتين (المادة 20 فقرة 3 من نظام روما)، لكن الدكتور **منتصر سعيد حموده** لا يساير هذا الإستثناء لسببين:

1) الدفع بعدم القبول هو دفع شكلي يسقط الحق فيه بمجرد الدخول في موضوع الدعوى .

(2) أن جواز الدفع بعدم القبول لأكثر من مرة ينافي القوانين الوطنية للإجراءات الجنائية، التي تقضي بعدم جواز الطعن في الطعن، لأن ذلك يؤدي إلى تأبيد الخصومة أو المحاكمة⁽¹⁾.

ج) الجهة التي يقدم إليها الدفع بعدم القبول:

إن الجهة التي تستقبل الطعون المتعلقة بالدفع بعدم قبول الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، تختلف حسب إختلاف الفترة التي يقدم فيها الطعن:

فإذا قدم الطعن قبل اعتماد التهم طبقاً للمادة 61 من نظام روما كانت الدائرة التمهيدية هي الجهة المختصة بالفصل فيها.

أما بعد إقرار التهم وقبل تشكيل الدائرة الابتدائية أو تعيينها يقدم الطعن إلى هيئة الرئاسة التي تحيل القضية أيضاً إلى دائرة ابتدائية مشكلة سابقاً.

وفي كلا الحالتين يجوز إستئناف القرار الصادر عن أي من الدائرتين في المسائل المتعلقة بالإختصاص والمقبولية أمام دائرة الإستئناف طبقاً للمادة 82 من نظام روما، في أجل لا يتجاوز 5 أيام من تاريخ إخطار الطرف المستأنف بالقرار⁽²⁾.

يتضح مما سبق التفصيل فيه وأن من لهم حق الدفع بعدم قبول الدعوى قد وضع لهم نظام روما ثلاث جهات مختصة بإستقبال دفعهم (الدائرة الابتدائية، الدائرة التمهيدية، هيئة الرئاسة)، بحسب اعتماد التهم من عدمه، مع الأخذ بالحسبان جاهزية هذه الجهات لتلقي هذه الطعون⁽³⁾.

(1) د/ منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص 195.

(2) نصر الدين بوسماحة، المرجع السابق، ص 84.

(3) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 128.

أيضا فإن نظام روما منح لأصحاب حق الدفع بعدم قبول الدعوى مكنة قانونية ثانية تمثلت في إستئناف قرارات الدائرة الابتدائية والتمهيدية، ويبدو واضحا أن هذه المكنة تصب في فسخ المجال للدول بالتحديد في إستعادة إختصاصها القضائي الأصيل، وتطبيق مبدأ التكامل المتمثل في أولوية إختصاص القضاء الوطني قبل المحكمة الجنائية الدولية .

وفي أثناء كل تلك الإجراءات ورغم تقديم الطعن بعدم الإختصاص، فقد منحت المادة 19 فقرة 8 (أ، ب، ج) من نظام روما - للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية، أن يلتمس من المحكمة إذنا لمواصلة التحقيقات المتعلقة بحفظه الأدلة أو جمع أو فحص الأدلة التي يكون قد باشرها قبل تقديم الطعن، أو للحيلولة دون فرار الأشخاص المطلوبين للمحاكمة .

إضافة إلى ما سبق من إجراءات والتي عادة تكون سابقة أو مصاحبة للدفع بعدم القبول نفسه، هناك إجراءات لاحقة لهذا الدفع وتالية له :

د) الإجراءات التي تلى تقديم الدفع بعدم القبول:

إذا قام أي من الأشخاص الممنوح لهم حق تقديم الدفع بعدم القبول - (المادة 19 فقرة 2 من نظام روما) - بالطعن به أمام المحكمة الجنائية الدولية، كان هناك عددا من الإجراءات التي يجب إتباعها عقب ذلك وهي:

1) إبلاغ مسجل المحكمة بهذا الدفع أو الطعن لكل من أطراف القضية والمجني عليهم والذين إتصلوا بالمحكمة بالفعل أو بمن يمثلهم قانونا، والهدف من هذا الإبلاغ تمكين هؤلاء الأشخاص من تقديم كل ما يفيد المحكمة في الرد على هذا الطعن أو الدفع، وإطلاعهم على كل ما يقدمه الخصوم من دفوع أو أوراق ومستندات ومذكرات وهذا من أصول المحاكمات الدولية والداخلية، ويشمل هذا

الإبلاغ على أسباب الدفع، ولكن بطريقة تحافظ على سرية المعلومات وحماية الأشخاص والشهود وصون الأدلة .

(2) يجوز للجهات المحلية والمجني عليهم الذين إتصلوا بالمحكمة أو ممثليهم القانونيين تقديم بيانات خطية للرد على الطعن أو الدفع بعد المقبولية، وذلك خلال المدة التي تحددها المحكمة وترى أنها مناسبة وكافية لذلك⁽¹⁾.

(1) منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص 194-195.

المطلب الثاني:

أثر حالتي: "عدم القدرة و عدم الرغبة" على مبدأ التكامل:

يرتبط البحث في هذا المستوى من الدراسة بمفهومي: (عدم القدرة، وعدم الرغبة)، اللذان يتعلقان بالقضاء الوطني للدولة، وبسببهما يفقد هذا الأخير أولوية إختصاصه لصالح إختصاص المحكمة الجنائية الدولية .

إلا أنه من الصعوبة بمكان حصر وتحديد هذين المفهومين من جهة، ومن جهة أخرى علاقتهما المباشرة بتجسيد مبدأ التكامل نفسه .

تبعاً لذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين يتعلق الفرع الأول بـ: أثر حالة "عدم القدرة" على مبدأ التكامل، ويعالج الفرع الثاني: أثر حالة "عدم الرغبة" على المبدأ.

الفرع الأول:

أثر حالة "عدم القدرة" على مبدأ التكامل:

لم يكن نص مشروع النظام الأساسي المطروح على الوفود أثناء المؤتمر الدبلوماسي يتضمن مصطلح "عدم القدرة"، وإنما كان يحمل في الأصل مصطلح: "غير متاح" Unavailable ، وأثناء المناقشات تم إستبعاد المصطلح الأصلي، بحجة أنه ذو طبيعة شخصية وليست موضوعية، ليتم إعتقاد مصطلح "عدم القدرة" Incapacity⁽¹⁾.

(1) عصام بارة، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي، مذكرة ماجستير كلية الحقوق، قسم القانون العام، جامعة باجي مختار، عنابة، 2006/2007، ص 11.

- أنظر أيضاً: أرام عبد الجليل، دراسة حول الآليات الدولية والمحلية لمحاربة الإفلات من العقاب
www.m.ahewar.org، 2006/07/12

وبخصوص تحديد "عدم القدرة" هذه نصت المادة 17 فقرة 3 من نظام روما الأساسي على أنه: " لتحديد عدم القدرة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة فيما إذا كانت الدولة غير قادرة بسبب إنهيار كلي أو جوهري لنظامها القضائي الوطني، أو بسبب عدم توافرها على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية، أو غير قادرة لسبب آخر على الإضطلاع بإجراءاتها"⁽¹⁾.

من خلال الفقرة الثالثة من المادة 17 من نظام روما يتضح أنها أعطت الحالات التي من خلالها يمكن للمحكمة الجنائية الدولية تحديد "عدم قدرة" القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، حيث تتمثل هذه الحالات في:

- 1- الإنهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني .
- 2- عدم توافر القضاء الوطني .
- 3- عدم قدرة القضاء الوطني على إحضار المتهم .
- 4- عدم قدرة القضاء الوطني على الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية .
- 5- عدم قدرة القضاء الوطني على الإضطلاع بالإجراءات لأسباب أخرى .

بالنظر إلى الحالة الأولى والثانية من حالات عدم القدرة، يتضح لنا أن نظام روما تحدث هنا عن إنهيار النظام القضائي الوطني كليا ، بحيث لم يعد موجودا أو ظاهرا، وهو الإنهيار الفعلي (إنعدام الهياكل القضائية)، كما تحدث عن الإنهيار

- أنظر أيضا الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة البلماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية : 17،A/CONF.183/10، 17 جويلية 1998، روما ، إيطاليا ، <http://undocs.org/pdf/co>

(1) موسوعة إتفاقية القانون الدولي الإنساني، المرجع السابق، ص 676.

الجوهري⁽¹⁾ والمرتبط بالمساس بواحد أو أكثر من العناصر الأساسية في عمل الهياكل القضائية الوطنية كإنعدام القضاء أو موظفي العدالة .

زيادة على الإنهيار الكلي أو الجوهري للقضاء الوطني كوجه من أوجه عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، هناك حالة عدم توافر القضاء الوطني تماما، كمثال دولة حديثة النشأة والتي لم تتكون بعد أجهزتها القضائية، أو دولة لا تملك نظاما قضائيا أساسا ضمن تشكيل أجهزتها، وهذه الحالة تجسد ضرورة وجود قضاء وطني في كل دولة بإعتباره ضمانا داخلية وكذا خارجية لتنفيذ القانون، وإرساء العدالة .

بالإضافة إلى الحالات السابقة المجسدة لعدم القدرة، هناك حالة عدم تمكن القضاء الوطني من إحضار المتهم، والتي يمكن تصورهما خصوصا إذا لم تكن الدولة مصادقة على إتفاقيات تسليم المجرمين أو لحصانة هذا المتهم.

كما قد يواجه القضاء الوطني صعوبة أو إستحالة في الحصول على الأدلة والشهادة الضروريين في القضية، وبذلك تصبح غير قادرة على متابعة إجراءات التحقيق والمحاكمة⁽²⁾.

وتضيف المادة 17 الفقرة الثالثة من نظام روما حالة أخيرة تتمثل في عدم قدرة القضاء الوطني للإضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى، هذه الحالة غير محددة بشكل دقيق، كونه إستعمل عبارة "لأسباب أخرى"، العبارة التي لها أكثر من تفسير،

(1) يذكر أنه أثناء مناقشات اللجنة التحضيرية لمشروع النظام كان ينص على: الإنهيار الكلي أو الجزئي للنظام القضائي "غير أن بعض الوفود طالبت بتغيير صفة "الجزئي" بصفة أخرى، مبررة بأن الإنهيار الجزئي لمنظومة القضاء الوطني ممكنة الحدوث، وبالتالي فإن الدولة بإمكانها ممارسة نشاطها القضائي عن طريق محاكمها المتواجدة في جهات أخرى من إقليمها، وأسفر النقاش على تغيير عبارة "الجزئي" بـ "الجوهري"، والتي لقيت دعما كبيرا لدى الوفود المشاركة ، أنظر : أرام عبد الجليل ، المرجع السابق.

(2) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 132.

وقد يمكن ذلك المحكمة الجنائية الدولية من إدخال ما تشاء من أسباب ترى أنها تجعل القضاء الوطني غير قادر على الإضطلاع بإجراءاته .

بناء على هذه الحالة الأخيرة من عدم قدرة القضاء الوطني للإضطلاع بإجراءاته لأسباب أخرى، فإنه يمكن إدخال ضمن هذه الحالة عدم مواكبة ومواءمة الدولة لقوانينها الوطنية مع الإتفاقيات المجرمة للجرائم الدولية عموماً، ونظام المحكمة الجنائية الدولية خصوصاً .

فعدم وجود قانون وطني يتحدث عن تجريم أفعال كالإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، هو بمثابة عدم قدرة قانونية يمكن إدخالها ضمن الحالة الأخيرة المذكورة في نص المادة 17 فقرة 3 من نظام روما .

لذلك فكان على واضعي نظام روما أن يضعوا بالحسبان حالة عدم مواءمة القوانين الوطنية مع نظام روما كحالة من الحالات الرئيسة لعدم قدرة القضاء في نظر دعوى معينة، فقد تحدثوا في المادة 17 عن عدم القدرة القضائية، وكذا عدم القدرة الإجرائية، وتناسوا عدم القدرة القانونية .

مما سبق تتضح صعوبة تحديد عدم قدرة القضاء الوطني في نظر دعوى معينة، ذلك أن نظام روما ورغم أنه نص على حالات عدم القدرة إلا أنها كانت حالات واسعة قابلة لأكثر من تفسير ، خصوصاً الحالة الأخيرة التي تم التعرض لها سابقاً-عدم قدرة الإضطلاع لأسباب أخرى- والتي تفتح المجال للمحكمة الجنائية الدولية في إدخال ما تشاء ضمن حالات عدم القدرة (1).

ويظهر أثر صعوبة تحديد عدم قدرة القضاء الوطني على تطبيق مبدأ التكامل، في أن هذه المسألة - تحديد عدم القدرة- من شأنها المساس بالسيادة الوطنية، ومن ثم المساس بتطبيق مبدأ التكامل ذاته، فالسلطة التقديرية الواسعة

(1) ساسي محمد فيصل ، مرجع سابق ، ص 134

للمحكمة الجنائية الدولية في تحديد ما يدخل ضمن حالات عدم القدرة وما يخرج عنها، هو مساس مباشر بأولوية إختصاص القضاء الوطني في نظر الدعاوى قبل المحكمة الجنائية الدولية .

كما يلاحظ أنه ومن خلال حالات عدم القدرة المذكورة في المادة 17 من نظام روما، فإن للمحكمة الجنائية الدولية سلطة رقابية، ذلك أنها-المحكمة الجنائية الدولية- هي التي تقدر: هل القضاء الوطني قادر أم غير قادر للإضطلاع في دعوى معينة، وهذه السلطة الرقابية هي مساس بالسيادة الوطنية، وبمبدأ التكامل، الذي يقضي بأولوية القضاء الوطني على المحكمة الجنائية الدولية، أولوية تعني عمل القضاء الوطني دون سلطة تعلوه تحد من هذه الأولوية .

كمحصلة لأهم النقاط السابقة، فإن إنعدام القدرة لا يتوقف على سوء نية الدولة ، وإنما مرد ذلك عجزها عن القيام بدورها لأسباب مختلفة (مذكورة في المادة 17 فقرة 3 من نظام روما) (1).

ونفس الأسباب تكرر تفوق المحكمة الجنائية الدولية على المحاكم الوطنية، فضلا عن تعيينها كمحكمة عليا متمتعة بسلطة الرقابة،(2) ما يمس بالتطبيق العادي لمبدأ التكامل.

(1) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 76.

(2) سعدة سعيد أمتويل، مرجع السابق، ص 102.

الفرع الثاني:

أثر حالة "عدم الرغبة" على مبدأ التكامل:

إن الحالات التي من خلالها ينعقد إختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تتوقف على تلك المرتبطة بعدم قدرة القضاء الوطني على الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، بل يضاف لها كذلك حالات: عدم رغبة هذا القضاء الوطني بالقيام بمهمة الإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة-، وهذا بالفعل ما نصت عليه المادة 17 فقرة 2 من نظام روما، أين بينت تلك الحالات سابقا .

وكما هو شأن عدم القدرة، وتحديدها، فإن نظام روما من خلال المادة 17 فقرة 2 منه، قد بين سبل تحديد عدم رغبة القضاء الوطني في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة، حين نصت المادة 17 فقرة 2 من نظام روما على أنه: "لتحديد عدم الرغبة في دعوى معينة، تنتظر المحكمة في مدى توافر واحد أو أكثر من الأمور التالية، حسب الحالة، مع مراعاة أصول المحاكمات التي يعترف بها القانون الدولي:

(أ) جرى الإضطلاع بالتدابير أو يجري الإضطلاع بها أو جرى إتخاذ القرار الوطني بغرض حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية عن جرائم تدخل في إختصاص المحكمة على النحو المشار إليه في المادة 5 .

(ب) حدث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة .

(ج) لم تباشر الإجراءات أو لا تجري مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة (1).

(1) نصر الدين بوسماحة، مرجع سابق، ص 76.

الملاحظ في أول وهلة أن هذه الحالة -عدم الرغبة- لا تشبه الحالة السابقة -عدم القدرة- ففي حالة عدم الرغبة الأمر لا يتعلق بعدم تمكن القضاء الوطني من القيام بممارسة عمله، بل أن القضاء الوطني في حالة عدم الرغبة له الإمكانية في القيام بعمله، لكنه لم يقم به على أحسن وجه، أو لم يباشره إطلاقاً، وبقراءة نص المادة 17 فقرة 2 من نظام روما التي عالجت تحديد عدم الرغبة، يظهر جلياً بعض النقاط التي لا بد من مناقشتها ، لما لها آثار مباشرة على علاقة الإختصاص الوطني بالإختصاص الدولي .

وتظهر عدم رغبة القضاء الوطني في الإضطلاع بالتحقيق أو المقاضاة في دعوى معينة إستناداً إلى المادة 17 الفقرة 2 من نظام روما في عدة حالات :

الحالة الأولى : حين تقوم الدولة عن طريق قضائها المحلي، أو بقرار وطني بحماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم الداخلة ضمن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المادة 5 من نظام روما).

وبذلك فإن إقدام الدولة على تصرف من شأنه حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية عن الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من نظام روما، لا يشكل فحسب تعبيراً عن عدم رغبتها -الدولة- بالإضطلاع بالتحقيق والمقاضاة، بل هو كذلك مساس وخرق لمواد من نظام روما كالمادة 25 المعنونة "المسؤولية الجنائية الفردية" ، وكذا المادة 27 المعنونة "بعدم الإعتداء بالصفة الرسمية"⁽¹⁾.

بناءً على ما سبق يمكن إعتبار الحالة الأولى من حالات عدم الرغبة المذكورة في نص المادة 17 فقرة 2 (أ)-الحماية من المسؤولية الجنائية- بمثابة الحالة العننية والخطيرة من حالات عدم الرغبة، والتي تضاف لها حالة أخرى :

(1) إن النص على حالة حماية المتهمين من المسؤولية الجنائية الدولية في (المادة 17 فقرة 2 (أ)) ضمن حالات عدم الرغبة، وهو بمثابة السند الإضافي للمادة 27 من نظام روما المهتمة بالمسؤولية الجنائية، وكذا مثيلاتها من المواد المقررة لتفادي الإفلات من العقاب .

الحالة الثانية : حالة التأخير غير المبرر في إجراءات الدعوى من تحقيق ومقاضاة من طرف القضاء الوطني، ورغم أن القضاء الوطني لم يقدّم بتدبير ظاهر معبر عن عدم رغبته القيام بعمله في هذه الحالة -التأخير غير المبرر في الإجراءات- إلا أن واضعي نظام روما إعتبروا التأخير غير المبرر بمثابة تهرب القضاء الوطني من القيام بعمله، وشكل غير مباشر عن عدم رغبته في نظر دعوى معينة .

زيادة على حماية المتهمين من المسؤولين الجنائية والتأخير غير المبرر في الإجراءات كحالات لعدم رغبة الدولة في نظر دعوى معينة، فقد أضافت المادة 17 فقرة 2 (ج) حالة ثالثة :

الحالة الثالثة : تتمثل في عدم قيام القضاء الوطني بإجراءات الدعوى أو قيامه بها بشكل غير مستقبلي أو نزوي، الأمر الذي يعتبر من قبيل الضغوط الخارجية التي لا تتمثل في الضغوط السياسية فحسب، كما ذكرت لجنة القانون الدولي، بل في التهديدات التي تمارسها مجموعات إرهابية قد تعوق سريان الإجراءات القضائية بطريقة صحيحة⁽¹⁾، كما أن لهذه الحالة الثالثة من حالات عدم الرغبة علاقة بمبدأ داخلي هام، والمتمثل في مبدأ إستقلالية القضاء والذي من خلال تطبيقه يصبح القضاء الوطني مستقلاً، غير خاضع لأي نوع من الضغوطات .

وفي خضم الحالة الثالثة بالأخص من حالات عدم الرغبة، يظهر جلياً أن هذه الحالة هي إستثناء على ما نصت عليه المادة 20 من نظام روما، بخصوص عدم جواز المحاكمة عن الجريمة ذاتها مرتين⁽²⁾.

(1) اوسكار سوليرا، المرجع السابق، ص 179.

(2) راجع تأسيس قرار الدائرة التمهيدية الأولى للمحكمة الجنائية الدولية، ردا على دفع هيئة دفاع المتهم : " سيف الإسلام القذافي " بتاريخ 5 أفريل 2019 : (صفحة 198 ومابعداها من الأطروحة) .

ذلك أنه رغم صدور حكم عن المحاكم الوطنية إلا أنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تنظر من جديد في وقائع نفس القضية بنفس الأشخاص ونفس الجرم، حينما ترى أن هذا الحكم الوطني كان عن قضاء وطني يفقد للإستقلالية والنزاهة، وهذا ما يشكل حالة من حالات عدم الرغبة المنصوص عليها في المادة 17 فقرة 2/ج من نظام روما.

مما سبق يتضح أن الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 17 من نظام روما والداخلية ضمن عدم رغبة القضاء الوطني القيام بعمله، تتسم بنوع من الغموض، ذلك أن مفاهيم حالة عدم الرغبة جاءت فضفاضة وغير واضحة .

فعلى سبيل المثال لا الحصر، وفي الحالة الثانية من حالات عدم الرغبة (المادة 17 فقرة 2/ب) ما المقصود بالتأخير غير المبرر؟ وما هي مدة التأخير المشروطة لإعتبار القضاء الوطني غير راغب ؟ فهي إذن مفاهيم غير مضبوطة، والأمر يعد مقصودا إلى حد بعيد، وهو لتسهيل عمل المحكمة الجنائية فيما بعد وإدخال ما ترغب ضمن حالات عدم الرغبة .

وأمام هذه الشمولية في المفاهيم يظهر أثر ذلك في علاقة القضاء الوطني بالمحكمة الجنائية الدولية، فالمحكمة الجنائية التي لها مجال واسع وحرية كبيرة في تقدير حالات عدم الرغبة كونها من تتحمل عبء إثبات عدم الرغبة وعدم القدرة على حد سواء، ولن تجد نفسها أمام عوائق لنقل الإختصاص لها، ونزعه عن القضاء الوطني، مطبقة مبدأ التكامل بشكل غير طبيعي أحيانا، كأن تنصدر هي الإختصاص بحجة أن القضاء الوطني غير راغب في نظر دعوى معينة .

وقد لا يكون هذا الأخير غير راغب، ولكن ما دامت المحكمة الجنائية الدولية هي من تقرر بالإستناد إلى حالات يمكن وصفها بالصورية، فإن النتيجة المنطقية عدم الأعمال الصحيح لمبدأ التكامل .

زيادة على مسألة شمولية المفاهيم المستعملة ضمن حالات عدم الرغبة، والتي تشكل جانبا من الصعوبة في تحديد عدم الرغبة، هناك كذلك مسألة عبء إثبات وتحديد عدم الرغبة، والذي يقع على عاتق المحكمة الجنائية الدولية كما سبق ذكره، غير أن ذلك يعد غير منطقي كون المحكمة الجنائية الدولية بذلك ستصبح خصما وحكما أمام القضاء في مسألة الإختصاص التكميلي، خصما لأنها تعتبر ذات إختصاص تنافسي مع إختصاص القضاء الوطني كونها تنتظر عدم قدرة أو عدم رغبة القضاء لتحل محله من جانب، وحكما من جانب آخر لأنها -المحكمة الجنائية الدولية- هي من تحدد حالات عدم الرغبة وعدم القدرة (1).

ومادام إجتمع في المحكمة الجنائية الدولية صفتي الخصم والحكم فإنه من المرجح أن تغلب المحكمة الجنائية الدولية كفتها على كفة القضاء الوطني، وذلك بعقد الإختصاص لها على حساب إختصاص القضاء الوطني، الأمر الذي يؤثر في علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الوطني .

وفي نفس السياق يتضح أن المادة 17 فقرة 2 من النظام قد منحت للمحكمة الجنائية حق مراجعة أعمال التحقيق والمقاضاة التي قامت بها السلطة القضائية الوطنية، الأمر الذي يمس بخصوصية أعمال القضاء الوطني، كما تمنح كذلك نفس المادة في الفقرة الثانية (ب) منها سلطة التدخل المباشر للإشراف على سير التحقيقات والمقاضاة التي يقوم بها الجهاز القضائي الوطني، وذلك بحجة ضمان عدم التأخير في الإجراءات .

وتعطي الفقرة الثانية (ج) من المادة 17 المحكمة سلطة تقديرية واسعة لتقييم نزاهة الإجراءات التي تقوم بها الأجهزة القضائية الوطنية، والنظر فيها مباشرة (2).

(1) ساسي محمد فيصل، مرجع سابق، ص 137.

(2) علي جميل حرب، مرجع سابق، ص 469.

كنتيجة لما سبق فإن المادة 17 من نظام روما أرست معايير قانونية غامضة لمحكمة نظام روما لتكون بديلا متفوقا على القضاء الوطني من جهة، ورسمت الملامح أو الأطر لنوعية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأنظمة القضائية الوطنية بعيدا عن مبدأ التكامل من ناحية أخرى (1).

(1) المرجع نفسه، ص 470.

الفصل الثاني:

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتحديات العلاقة:

يقول الفيلسوف البريطاني برتراند راسل⁽¹⁾: "الشيء الوحيد الذي سوف يخلص البشرية هو التعاون"، كما نوه الرئيس الأمريكي دوايت د ايزنهاور⁽²⁾ بأنه: "على الرغم من أن القوة يمكن أن تحمي في حالات الطوارئ، لكن العدالة والإنصاف والتعاون بإمكانهم أن يقودوا الرجال إلى فجر السلام الأبدي"⁽³⁾.

ولقد عبر النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية بصيغ متعددة وعلى نحو من التفصيل، إلا أنه حرص على أن يفرد الباب التاسع منه لإستعراض أحكام التعاون الدولي والمساعدة القضائية، وهو تعبير يشمل كل مظاهر التعاون القضائي والدولي على الرغم مما بينها من فروق، بحيث يتسع المعنى الأول ليشمل الثاني بالإضافة إلى العديد من صور التعاون الأخرى .

وقد يتصور البعض أن موضوع التعاون الدولي ينفصل عن مبدأ التكامل لما بينهما من إختلافات، غير أن هذا الانفصال سرعان ما يتبدد إذا ما أدركنا ذلك الإرتباط القائم بين كليهما، والذي ينشأ متى فشل التعامل القضائي الدولي بصوره المختلفة في ملاحقة الجناة ومحاكمتهم، وفي هذه الحالة يأتي القضاء الجنائي الدولي

(1) Bertrand russel (1872-1970) هو فيلسوف وعالم منطق ورياضي ومؤرخ و ناقد اجتماعي بريطاني، حاز عام 1950 على جائزة نوبل للأدب، تقديراً لكتاباته المتنوعة والمهمة التي يدافع فيها عن المثلى الإنسانية و حرية الفكر.

(2) Dwight david eisenhower (1890-1969) هو سياسي وعسكري أمريكي والرئيس رقم 34 تولى حكم الولايات المتحدة من عام 1953 إلى 1961.

(3) د/ حنان نايف ملاعب، التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص 284-285.

ليكمل حلقات العدالة الجنائية بموجب أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية
للنظر في محاكمة المتهمين بإرتكاب هذه الطائفة من الجرائم الجسيمة⁽¹⁾.

إلا أنه ينبغي التمييز بين التعاون القضائي الدولي والتعاون مع المحكمة،
حيث أكدت الإتجاهات الفقهية والمناقشات الجارية لصياغة النظام الأساسي
للمحكمة على إختلاف مفهوم تقديم الشخص إلى المحكمة عن إجراء تسليم
المجرمين كأحد صور التعاون القضائي الدولي .

وقد حرصت المادة 102 من النظام الأساسي⁽²⁾ على توضيح الفرق بين
الصورتين، وذلك بالتمييز بين إصطلاحين أساسيين، الأول هو التنازل عن الشخص
المطلوب من جانب إحدى الدول لتحاكمه المحكمة الجنائية الدولية بتقديمه للمثول
أمامها، وإستخدم النظام الأساسي للتعبير عن هذا المعنى إصطلاح surrender،
وذلك تمييزاً له عن قيام إحدى الدول بتسليم المتهم من دولة يقيم على إقليمها إلى
دولة أخرى تطالب بإستلامه، إما لتحاكمه عن جريمة إرتكبتها، ويخضع للعقاب عنها
بموجب تشريعها الوطني، أو لتنفيذ حكم قضائي صادر ضده من إحدى محاكمها،
والذي يعبر عنه إصطلاح extradition⁽³⁾ .

يفهم من ذلك وأن هناك على الأقل جهتين تتعاونان في نقل المتهم بغرض
المحاكمة، وأن سبب التفرقة بين المصطلحين يؤدي إلى إعتبار إجراء تسليم
المجرمين يدخل ضمن التعاون القضائي بين دولتين أو أكثر، ولا يمكن تصور

(1) محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي، (1989-1919)، مجلة كلية الحقوق،
جامعة المنصورة، عدد خاص بالإحتفال باليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999.

(2) تنص المادة 102 : إستخدم المصطلحات : لأغراض هذا النظام الأساسي:
(أ) يعني "نقل دولة ما شخصاً إلى المحكمة عملاً بهذا النظام الأساسي؛
(ب) يعني "التسليم" نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية أو تشريع وطني.

(3) د/ عبد الفتاح محمد سراج، النظرية ، مرجع سابق، ص 488.

وجوده بين دولة وإحدى المنظمات الدولية، أو الأجهزة العالمية أو أي شخص من أشخاص القانون الدولي الأخرى عدى الدول .

أما فيما يخص الشكل الثاني للتعاون و هو المتعلق بالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول فهو ما سنعرض له بالتفصيل في هذا الفصل، والذي إتبعنا خطة تقسيمه إلى مبحثين أساسيين نتناول في الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية، ونعرض في المبحث الثاني لتحديات هذه العلاقة .

المبحث الأول:

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية:

سنعرض في هذا المبحث إلى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك خلال جميع مراحل الدعوى الجنائية الدولية ، الى غاية تنفيذ الحكم الصادر فيها، كما نعرض بشيء من التفصيل لنموذج القانون الفرنسي 268-2000 كمظهر من مظاهر هذا التعاون .

إلا أنه ينبغي التوضيح بأن تعاون المحكمة مع الدول هو أمر جوازي يخضع لتقديراتها بناء على طلب الدول، بينما تعاون الدول الأطراف مع المحكمة هو أمر ملزم لها (المادة 86)، ولا يجوز للدول أن تتصل منه إلا بأسباب تبديها ومبررات واضحة (المادة 6/93)، فإذا رفضت الدولة المطلوب منها أن تتعاون مع المحكمة بما يحول وممارسة هذه الأخيرة لإختصاصها، فإنه يجوز للمحكمة أن تخطر جمعية الدول الأطراف، أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو الذي أحال الدعوى إلى المحكمة (المادة 7/87).

وذات الشيء يقال إذا جاء الرفض من إحدى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي متى ورد هذا الرفض بعد عقد إتفاق بين المحكمة والدولة غير الطرف، بناء على ترتيب خاص بينهما، أو على أي أساس آخر مناسب (المادة 87 بند 5 ف 2) و(المادة 87 بند 7) (1).

وبالنتيجة إلى ذلك سوف نقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين أساسيين نتعرض في الأول إلى تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى المطروحة أمامها، ونفرد مطلباً ثانياً لتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام وبعض مظاهر هذا التعاون .

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مبدأ التكامل، مرجع سابق، ص 79 و 80.

المطلب الأول:

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى وعقباته:

سنحاول في هذا المطلب أن نحيط بمختلف أشكال وإجراءات تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى ، سواء كان هذا التعاون قبل نظر المحكمة في الدعوى المطروحة أمامها أو أثناء ذلك (الفرع الأول) ، ونخصص الدراسة في (الفرع الثاني) للعقبات القانونية التي تعترض هذا التعاون .

الفرع الأول:

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى:

سنحاول التفصيل في هذا الفرع في مختلف مجالات التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول وذلك قبل وأثناء نظر المحكمة في الدعوى، خاصة ما يتعلق منها بجمع الأدلة والمستندات، شهادة الشهود، وكذا القبض والتقديم.

أولاً: التعاون في مجال جمع الأدلة والمستندات:

إن عملية جمع الأدلة هي عبارة عن مجموعة من إجراءات تهدف إلى البحث عن الأدلة وتجميعها، وللمدعي العام أن يستقي الأدلة على الجرم و فاعله من مصادر متعددة⁽¹⁾، كالإفادات المدلى بها أمامه ، والوثائق الخطية والكشوفات الحسية والمواد المضبوطة بنتيجة التفتيش والمعاينة، وتقرير الخبراء و آراء أهل الإختصاص والعلم⁽²⁾ و غيرها من الوسائل شرط أن يتم التحقق من أنها تتوافق مع

(1) راجع كمثل عن ذلك : التقرير الثاني عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، عملاً بقرار المجلس 1970 لسنة 2011 ، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا ، مكتب المدعي العام للمحكمة العام في 9 نوفمبر 2016 <http://www.icrc.org>

(2) عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 1993، ص 517.

أحكام النظام الأساسي للمحكمة ، ولا تتعرض لحريات الفرد ولا تقيّد حقوق الدفاع ولا تتعارض مع المعايير الدولية المقررة في التحقيق .

حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن: "للمدعي العام أن يجمع الأدلة وأن يفحصها"، إلا أنه يمكن للمحكمة أن تطلب من الدولة الطرف جمع الأدلة المرتبطة بالحالة المعروضة أمامه، وتقديمها للمحكمة بما فيها آراء وتقارير الخبراء، عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة 93 من النظام الأساسي، فإذا وجدت المحكمة أن طبيعة الجريمة وظروفها أو الأدلة عليها تتوقف على معرفة بعض الفنون أو العلوم مما لا تتوافر لديها، أمكنها أن تطلب من الدول المعنية إستشارة خبير بها، وإحالة مضمونها إلى المحكمة⁽¹⁾.

و قد تتخذ طلبات التعاون التي تحيلها المحكمة إلى الدول المعنية صوراً متعددة تدخل في مفهوم جمع الأدلة التي تحتاج إلى خبراء لتأكيد صدقها من عدمه، كخبراء فحص الخطوط لتأكيد أو نفي تزوير السجلات والمستندات الرسمية، أو الأطباء الشرعيين لتنفيذ طلبات فحص المواقع بما في ذلك إخراج الجثث و فحص مواقع القبور⁽²⁾.

ويدخل في إطار التعاون لجمع الأدلة تقديم الدولة المعنية تقارير ومستندات إلى المدعي العام حال طلبه ذلك عن أي تحقيق قامت به على المستوى الوطني وحتى عن قضية مطروحة أمام محاكمها الوطنية⁽³⁾.

(1) تعرف الخبرة بأنها: "الإستعانة بشخص له كفاءة علمية أو فنية خاصة في ناحية معينة، لإعطاء الرأي والإيضاحات في مسألة خارجة عن نطاق معارف السلطة القضائية في المحكمة"، راجع عاطف النقيب، مرجع سابق، ص368 .

(2) أحمد محمود حمادي، التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بيروت العربية، 2016، ص79-80 .

(3) Ubéda mariel, «l'obligation de cooperer avec les juridictions internationales», droit international penal ASCENSIO hervé, DECAUX emmanuel et PELLET alain, pedone, paris, 2000. P 952 .

غير أن القوانين الوطنية تختلف في تنظيمها لهذا الشكل من التعاون، حيث تتبع أحد المنهجين:

(1) إما أنها تسمح لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية بجمع الأدلة والمستندات، وهو شأن قانون التعاون الألماني مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة الصادر بتاريخ: 10 أبريل 1995، حيث يسمح لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بجمع كافة الوثائق والمعلومات الخاصة بالجريمة محل التحقيق، وقد تبنى هذا المنهج في الفصل الرابع منه.

(2) وإما أن تتكفل السلطات الوطنية المختصة في الدولة بجمع كافة الوثائق والأدلة التي لها صلة بالقضية محل التحقيق وترسلها إلى المحكمة، وهو ما نصت عليه القوانين المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، كقانون التعاون السويدي الصادر بتاريخ: 01 جويلية 1994 في الفصل 9 و 10، قانون التعاون الفنلندي المصادق عليه يوم: 05 يناير 1994 في الفصل 6 و 7، قانون التعاون الفرنسي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا المصادق عليه بتاريخ: 02 يناير 1995، وقانون التعاون الفرنسي مع المحكمة الجنائية الدولية لرواندا المصادق عليه بتاريخ 22 ماي 1996⁽¹⁾.

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وبنظامها الأساسي الذي ألزم الدول الأطراف فيه بالإستجابة لجميع طلبات المحكمة المتعلقة بجمع الأدلة والمحافظة عليها إستثنى من هذا المبدأ حالتين اثنتين حماية لسيادة الدولة:

(1) عصماني ليلي، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013، ص 284-285.

الحالة الأولى: جاء ذلك في المادة 72 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك إذا تعلق طلب التعاون بوثيقة أو مستند يتصل بأمن الدولة الوطني (1).

الحالة الثانية: جاء بها نص المادة 93 في فقرتها 3 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وذلك إذا كان تنفيذ أي تدبير خاص بالتعاون محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب (2).

غير أن هتين الحالتين لا يؤخذ بهما على إطلاقهما، بل يمكن إستجابة الدولة لطلب المحكمة الجنائية الدولية وتنفيذه بعد تعديله أو توضيحه أو التشاور عليه في جلسات مغلقة (3).

غير أن المادة 87 في فقرتها السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نصت على أنه: حين ترفض الدولة تنفيذ طلب المحكمة الجنائية الدولية رغم المشاورات والتعديلات المدرجة فإن المسألة تطرح على جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير هو من أحال القضية على المحكمة الجنائية الدولية.

(1) جاء في نص المادة 72-4 مايلي : إذا علمت دولة ما أنه يجري، أو من المحتمل أن يجري، الكشف عن معلومات أو وثائق تتعلق بها في أي مرحلة من مراحل الإجراءات، وإذا رأت أن من شأن هذا الكشف المساس بمصالح أمنها الوطني، كان من حق تلك الدولة التدخل من أجل تسوية المسألة وفقا لهذه المادة.

(2) جاء في نص المادة 93 مايلي :

3 - حيثما يكون تنفيذ أي تدبير خاص بالمساعدة، منصوص عليه في طلب مقدم بموجب الفقرة 1 ، محظورا في الدولة الموجه إليها الطلب استنادا إلى مبدأ قانوني أساسي قائم ينطبق بصورة عامة، تنتشاور الدولة الموجه إليها الطلب على الفور مع المحكمة للعمل على حل هذه المسألة. وينبغي إيلاء الاعتبار في هذه المشاورات إلى ما إذا كان يمكن تقديم المساعدة بطريقة أخرى أو رهنا بشروط. وإذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات، كان على المحكمة أن تعدل الطلب حسب الاقتضاء.

4 - لا يجوز للدولة الطرف أن ترفض طلب مساعدة، كليا أو جزئيا، إلا إذا كان الطلب يتعلق بتقديم أية وثائق أو كشف أية أدلة تتصل بأمنها الوطني وذلك وفقا للمادة 72

(3) حكم المادتين 72 و 93 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أمن الدولة ، هو نفس الحكم الذي أشارت إليه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة في قضية "تيهومير بلاسكيتش blaskic" بتاريخ 1997/10/29: أنظر تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ، المقدم من رئيسها " تيودور ميرون" في أوت 2005 لمجلس الأمن والجمعية العامة : الوثيقة A/60//267-S/2005/532 بتاريخ 17 أوت 2005 : <http://undocs..org>pdf>

وأيضاً جاء في المادة 87 في فقرتها الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أنه يمكن للمحكمة أن تطلب التعاون في جمع الأدلة وتقديم المستندات من دولة ثالثة ليست طرفاً في نظامها الأساسي وذلك بناءً على إتفاق خاص .

وإذا تعلق الأمر بالدول غير الأطراف وفي نفس الوقت هذه الدول لم تبرم إتفاقاً أو ترتيباً خاصاً مع المحكمة الجنائية الدولية فإنها تصبح غير ملزمة بالتعاون في مجال تقديم الأدلة والمستندات ومعلومات أخرى، وهذا طبقاً لمبدأ "الأثر النسبي للمعاهدة"، غير أن هناك من رأى أن الدولة الثالثة ملزمة بالتعاون وتقديم كافة المعلومات الخاصة بالجريمة محل التحقيق ولو لم تبرم إتفاقاً خاصاً مع المحكمة الجنائية الدولية، كالأستاذ هنري دونان الذي إستنتج هذا الإلزام من الإتفاقيات العامة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني مثل إتفاقيات جنيف والتي تتضمن قواعد أمره (1).

كما أنه بالرجوع إلى نص المادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتبين وأن هناك حالتين تخصان حل إشكالية مدى إلتزام الدولة الثالثة بتقديم المعلومات والمستندات المشمولة بالسرية .

الحالة الأولى: وتتعلق بتقديم الدولة الثالثة لمعلومات سرية إلى الدولة الطرف و طلب المحكمة من الدولة الأخيرة تقديم تلك المعلومات، فلا يمكن في هذه الحالة تنفيذ هذا الطلب إلا بعد موافقة الدولة الثالثة على التقديم بإعتباره أمراً سرياً، وإذا رفضت الدولة الثالثة ذلك كان على الدولة الطرف الموجه إليها الطلب إبلاغ المحكمة بعدم قدرتها على تقديم تلك الوثائق وذلك بسبب إلتزامها السابق مع الدولة الثالثة بالحفاظ على السرية .

(1) براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، الحامد، الأردن، ط1، 2008، ص163.

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تتضمن أن يكون مصدر الوثيقة المشمولة بالسرية هي الدولة الطرف، وهي حالة عكسية للحالة الأولى أين تكون الدولة الطرف قد قدمت المستندات إلى الدولة الثالثة وطلبت المحكمة الجنائية الدولية من هذه الأخيرة تقديم تلك المعلومات، ففي هذه الحالة لا يمكن للدولة الثالثة الكشف أو تقديم المستندات إلا بعد موافقة الدولة الطرف، أو تتعهد بأن تحل المسألة بإعتبارها سرية مع المحكمة تطبيقاً للمادة 73 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

يفهم من كل ذلك وأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وفي مجال إلزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص جمع الأدلة أو تقديم المستندات قد تبنى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات .

ثانياً: التعاون في مجال شهادة الشهود:

لقد جاء في القواعد الاجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية، نص المادة 111 في فقرتها الأولى أنه "يجب أن تتوفر في محضر التحقيق المتطلبات التالية : أن يتم توقيع المحضر من قبل مسجل الإستجواب، وموجه الإستجواب والشخص المستجوب، ومحاميه إذا كان حاضراً، والمدعي العام، أو القاضي الحاضر، حيثما ينطبق ذلك، وأن يدون في المحضر تاريخ الإستجواب ووقته ومكانه، وأسماء جميع الحاضرين أثناء إجرائه، ويدون في المحضر أيضاً، إمتناع أي شخص عن التوقيع والأسباب التي دعت إلى ذلك".

يفهم من ذلك وأن الإجراءات المذكورة أعلاه تطبق على أي شخص يجري إستجوابه في إطار تحقيق أو إجراءات قضائية أمام المحاكم الدولية بمن فيهم الضحايا والشهود .

أيضا جاء في نص المادة 54 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن للمدعي العام أن: "يطلب حضور الأشخاص محل التحقيق، والمجني عليهم، والشهود وأن يستجوبهم".

كما يمكن للمحكمة أن تطلب من الدول المعنية المباشرة بإجراءات سماع الشهود والإستجواب عملا بأحكام المادة 93 من النظام الأساسي التي تنص على أنه: "بإمكان المحكمة أن تتقدم بطلب مساعدة يتعلق بإستجواب الشخص محل التحقيق أو المقاضاة".

ويقصد بطلب سماع الشهود هو قيام أجهزة الدولة الموجه إليها الطلب بإستدعاء الشخص المعني و سؤاله والإستفسار منه عما لديه من معلومات حول الجرائم المرتكبة تحضيرا وتنفيذا، وحتى الوسائل والإجراءات المستخدمة فيها، وهي أسئلة يكون لها طابع العموم دون الدخول في التفاصيل وأن الرد عليها يتخذ صورة المعلومات الشخصية حول القضية (1).

أما الإستجواب فهو مناقشة المشتبه فيه مناقشة تفصيلية حول الواقعة المدعى عليه بها وأحوالها وظروفها، ومجابته بالأدلة والشبهات القائمة ضده، و مناقشته في أجوبته، مناقشة تفصيلية بهدف كشف الحقيقة حول تلك الواقعة و مرتكبها، والذي قد ينتهي إما إلى أنكارها أو الإعتراف بها، إذا شاء الإعتراف .

ولكي يتم إعتداد المعلومات المستقاة من الإجراءات الوطنية بصورة جدية وفعالة يقتضي التأكيد على وجود تماثل تلك الإجراءات مع الإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أنه من المفترض أن تكون الدول الأطراف قد إتخذت كل التدابير اللازمة لإتاحة الإجراءات المنصوص عليها في أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ضمن قوانينها الداخلية ، كما

(1) علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 54.

سبق شرح ذلك في الباب الأول من هذه الدراسة ضمن فصل الموائمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي .

وإنه بالرجوع إلى نص المادة 112 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات لدى المحكمة الجنائية الدولية فإنه على المدعي العام أن يبذل كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو، ويجوز بصورة إستثنائية إستجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل، وفي هذه الحالة تذكر خطيا الأسباب التي حالت دون التسجيل⁽¹⁾، بحيث يدون في المحضر أسباب رفض الشخص للتسجيل و تقدم للشخص المستجوب نسخة من أقواله.

ومن ثمة فإن الإنسجام مع متطلبات أحكام النظام الأساسي توجب على أفراد الجهاز القضائي الوطني التأكد مما إذا كانت تلك المعدات اللازمة للتسجيل متوافرة لديها، وفي حال عدم توفرها قد يكون من الضروري التأكيد على الدولة وجوب تزويد أجهزة القضاء الوطني بتلك المعدات بالتزامن مع طلب المساعدة في إجراء التحقيقات .

وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الجنائية الدولية تنظر أيضا إلى مدى ملائمة أو عدم ملائمة الإجراءات المتخذة عند تقرير المقبولية، ولذلك وجب على أفراد الجهاز القضائي الوطني في الدول المعنية أن يتأكدوا من تطابق الإجراءات الوطنية مع المعايير التي يضعها النظام الأساسي في هذا المجال⁽²⁾.

(1) جاء في نص المادة 112-2 مايلي : - يبذل المدعي العام كل جهد معقول لتسجيل الاستجواب وفقا للقاعدة الفرعية 1 ويجوز، بصورة استثنائية، استجواب الشخص بدون تسجيل الاستجواب بالصوت أو بالفيديو عندما تحول الظروف دون إجراء مثل هذا التسجيل. وفي هذه الحالة، تذكر كتابة الأسباب التي حالت دون التسجيل ويتبع الإجراء الوارد في القاعدة 111

(2) أحمد محمود حمادي، مرجع سابق، ص 81.

إن موضوع الإدلاء بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية يطرح عدة مسائل فرعية : الأولى تتعلق بالجهة الموجه إليها الطلب الخاص بالإدلاء بالشهادة، والثانية تخص حضور الشاهد ومثوله أمام المحكمة ، وتتعلق المسألة الثالثة بالحضور الشخصي للشاهد من عدمه :

أ) توجيه المحكمة الجنائية الدولية طلب الإدلاء بالشهادة:

يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن توجه طلب التعاون إلى السلطات الرسمية القضائية أو المكلفة بالمتابعة في الدولة طبقا لما هو مقرر في قوانين التعاون في الدولة التي يقيم بها الشخص المعني للإدلاء بالشهادة ، وهذا إذا كانت هذه السلطات قادرة على التعاون ، تماشيا مع المادة 115 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

إلا أنه إذا كان الأمر يتعلق مثلا بكيانات غير متحدة، كما في يوغسلافيا السابقة ، فإن المحكمة الجنائية الدولية لا تقدم طلبها إلى السلطات الوطنية المركزية، لأن المرور بالقنوات الرسمية من شأنه أن يعرض التحقيقات للخطر، ففي مثل هذه الظروف فقد تكفلت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بالأمر من خلال تعيين النائب العام المحقق، هذا الأخير هو من يقوم بتنفيذ الطلب المتعلق بسماع شهادة شخص معين مباشرة .

ب) مثل الشهود أمام المحكمة الجنائية الدولية:

وهو أن توجه المحكمة الجنائية الدولية الطلب إلى الشخص المعني بالشهادة وذلك إذا كان القانون الوطني للدولة التي يقيم فيها الشخص تجيز ذلك⁽¹⁾.

(1) نص المادة 23 من القانون الصادر بتاريخ 1995/12/21، المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على توجيه الطلب المتعلق بالشهادة إلى الشخص المعني مباشرة : أنظر : عامر الدليمي ، صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة : دراسة قانونية ، المنهل ، ص 222- 1 جانفي 2014 : <http://books.google.fr>books> - (زيارة الموقع 9 جانفي 2020)

إلا أنه يمكن لسلطات الدولة أن ترفض تنفيذ طلب المحكمة بل ويمكن أن يصل الرفض إلى منع المحكمة من القيام بمهمتها، ففي هذه الحالة فإن سلطة المحكمة بواسطة غرفة الاستئناف يمكنها توجيه الطلب مباشرة إلى الشهود، وهو ما يصطلح عليه بالسلطة اللازمة للمحكمة ، إستنادا للفقرة الثانية من المادة 115 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات .

يستنتج مما سبق ذكره وأن الشاهد لا يقع عليه إلزام الرد الشخصي على طلب المحكمة إلا في حالة وجود نص قانوني وطني يجيز ذلك، وإذا تعلق الأمر بكيانات غير متحدة فإنه ينبغي وجود نص قانوني داخلي للكيان⁽¹⁾.

ج) إلزامية المثل الشخصي للشاهد:

تحت هذا العنوان سيتم مناقشة إشكالية المثل الشخصي للشاهد أمام المحكمة الجنائية الدولية وذلك إذا تقدمت هذه الأخيرة بطلب سماعه .

لقد اختلفت التشريعات الوطنية الداخلية في مسألة التعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، خاصة في مسألة الحضور الشخصي للشاهد أمام المحكمة، فهناك قوانين وطنية اعتمدت مبدأ أولوية القضاء الجنائي الدولي المؤقت وفي المقابل هناك قوانين تعيق تنفيذ مبدأ الأولوية .

حيث نجد في ألمانيا مثلا حيث كان يتواجد أكبر عدد من اللاجئين اليوغسلاف تنص في تشريعها المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة على إلزامية حضور الشهود أمام المحكمة، وأيضا فإن إجراءات

(1) للإشارة فإن المرسوم الصادر من البوسنة و الهرسك بتاريخ 10/04/1995 لم يتضمن أي حكم يخص الوضع القانوني للشهود ، وكان المعمول به من سلطات البوسنة هو تيسير مثل الشهود أمام المحكمة : راجع تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991 ، المقدم من رئيسها " فوستو بوكار " في أوت 2008 لمجلس الأمن والجمعية العامة : الوثيقة A63//210-S/2008/515 بتاريخ 4 أوت 2008 : <http://undocs.org>>pdf

مثول هؤلاء الشهود أمام المحكمة تكاد تكون نفس القواعد التي تحكم حضور الشاهد أمام المحاكم الألمانية، وهذا تقريبا الحكم نفسه الذي أقره التشريع الإسباني في المادة 7 فقرة 1 من القانون المتعلق بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .

بينما نجد في التشريعين الفنلندي والإيطالي مثلا أن القوانين المتعلقة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة تذهب إلى غاية إجازة إستخدام الوسائل القسرية لإجبار الشهود على الحضور أمام المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، ويمكن أن ترقى إلى فرض غرامة أو إعتقال مؤقت .

حيث جاء في الفصل الثامن من التشريع الفنلندي الخاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة النص على فرض الغرامة في حالة عدم مثول الشاهد أمام المحكمة، وأيضا جاء في التشريع الهولندي النص على الإعتقال المؤقت للشخص المطلوب للإدلاء بالشهادة وجعله تحت تصرف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة⁽¹⁾.

بينما يتضح التعارض مع مبدأ: "الإلتزام التام بالتعاون من جانب السلطات الوطنية مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة"، في التشريعين الوطنيين الأسترالي والسويدي، حيث يشترط تشريعهما الموافقة المسبقة للشهود على المثول أمام تلك المحاكم، أما في حالة وجود ظروف تحول دون مثول الشاهد شخصيا أمام المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، فإنه يتم سماع أقواله في دولة الإقامة وهذا إما بإنعقاد المحكمة في هذه الدولة، أو إنتقال أعضاء من المحكمة لتنفيذ مهمة سماع الشاهد على إقليم الدولة المعنية⁽²⁾، أو تتولى المحاكم الوطنية مهمة الإستجواب لوحدها⁽³⁾،

(1) عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 289-290.

(2) الفصل السابع من قانون التعاون الفنلندي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

(3) القسم 10 من قانون التعاون السويدي مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة .

أو بحضور المدعي العام للمحكمة⁽¹⁾، كما يمكن أيضا أن يلجأ القانون الداخلي الوطني إلى استعمال تقنية التلفزيون للإدلاء بالشهادة⁽²⁾.

وعلى هذا النهج سار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث نص على ضرورة حضور الشاهد شخصا أمام المحكمة الجنائية الدولية تطبيقا لنص المادة 65 من قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات ، وذلك من أجل الإدلاء بشهادته، كما يمكن للمحكمة في هذا المجال أن تحصل على مساعدة الدول⁽³⁾.

كما ينبغي التنويه على هذا المستوى وأن المحكمة الجنائية الدولية تتخذ كافة التدابير اللازمة لحماية الشهود والحفاظ على سلامتهم البدنية والنفسية وكرامتهم⁽⁴⁾.

كما أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقديم إمتيازات و ضمانات للشاهد وذلك حرصا على حضوره أمامها والإدلاء بشهادته شخصا تتمثل في عدم خضوعه للمقاضاة أو الإحتجاز أو أي قيد على حريته من جانبها عن أي فعل أو إمتناع إرتكبه قبل مغادرته إقليم الدولة الموجه إليها الطلب⁽⁵⁾.

إن المحكمة الجنائية الدولية وإذا رأت وأن إجراء جزء من المحاكمة في جلسات سرية هو حماية للشاهد أو رأت أن تسمح للشاهد بتقديم شهادته إلكترونيا فيجوز لها أن تخرج عن مبدأ: "علنية المحاكمات"، وذلك بإجراء جزء من المحاكمات في جلسات سرية، كما أجاز النظام الأساسي للمدعي العام أن يتكتم على معلومات إذا رأى أن الكشف عنها يؤدي إلى تعريض سلامة الشاهد أو أسرته للخطر⁽⁶⁾.

(1) المادة 8 من قانون التعاون الفرنسي مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة .
(2) المادة 68 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية .
(3) نص المادة 64 الفقرة 6.ب، ونص المادة 69 الفقرة 2، ونص المادة 93 الفقرة 1.هـ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(4) المادة 64 الفقرة 6.هـ، والمادة 68 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .
(5) المادة 93 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
(6) المادة 68 الفقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

أيضا جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تجريم كل ممارسة تؤدي إلى التأثير على الشاهد أو تعطيل مثوله للإدلاء بالشهادة، أو الإنتقام منه بسبب هذه الشهادة، حيث أن المحكمة الجنائية الدولية تصبح مختصة في متابعة ومحاكمة مرتكبي هذه الأفعال، وفي نفس الوقت تعمل الدولة على تقديم كل مساعدة تطلبها المحكمة في هذا المجال بما في ذلك توسيع نطاق تدابير قانونها الجنائي ليشمل الأفعال المخلة والمعيقة لسير العدالة الجنائية الدولية على إقليمها أو من طرف أحد رعاياها(1).

ولكن في الجهة المقابلة أيضا لتلك الضمانات والحماية للمحكمة الجنائية الدولية أن تفرض على الشاهد أن يكون صادقا في مضمون شهادته، وإذا ثبت العكس وكان مضمونها شهادة زور فالمحكمة الجنائية الدولية أيضا تصبح مختصة كذلك بإدانته بعقوبة السجن لمدة أقصاها 5 سنوات أو غرامة أو كليهما معا(2).

أما عند مثول الشاهد أمام المحكمة ورفضه الإمتثال لتوجيهات رئيس الجلسة، وتعطيله الإجراءات القضائية فإن العقوبة تتراوح بين التدابير الإدارية كإبعاده مؤقتا، أو نهائيا من غرفة المحكمة أو فرض غرامة عليه(3).

يستنتج مما سبق وأن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أصبحت ملزمة بالتعاون مع المحكمة في مجال جمع أدلة الإثبات أو النفي لغرض الوصول إلى أهداف المحاكمة العادلة، ويتضح وأنه إلتزام متبادل بين الدولة والمحكمة حيث تلتزم أيضا المحكمة الجنائية الدولية بالتعاون مع الدولة الطالبة للمساعدة فيما يتعلق بأية وقائع تشكل جريمة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية أو تشكل جريمة تدخل في إختصاص القضاء الوطني للدولة الطالبة(4).

(1) المادة 70 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) المادة 69 الفقرة 1، المادة 70 الفقرة 1 و 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 71 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) المادة 93 ف 10 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

هذا الحكم يشكل تجسيدا للإلتزام بالتعاون لقمع الجرائم الدولية من جهة، ومن جهة أخرى إقراراً لمبدأ ازدواجية الإختصاص القضائي في معاقبة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي، غير أن عملية القمع الجنائي الدولي لا تقف عند هذا الحد بل لابد من القبض على المتهمين وتقديمهم إلى المحاكمة (1).

ثالثاً: التعاون في مجال القبض والتقديم:

إنه من الثابت أن القانون الدولي يلزم الدول الأطراف بالمعاهدات تنفيذ المعاهدة على أساس الرضاء الضمني بالمعاهدة (2)، غير أن النظام الأساسي للمحكمة أجاز للمحكمة أن تطلب من الدول غير الأعضاء في النظام الأساسي التعاون مع المحكمة ، بعقد إتفاق أو ترتيب خاص ، وفي حالة رفض الدولة فإن المحكمة تشعر جمعية الدول الأطراف وهي الجمعية العامة التابعة للمحكمة، وإذا كانت القضية محالة من قبل مجلس الأمن فللمحكمة أن تشعر مجلس الأمن بعدم تعاون الدولة معها (3).

ولم يحدد النظام الأساسي للمحكمة ماهي الإجراءات التي تتخذها الجمعية العامة ومجلس الأمن بحق الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة التي ترفض التعاون مع المحكمة (4).

إن مسألة القبض على الأشخاص المطلوبين وتقديمهم للمحكمة تعتبر من أكثر المسائل التي تتطلب تعاون الدول مع المحاكم الجنائية الدولية (5).

(1) عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 292، 293.

(2) Charles Rousseau, Droit international public, Tome II, Les sujets de Droit, Paris, Editions Sirey, 1974, P165.

(3) المادة 87 الفقرة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) د/ سهيل حسين الفتلاوي، القضاء، مرجع سابق، ص 270.

(5) نصت المادة 102 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: "لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني التقديم نقل دولة ما شخصاً إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو إتفاقية أو تشريع وطني".

كما أن المحكمة لا يمكنها أن تنجز ولايتها بدون ذلك، حيث لا يمكن أن تجري أية محاكمة دون أشخاص ألقى عليهم القبض(1).

وإن كانت القاعدة أنه لا يكون لدى الدول غير الأطراف أي إلتزام بالتعاون مع المحكمة طالما أنها ليست طرفاً في معاهدة إنشائها، إلا أن ذلك لا يمنع المحكمة من جواز أن تباشر وظائفها و سلطاتها على إقليم دولة غير طرف في النظام الأساسي بموجب إتفاق خاص مع تلك الدولة، حسب المادة 2/4 من النظام الأساسي، بموجب إعلان يودع لدى سجل المحكمة حسب المادة 2/12 وفي هذه الحالة يكون على تلك الدولة أن تتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً بشأن التحقيقات التي تجريها(2).

أيضاً من جهة أخرى يجوز للمحكمة أن تدعو دولة غير طرف في نظامها الأساسي لتقديم المساعدة بشأن طلبات التعاون، وذلك بموجب ترتيب خاص أو إتفاق يعقد مع الدولة غير الطرف بهذا الشأن وفقاً للمادة 5/87(3).

وبالرجوع إلى المبادئ العامة لقانون المعاهدات فالمادة 35 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص بوضوح على أن: "ينشأ إلتزام على الدولة الغير من نص المعاهدة إذا قصد أطراف المعاهدة فيها أن يكون النص وسيلة لإنشاء الإلتزام وقبلت الدولة الغير بوضوح بذلك الإلتزام كتابياً" كما أكدت ذلك المادة 34 من

(1) ROBERT Cryer, « means of gathering evidence and arresting suspects in situations of state's failure to cooperate », in Antonio Cassese and others (Eds), The oxford companion to international criminal justice, oxford university Press, Oxford, 2009, P.P 201-202.

(2) محمود شريف بسيوني، المحكمة.....، مرجع سابق، ص233.

(3) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص 228.

الإتفاقية المذكورة(1).

ويفهم من ذلك أن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية يكون قد إمتد للدول غير الأطراف بناء على الآليات التالية:

الحالة الأولى: بناء على نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة، وذلك إذا أحال مجلس الأمن القضية إلى المحكمة بسبب أنها تهدد السلم والأمن الدوليين .

الحالة الثانية: يمتد إختصاص المحكمة للدول غير الأطراف في نظامها قسريا دون رضا منها وذلك بالتبعية، حيث تمارس المحكمة إختصاصها على مواطني دولة غير طرف بواسطة تبعية مواطني هذه الأخيرة بشأن أحد الجرائم المتضمنة في النظام الأساسي، إن إرتكبت الوقائع على إقليم دولة طرف و إقليم دولة غير طرف لكن إرتضت هذه الأخيرة بإختصاص المحكمة ، هنا يسري إختصاص المحكمة قسريا على رعايا هذه الدول غير الأطراف(2).

الحالة الثالثة: وهي المتعلقة بجرائم الحرب وهي الجرائم التي تتعهد فيها الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 و البروتوكولين الإضافيين 1977 بإحترام القانون الدولي الإنساني، وتبعا لذلك فإن طبيعة جرائم الحرب والتي تدخل في إختصاص المحكمة تقود إلى إعتقاد أن كل الدول الأعضاء في إتفاقيات جنيف

(1) Zhu Wenqi. :«on Go-operation by states not partie to the international criminal court » Vol,88 number 861, international Review of the Red Fross,2006, p.89

- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 ديسمبر 1966 ، ورقم 2287 المؤرخ في 6 ديسمبر 1967 ، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من 26 مارس إلى 2 ماي 1968 وخلال الفترة من 9 افريل إلى 22 ماي 1969 واعتمدت الإتفاقية في ختام أعماله في 22 ماي 1969 ، وعرضت للتوقيع في 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ في 27 جانفي 1980

(2) بن بو عبد الله مونية، أساس المسؤولية الجنائية للفرد في القانون الدولي الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة 1، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص 222-223.

الأربعة لعام 1949- ولو لم يكونوا أطرافا في النظام الأساسي للمحكمة - إلا أنهم ملزمون بالتعاون لمكافحة هذه الجرائم(1).

ويثير موضوع التقديم عدة مسائل فرعية مثل من له صلاحية التقديم ؟ ، و أين يجد أساسه القانوني ؟ ، وكذا الإعتبارات السياسية التي يمكن أن تطبعه أحيانا كإجراء قانوني :

أ) إقتصار التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية على الدول:

إن التقديم للمحكمة الجنائية الدولية تقوم به الدول الموقعة والدول غير الموقعة على نظام روما الأساسي في إطار الإتفاقيات والمعاهدات الدولية، وهي تقوم بذلك بما لها من سيادة على إقليمها تشمل كافة مواطنيها والمقيمين على أراضيها، ولأنها تملك الأجهزة المناسبة لإلقاء القبض، وبالتالي فهي تملك سلطة تقديم متهم مطلوب للمحكمة الجنائية الدولية.

لذا نجد أن المحكمة تسعى لكي ينضم إلى التوقيع على نظامها كافة دول العالم لكي تضمن تعاون دولي مع كافة الدول يساعدها في تحقيق أهدافها، ويساعد في حالة طلب تقديم متهم، أو سفر شهود أو ضحايا عبر أراضي هذه الدول للمثو

أمام أجهزة المحكمة سواء في دولة المقر أو حال إنعقادها في أية دولة أخرى على أن يتم ذلك دون عوائق(2).

وفي هذا السياق نجد أن المحكمة الجنائية الدولية قد وقعت بروتوكولا مع الدولة المضيفة للمحكمة ولأجهزتها وهي هولندا، و ذلك لتسهيل إعطاء تأشيرات

(1) Zhu Wenqi. Op. Cite, p.52.

(2) د/ عبد الله نوار شعت، الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، ط1، 2016، ص330-331.

لدخول الشهود والضحايا والمطلوبين إلى أراضيها، و كذلك ما حصلت عليه المحكمة من حصانة لقضاتها وموظفيها ومبانيها داخل دولة المقر⁽¹⁾.

كما قامت المحكمة ككيان دولي مستقل بعقد إتفاقيات مع المنظمات الدولية والمحاكم الدولية الأخرى كمحكمة العدل الدولية، وأيضا الكثير من التفاهات مع المحاكم الوطنية لإعمال مبدأ التكامل مع هذه المحاكم⁽²⁾.

وإعمال مبدأ التكامل يعني في الأخير تعاون المحكمة الجنائية الدولية سواء مع الدول أو المنظمات الدولية في تسهيل مهمة نقل المتهمين إلى مقر المحكمة أو أي مكان آخر تنعقد فيه⁽³⁾.

ب (طبيعة نظام التقديم وأساسه القانوني:

إن القبض والتقديم في ظل القانون الدولي وفي إجراءات المحكمة الجنائية الدولية "قواعد الإجراءات وقواعد الإثبات" لا يختلف كثيرا عن القبض في التشريعات الوطنية، وقد عرفته محكمة النقض المصرية بأنه: "تقييد لحرية المتهم والتعرض له بإمساكه وإحتجازه ولو لفترة يسيرة تمهيدا لإتخاذ بعض الإجراءات ضده"⁽⁴⁾.

كما أنه إجراء من إجراءات التحقيق يهدف إلى إتخاذ الإحتياطات اللازمة لتقييد حرية المقبوض عليه ووضعه تحت تصرف الجهة المخولة بإلقاء القبض عليه

(1) تنص المادة 4 من نظام وما الأساسي على: "تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها"، وكذلك ما نصت عليه المادة 40 من ذات النظام: "يكون القضاة مستقلين في أدائهم لوظائفهم".

(2) تنص المادة 59 فقرة 7 من النظام الأساسي: "بمجرد صدور الأمر بتقديم الشخص من جانب الدولة المتحفظة يجب نقل الشخص إلى المحكمة في أقرب وقت ممكن".

(3) تنص المادة 3 فقرة 2 و فقرة 3 على: "تعقد المحكمة مع الدولة المضيفة إتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها، وللمحكمة أن تعقد جلساتها في مكان آخر عندما ترى ذلك مناسباً و ذلك على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي".

(4) د/ عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص332.

لمدة زمنية مؤقتة بهدف منعه من الفرار، تمهيدا لإستجوابه من قبل الجهات المختصة⁽¹⁾.

بينما عرفته الدكتورة فوزية عبد الستار بأنه: " تقييد لحرية الإنسان والتعرض له بإمساكه وحجزه لفترة بسيطة، وأنه لا يجوز إلا من مأموري الضبط القضائي بضمانة قضائية"⁽²⁾.

أما في القانون الدولي فقد جاء في المعاهدات الدولية الضمانات الكافية لمنع التعسف في إستخدام سلطة القبض لغير الأغراض التي حدد من أجلها بما يضمن حرية الأشخاص وصون كرامتهم⁽³⁾.

وبالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية فقد جاءت المواد (1/55د)⁽⁴⁾، والمادة (1/58)⁽⁵⁾ من النظام الأساسي واللتين حددتا كيفية صدور إجراء القبض والتقديم حيث لا يكون إلا من قبل الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية بعد التحقيق و بناء على طلب مقدم من المدعي العام .

وتجدر الإشارة على هذا المستوى بأن طلب المحكمة تقديم متهم موجود على أرض دولة معينة يأخذ وجهين:

(1) د/ سامي عبد الحليم سعيد، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات والمبادئ)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص186.

(2) د/ فوزية عبد الستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص263.

(3) د/ سامي عبد الحليم سعيد، مرجع سابق، ص188.

(4) تنص المادة (1/55د) من النظام الأساسي: "لا يجوز إخضاع الشخص للقبض أو الإحتجاز التعسفي ولا يجوز حرمانه من حريته إلا للأسباب ووفقا للإجراءات المنصوص عليها في النظام الأساسي".

(5) تنص المادة (1/58) من النظام الأساسي: "تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق وبناء على طلب المدعي العام أمرا بالقبض على الشخص إذا إقتنعت بما يلي بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام (أ) وجود أسباب معقولة للإعتقال بأن الشخص قد ارتكب جريمة تدخل في إختصاص المحكمة (ب) أن القبض على الشخص يبدو ضروريا (1) لضمان حضوره أما المحكمة (2) لضمان عدم قيامه بعرقلة التحقيق أو إجراءات المحكمة أو تعريضها للخطر (3) حيثما كان ذلك منطبقا لمنع الشخص من الإستمرار في ارتكاب تلك الجريمة أو لمنع ارتكاب جريمة ذات صلة بها تدخل في إختصاص المحكمة وتنشأ عن الظروف ذاتها"

الوجه القضائي: يصدر الطلب بالتقديم بناء على أمر صادر عن السلطة القضائية في نزاع بين خصمين أو أكثر طبقاً لقواعد القانون وبناء على السلطة الولاية⁽¹⁾.

الوجه القانوني: يقدم هذا الطلب من المدعي العام إلى الدائرة التمهيدية - التي تصدر أمراً - بقصد تقديم شخص موجود على أرض دولة ما ، وهذا الطلب يخضع لقانون الدولة الداخلي وما وقعت عليه الدولة من معاهدات وإتفاقيات مع الدول الأخرى، ثم تبت الدولة في هذا الطلب هل ستوافق على تقديمه للمحكمة أم لا، وهذا الإجراء لا بد أن يطابق النظام الأساسي للمحكمة، ويتقيد طلب التقديم بالإجراءات الآتية:

- 1- يبحث المدعي العام في ولاية المحكمة وإختصاصها .
- 2- يتأكد هل الجريمة تدخل في إختصاص المحكمة وهل يمكن على أساسها وبموجبها تقديم المتهم للمحكمة طبقاً للنظام الأساسي .
- 3- يرفع تقرير للدائرة التمهيدية التي تبحث القرار (2) .
- 4- إذا إقتنعت الدائرة التمهيدية تصدر قرارها بطلب تقديم المتهم من الدولة الموجودة بها وهي إجراءات "قضائية" تصدر عن دائرة لمحكمة منعقدة .

(1) د/ محمود حافظ، القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985، ص12.
(2) للإشارة هنا فإن المادة 58 من النظام تستعمل تارة مصطلح " أمر" ومرة أخرى مصطلح " قرار" :
جاء في نص المادة 58 البند 1 : تصدر الدائرة التمهيدية في أي وقت بعد الشروع في التحقيق، وبناء على طلب المدعي العام، أمراً بالقبض على الشخص إذا اقتنعت بما يلي، بعد فحص الطلب والأدلة أو المعلومات الأخرى المقدمة من المدعي العام:.....
وجاء في المادة نفسها البند 3 : يتضمن قرار القبض ما يلي: (أ) اسم الشخص وأية معلومات أخرى ذات صلة بالتعرف عليه؛ ب (إشارة محددة إلى الجرائم التي تدخل في اختصاص.....

5- تصدر القرارات بعد جلسة قانونية طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن الدولة الطرف في النظام الأساسي والتي قدم إليها طلب القبض والتقديم عليها أن تبادر ببذل ما في وسعها من إجراءات لتنفيذه، وهذا بناءً على إنضمامها للنظام الأساسي وإعترافها بالولاية القضائية للمحكمة على مواطنيها، تطبيقاً للمادة 14 فقرة 1 من نظام روما الأساسي (1).

ج (الإعتبارات السياسية لإجراء التقديم أمام المحكمة الجنائية الدولية:

تنفرد الولايات المتحدة الأمريكية بإعتبار إجراء تسليم المجرمين من القرارات القومية التي تخص الأمة الأمريكية، وأن أي طلب تسليم ضد شخص أمريكي الجنسية إلى دولة أجنبية هو أحد الإمتيازات التي تنفرد بها الحكومة الفدرالية للولايات المتحدة الأمريكية، بإعتباره أحد مظاهر السيادة الخارجية (2).

وهو نفس النظام والمبدأ المعمول به في إنجلترا واليونان، إذ أنه يمكن أن يصدر أمر قضائي من المحكمة بتسليم أو تقديم المتهم ولكن لإعتبارات سياسية لا يمكن تنفيذه، ولا تلتزم به السلطة التنفيذية إذا رأت أن تمتنع عن ذلك (3).

ومن ذلك نجد عدة أمثلة للطبيعة السياسية لإجراء التقديم والتسليم منها :

- رفض فرنسا تسليم "أبوداود" عقب حادث مقتل الفريق الأولمبي الإسرائيلي في ألمانيا .

(1) تنص المادة 1/14 من نظام روما الأساسي: "يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيها إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم"
(2) د/ عبد الرحمان فتحي سمحان، تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 100.
(3) د/ عبد الله نوار شعت، مرجع سابق، ص 340.

- رفض السودان تسليم المتهمين بمحاولة إغتيال الرئيس المصري في أديس أبابا .
- رفض حكومة جنوب إفريقيا تسليم "منجستو هيلاماريمان" دكتاتور أثيوبيا .
- موافقة حكومة النمسا على قيام "عزت إبراهيم" نائب الرئيس العراقي بمغادرة فيينا في أوت 1999 رغم إتهامه بالإبادة الجماعية للأكراد بالعراق ، وذلك كمصلحة سياسية لحكومة النمسا حيث وضعت مصلحتها مع العراق فوق القانون الدولي (1).

إن إجراء التسليم هو في الأصل إجراء قانوني تحكمه المعاهدات ومن ثم يجب أن يخضع للسلطة القانونية والقضائية داخل كل دولة، ولا بد من الإلتزام به حتى تتمكن الدول من التطبيق الصحيح للقانون الدولي والإلتزامات الدولية، ويجب ألا يستغل من طرف الدول ، كي لا يتحول في المستقبل إلى "سوابق" تؤدي إلى أن تسمو المصلحة العليا للدولة على كيان دولي هام مثل المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الثاني:

العقبات القانونية التي تعترض التعاون والتقديم:

إن هناك العديد من العقبات القانونية التي تحول دون السير العادي لتنفيذ طلب القبض والتقديم إلى المحكمة الجنائية الدولية، فتؤدي إما إلى تأجيله أو عدم تنفيذه، ويمكن إجمال ذلك في أربع عقبات تنشأ عن أعمال المسائل القانونية الآتية :

(1) يوسف حسن يوسف ، حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق الإتفاقيات الدولية ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ط1 ، 2015 ، ص 240 . <http://books.google.fr>books>

مبدأ الإختصاص المكمل، وحالة تعدد الطلبات ، وقاعدة التخصيص ، ومبدأ الحصانة :

(أ) الإختصاص المكمل:

تعد المحكمة الجنائية الدولية جهازا مكملا للقضاء الوطني⁽¹⁾، حيث تنظر فقط في الجرائم الواقعة في الدولة التي لا ترغب حقا في إجراء التحقيق أو المقاضاة أو تكون غير قادرة على ذلك .

وعلى هذا المستوى تظهر العقبة القانونية الأولى حيث يمكن أن يعترض إجراء التقديم طعن الدولة أو الشخص المطلوب القبض عليه بعدم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية⁽²⁾، أو عدم مقبولية الدعوى المعروضة عليها تطبيقا للمادة 17⁽³⁾.

(ب) حالة تعدد الطلبات:

تظهر حالة تعدد الطلبات عندما تتلقى الدولة طلبا من المحكمة الجنائية الدولية للقبض على متهم وتقديمه، وفي نفس الوقت تطلب منها دولة أخرى تسليم ذات الشخص، فهذه العملية تعيق السير العادي لعملية التقديم وتؤخر تنفيذه، ويتم التعامل مع هذه الحالة طبقا للمادة 90 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(ج) قاعدة التخصيص:

تتلخص قاعدة التخصيص في أنه يمنع على المحكمة الجنائية الدولية من متابعة أو معاقبة أو حبس شخص مقدم لها عن أفعال أو وقائع مجرمة تدخل إختصاصها ولكن ليست هي ذات الوقائع والجرائم التي نقل لأجلها إلى المحكمة

(1) الفقرة الأخيرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والمادة 1 منه .

(2) المادة 89 فقرة 2، والمادة 95 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) المادة 19 فقرة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويمكن تخطي هذه العقبة بأن تتنازل الدولة عن قاعدة التخصيص و تفتح للمحكمة مجال المتابعة والمقاضاة حسب ما جاء في المادة 101 فقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية(1).

د (الحصانة):

إنعقاد الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية بمتابعة شخص يتمتع بالحصانة وينتمي إلى دولة ثالثة بموجب المادتين 13 و17 من النظام الأساسي، و إنقال المتهم إلى دولة طرف في النظام الأساسي: لا يرخص للمحكمة وفقا للمادة 98 فقرة 1 أن توجه للدولة الطرف التي يتواجد على إقليمها المتهم المتمتع بالحصانة طلبا للقبض عليه و تقديمه إليها، إلا إذا حصلت المحكمة على تعاون مع الدولة الثالثة التي ينتمي إليها المعني بالأمر بشأن التنازل عن الحصانة .

وقد حدث ذلك في قضية الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" حيث لم ينفذ الأمر بالقبض الصادر من المحكمة الجنائية الدولية إلى دولة تشاد -العضوة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية- وذلك بمناسبة زيارة الرئيس السوداني لها للمشاركة في قمة الساحل الإفريقي 22 جويلية 2010، نتيجة رفض دولة السودان غير العضوة في النظام الأساسي التنازل عن حصانة رئيسها (2).

(1) عصماني ليلي، مرجع سابق، ص302.
(2) يذكر أيضا أن جنوب إفريقيا لم تلتزم بطلب المحكمة باعتقال الرئيس السوداني عندما تواجد على أراضيها بين 13 و 15 جوان 2015، رغم أنها عضو في إتفاقية روما ، مما أدى بالدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى عقد جلسة بتاريخ 7 أبريل 2017 إستمعت خلالها إلى إيضاحات ممثلي جنوب إفريقيا ومدعيها العام فيما يتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها ، وكانت جنوب إفريقيا قد أعلنت قبل ذلك في 21 أكتوبر 2016 إنسحابها من الإتفاقية ، لتدخل في نقاش قانوني مازال مستمرا ، كان آخره صدور قرار من المحكمة العليا يعتبر قرار الإنسحاب فاسدا إجرائيا ولاغ وليس دستوريا لأنه يتطلب الرجوع فيه إلى البرلمان .

http://altaghyeer.info 13 مارس 2017 .
نفس الوقائع إعتبرتها المحكمة عدم وفاء بالتزامات بالنسبة للأردن : وجود الرئيس السوداني على إقليمها خلال قمة جامعة الدول العربية ، 29 مارس 2017 ، للمزيد من التفاصيل والإطلاع على قرار الدائرة الإستئنافية للمحكمة الجنائية الدولية الصادر : 6 ماي 2019 : الموقع .:

http://www.icc-cpi.int>item

ويرى الأستاذ بوشي Buchet في إطار تفسيره للمادة 98 فقرة 1 أن الدولة الطرف في النظام الأساسي إذا وجهت لها المحكمة طلب القبض و تقديم رئيسها فهي ملزمة بتنفيذ الطلب بناء على أحكام المادة 86 من النظام، ولا يمكن لهذا الرئيس المقدم أن يدفع أمامها بالحصانة طبقاً للمادة 27 من النظام.

في حين إذا كان الرئيس نفسه أي رئيس الدولة الطرف متواجداً خارج إقليم دولته فهو محمي بالحصانة الدولية المقررة وفقاً لمبادئ القانون الدولي⁽¹⁾.

(1) Buchet Antoine, « le transfert devant les juridictions internationales » droit international penal, ASCENSIO hervé, DECAUX Emmanuel et PELLET Alain, Pedone, paris, 2000, PP 979 980.

المطلب الثاني:

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام و بعض مظاهره:

ينبغي كتمهيد لهذه الدراسة التعريف بالحكم القانوني "الصحيح" الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية، قبل البحث في موضوع التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية في تنفيذه (الفرع الأول)، ذلك أن الحكم يعتبر "السند التنفيذي" والوسيلة الوحيدة لتجسيد مآصدر عن المحكمة الجنائية الدولية .

من جهة أخرى سنعرض للتعاون في تنفيذ الأحكام للقانون الفرنسي كمثال ونموذج للتعاون بين القضاء الوطني للدول وقضاء المحكمة الجنائية الدولية ، كما يشكل في نفس الوقت مظهرا من مظاهر هذا التعاون في (الفرع الثاني)

الفرع الأول :

تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام:

بالرجوع إلى نظام روما الأساسي فإنه لم يتم بتعريف الحكم الجنائي الدولي ، واكتفى فقط ببيان كيفية إصدار الأحكام، وهذا في المادة 76 منه ، وهو أمر منطقي على إعتبار أن مسألة تعريف الحكم هي من إختصاص الفقه الجنائي وليس القانون.

وإستنادا للفقه الجنائي الوطني يمكن تعريف الحكم الجنائي الدولي بأنه :
"ذلك القرار الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية ، والفاصل في موضوع الدعوى المعروضة أمامها بشكل قطعي وبات في إطار إختصاصها بموجب ميثاق روما الأساسي" (1) .

(1) مقراني جمال ، التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة البحوث والدراسات، باتنة، المجلد 15، العدد 1 ، 1 جوان 2018 ، ص 251 ، <http://www.asjp.cerist.dz>

أ- الحكم "الصحيح" في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

من المستقر عليه و المعروف لدى النظم القانونية القضائية الوطنية أن الحكم هو تطبيق دقيق لقواعد القانون الموضوعية و الشكلية على الوقائع التي حددت تحديدا صحيحا، و إن هذا المفهوم لم يخرج عنه الحكم الصحيح في مضمون النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

إن القاضي إذا طبق القواعد الموضوعية و الشكلية للقانون تطبيقا صحيحا، و أصبح الحكم فاصلا و باتا في إنهاء الدعوى الجنائية، عندئذ يصبح معتدا به أمام المحكمة الجنائية الدولية، طبقا لنص المادة 20 من النظام الأساسي (1).

و لقد حدد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحالات التي لا يعتد فيها بالحكم الصادر من دولة القضاء الوطني، و ذلك طبقا للمادة 81 من النظام الأساسي: بند (1)/أ، ب، بند (2)/أ، ب، و بند (3) فقرة ج، وذلك إذا ما شاب الحكم الصادر من الدائرة الابتدائية غلطا في الإجراءات التي أقام عليها حكمه، أو غلطا في تحديد الوقائع أو غلطا في تطبيق القانون، فإنه يحق إستئناف الحكم الصادر من كل من المتهم أو المدعي العام، كما يجوز الطعن في الحكم إذا ما شاب أمره يمس بنزاهة أو موثوقية الإجراءات (2).

(1) جاء في نص المادة 20 من النظام الأساسي أن المحكمة ستطبق في المقام الأول هذا النظام الأساسي، وفي المقام الثاني المعاهدات ومبادئ القانون الدولي، وفي المقام الثالث المبادئ العامة للقانون .

(2) محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، رسالة دكتوراه، قوة الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، جامعة الإسكندرية، مصر، 2011، ص 222.

أمام دولة القضاء الوطني، و دفع بقوة الحكم الصادر من المحكمة الجنائية الدولية في إنهاء الدعوى الجنائية المثارة للمرة الثانية أمام دولة القضاء الوطني، تعين قبول الدفع، ورغم أن النظام الأساسي إستقر على جواز الطعن في الحكم الصادر، و أعمال مبدأ التقاضي على درجتين المعمول به في النظم القضائية الوطنية، إلا أن مبدأي الطعن في الأحكام الدولية و المسؤولية الجنائية عن ارتكاب الجريمة الدولية مازالا محل نقاش في الفقه و القضاء الدوليين⁽¹⁾.

وكخلاصة يمكننا القول - بعد إستقراء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية - أن الحكم الصحيح هو الحكم الذي لم تشبه العيوب الآتية : الغلط الإجرائي ، الغلط في الوقائع ، الغلط في القانون ، أي سبب يمس موثوقية الإجراءات ، وعدم التناسب بين الجريمة والعقوبة .

ب- التعاون الدولي لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

يشكل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية في حد ذاته مظهرا جديدا من مظاهر التعاون الدولي في مكافحة الجريمة⁽²⁾ ، و نتاج رحلة شاقة من البحث والرغبة في التوفيق بين كافة الإعتبارات المتعارضة في الساحة الدولية⁽³⁾.

ولأن الفقه الجنائي يميز بين أنواع العقوبة الصادر بشأنها الحكم محل التنفيذ، فإن الدراسة على هذا المستوى ستبحث في مجال التعاون الدولي في تنفيذ العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية، وذلك بإعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك

(1) محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال، مرجع سابق، ص 224

(2) K. Ampos. Estaplsing an Interntional Criminal Court and International Criminal Code. Observations from an interntional Criminal law Viewpoint. 7 European journal of International law 519 – 544 (1996)

(3) A.RAYNELL ANDRYCHUK, le long chemin jusqu'à Rome : une perspective par le mentiaire, Rev, int. Dr. Pen 1999.

مؤسسات دولية لتنفيذ الأحكام الصادرة عنها، لذا كان لا بد من الإعتماد على مساعدة الدول، خاصة وأن معاقبة الجناة أمر ضروري لتفعيل مسألة القمع الجنائي الدولي(1) حيث يجد هذا التعاون أساسا له في القواعد العامة للقانون الدولي ، أين التزمت الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة سابقا بالتضامن والتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة(2) .

ومن ثمة جاء النص على أن تتعاون الدول الأطراف في إتفاقية روما بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية (3).

إن الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة خرجت عن مبدأ- الإلزام - في مجال التعاون الدولي لتنفيذ العقوبة الجنائية الدولية بإعتمادها قاعدة: "التعاون الطوعي الإرادي للدولة"، وهذا يعني أن الدولة غير ملزمة بالتعاون مع المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ، إذ أنها لا تلتزم آليا بالتعاون في مجال تنفيذ العقوبة ، بل يقتضي قيام الإلتزام بتنفيذ الأحكام القضائية الجنائية الدولية إعلان الدولة إستعدادها لإستقبال المحكوم عليه .

وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 27 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة، حيث جاء فيها ما يلي: "تنفذ عقوبة السجن في دولة تعينها المحكمة الدولية من قائمة الدول التي أبدت لمجلس الأمن إستعدادها لقبول أشخاص مدانين(4) .

(1) تنفيذ أحكام الإدانة الصادرة عن القضاء الجنائي الدولي يتم من طرف الأجهزة الوطنية وهو ما يؤكد أن المحكمة الجنائية الدولية ليست بمؤسسة فوق الدول supra nationale بل هي هيئة دولية internationale تختص بنظر الجرائم الأشد خطورة على المجتمع الدولي بأسره .

(2) المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة والمادة 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

(3) المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(4) عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 306 .

وهو نفس الحكم الذي ورد في المادة 26 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا .

وكذلك فيما يخص إتفاقية روما ، فلقد جاء نص المادة 103 من النظام الأساسي ينص صراحة على "التعاون الطوعي الإرادي لتنفيذ العقوبات الجنائية الدولية"، حيث تنص: "ينفذ حكم السجن في دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم" .

ومن أجل خلق توازن بين إختصاص القضاء الجنائي الدولي في إصدار العقوبات من جهة، ومن جهة أخرى مراعاة قواعد القانون الوطني في مجال التنفيذ جاءت قاعدة التعاون الطوعي لتنفيذ الأحكام⁽¹⁾ الصادرة عن المحاكم الجنائية الدولية.

ففيما يخص تنفيذ أحكام الإدانة فقد إعتمدت المحكمة الجنائية الدولية آلية الإتفاقيات، أين يتحدد فيها إلتزامات ومسؤولية كل من الدولة المستقبلة والمحكمة بشكل تفصيلي لضمان تنفيذ العقوبة ، وذلك بنص المادة 103 فقرة 3 التي تلزم الدول الأطراف في إتفاقية روما بتقاسم مسؤولية تنفيذ الأحكام .

غير أن أحكام الإتفاقية الدولية، وكل إجراء لتنفيذ الأحكام الجنائية الدولية يختلف بإختلاف نوع العقوبة الجنائية ، فيما إذا كانت عقوبة أصلية أو تكميلية .

أولا : التعاون لتنفيذ العقوبات الأصلية:

أنه وبعد تعيين المحكمة الجنائية الدولية لدولة التنفيذ، طبقا لنص المادة 103 الفقرة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تقوم بنقل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية من الدولة المضيفة التي صدر فيها الحكم ،إلى الدولة التي يتم

(1) حميدي محمد ، تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 48 ، 9 ديسمبر 2017 ، المجلد: ب ، ص : 351 ، [revue.umc.edu.dz>dawnload](http://revue.umc.edu.dz/download)

فيها التنفيذ، في إطار هذه الإجراءات ينبغي مراعاة ثلاث مسائل تتعلق بشروط تعيين دولة التنفيذ أي دولة مكان السجن ، وكذا القانون المطبق على السجين أي أوضاع السجن ، وسلطة دولة التنفيذ في إجراء العفو أو تخفيف العقوبة .

1- تحديد مكان السجن

لقد إتبعَت المحكمة الجنائية الدولية نفس الإجراء الذي إنتهجتَه المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة، وذلك في نص المادة 103 من النظام الأساسي، بحيث تعين دولة التنفيذ من قائمة الدول التي أبدت إستعدادها قبول الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية .

يفهم من ذلك وأن دولة التنفيذ قد تكون دولة طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، أو دولة ثالثة بشرط أن تكون هذه الأخيرة مقيدة ضمن قائمة الدول المستعدة لإستقبال الأشخاص المدانين (1).

وتجدر الإشارة إلا أن الدول التي تبدي إستعدادها لإستقبال الأشخاص المدانين تكون على قدم المساواة، وتستطيع المحكمة أن تختار أية دولة من القائمة، مع مراعاة المادة 103 من النظام الأساسي، و المادة 201 من لائحة القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات .

وتتمثل هذه الشروط في التوزيع العادل بين الدول ، وذلك بالسماح لكل دولة

(1) سليمان سالم فلاح الحسيامي ، آليات تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، مذكرة ماجستير ، القانون العام ، كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، 2019 ، ص: 107 ،
<http://meu.edu.jo>libraryTh.pdf>

مقيدة في القائمة فرصة إيواء المدانين بالسجن ، وضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الخاصة بمعاملة المحبوسين وأخذ بعين الإعتبار وجهة نظر المحكوم عليه⁽¹⁾.

لكن عندما لا تبدي أي دولة إستعدادها لإستقبال الشخص المدان، أو لم تجد المحكمة الدولية التي تقوم بالتنفيذ على إقليمها، ففي هذه الظروف تنفذ عقوبة السجن في إحدى المؤسسات العقابية للدولة المضيفة .

إلا أنه و على هذا المستوى فإن المحكمة تستطيع و يجوز لها أن تغير الدولة المستقبلية و من تلقاء نفسها، أو نقل المحكوم عليه الى سجن تابع لدولة أخرى، و للمحكوم عليه أيضا أن يقدم في أي وقت طلبا لتغيير دولة التنفيذ⁽²⁾.

2- أوضاع السجن:

لقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة توصية تحمل الرقم :111/45، بتاريخ: 1990/12/14 و تتعلق بحماية المعتقلين⁽³⁾.

حيث أن ظروف السجن و أوضاعه يحكمها قانون دولة التنفيذ، و تكون تلك الظروف مطابقة للمعايير الدولية المقررة في مجال تنظيم السجون و حقوق الإنسان، و ظروف الإعتقال .

و أيضا جاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نص المادة 106 في فقرته الثانية، و المتعلقة بـ "الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن"، حيث تنص على ما يلي: "يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ، و يجب أن تكون الأوضاع متفقة مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء، و المقررة بمعاهدات دولية

(1) BROOMHALL Bruce, « ICC ratification and national implementing legislation » international review of penal law, 1999 N° 4 P82.

(2) المادة 104 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(3) الوثيقة رقم: A/RES/45/111 : www.un.org/documents

مقبولة على نطاق واسع، و لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء و المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ".

إن تطبيق المعايير الدولية الخاصة بتحديد أوضاع السجن و ظروفه يسمح بضمان نظام موحد لجميع المحكوم عليهم و الحيلولة دون وجود إستثناءات لإعتبارات شخصية، و كضمانة إضافية لإحترام المعايير الدولية فهناك أيضا إمكانية مراقبة مدى توافرها من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر⁽¹⁾.

أيضا نصت المادة 211 من القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات في فقرتها (ب) على ما يلي: "للإشراف على تنفيذ أحكام السجن ... ب : يجوز للرئاسة عند اللزوم أن تطلب من دولة التنفيذ أو من أي مصادر موثوق بها أية معلومات أو أي تقرير أو رأي أهل الخبرة"، يستنتج من ذلك أن المحكمة تريد ضمان ظروف للسجناء مطابقة للمعايير المقررة دوليا .

3- العفو و تخفيف العقوبة:

إن رفض العفو من طرف المحكمة الجنائية الدولية المعنية يشكل مشكلا بالنسبة للدول التي تعتبر العفو حقا و إمتيازاً واجب التنفيذ، و مقررًا بموجب الدستور كحال فرنسا و إيطاليا، و بذلك فإنه غالبا ما تتم مناقشة هذه المسألة القانونية في إطار الإتفاقيات المبرمة مع الدول .

إذ بالعودة إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و بالضبط في المادة 110، وأيضا المادتين 223، 224 من لائحة القواعد الإجرائية و قواعد الإثبات نجد بأن المحكمة الجنائية الدولية لم تتعرض لمسألة العفو، و إكتفت بموضوع

(1) لندة معمر يشوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، ط 01، 2008، ص 269 .

تخفيض العقوبة، و ذلك بإعادة النظر في مسألة تخفيض العقوبة بعد أن يقضي المحكوم عليه ثلثي مدة العقوبة، أو خمس و عشرين سنة في حالة السجن المؤبد .

و تطبيقا للمادة 107 من نفس النظام الأساسي و بنهاية عقوبة السجن، و في حالة رفض دولة التنفيذ بقاء الشخص المدان على إقليمها، أو كان من غير مواطنيها فإنه ينقل إلى الدولة التي يكون عليها إستقباله، أو دولة أخرى توافق على إستقباله، طبقا لقانون دولة التنفيذ، مع مراعاة رغبة الشخص المعني بالنقل، و تتحمل المحكمة الجنائية الدولية مصاريف النقل إذا لم تتحملها أية دولة أخرى⁽¹⁾ .

ثانيا : التعاون لتنفيذ العقوبات التكميلية:

خلافا للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة، يوغسلافيا، رواندا، فإن المحكمة الجنائية الدولية أقرت بالمادة 77 من النظام الأساسي إضافة إلى عقوبة السجن عقوبات أخرى يمكن الحكم بها مثل الغرامة أو المصادرة⁽²⁾ .

حيث ألزمت المادة 109 من نفس النظام كل الدول الأطراف في إتفاقية روما بإتخاذ التدابير لتنفيذ عقوبة الغرامة و المصادرة التي تحكم بها المحكمة .

حيث جاء فيها النص صراحة على المبدأ المتعلق بالتعاون بقولها: "تقوم الدول الأطراف بتنفيذ تدابير التعريم أو المصادرة التي تأمر بها المحكمة... " و بذلك تكون المحكمة الجنائية الدولية و في إطار التعاون لتنفيذ العقوبات التكميلية قد رجعت إلى المبدأ العام المقرر في المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

و لأنه عادة ما تكون أموال المدان المحكوم عليه بالغرامة أو المصادرة موجودة في الدولة التي يحمل جنسيتها، أو التي يكون فيها مركز أعماله أو حساباته

(1) عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 313 .
(2) حميدي محمد ، مرجع سابق ، ص : 352 .

البنكية، فقد أصابت المحكمة الجنائية الدولية من خلال هذا الحكم، و تعين على الدول التي يوجد على إقليمها أموال المحكوم عليه أن تتخذ كافة التدابير و الإجراءات اللازمة للحصول على أمواله و مصادر ممتلكاته، دون المساس بحقوق الغير حسن النية وفقا للقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قوانينها الوطنية(1).

و تطبيقا للفقرتين الثانية و الثالثة من المادة 109 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإنه إذا لم تتمكن الدولة من التنفيذ العيني، تتخذ الإجراءات لإسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي حكمت المحكمة بمصادرتها لتحول فيما بعد إلى المحكمة .

كما تقوم الدولة المنفذة للعقوبات المالية بتحويل الأموال إلى الصندوق الإستئماني(2) إذا أمرت المحكمة بذلك لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة و لصالح أسرهم (3) .

الفرع الثاني :

القانون الفرنسي كمظهر للتعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:

لقد صادقت فرنسا على معاهدة روما بتاريخ: 2000/06/09، و ذلك بعد مراجعة دستورها بناء على قرار المجلس الدستوري رقم 98-408، بتاريخ: 1999/01/22(4).

(1) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص: 376 - 377
(2) أنشئ الصندوق الإستئماني طبقا للمادة 79 من نظام روما الأساسي، الفقرة الأولى من طرف جمعية الدول الأطراف، بقرار جمعية الدول الأطراف، رقم 06، و ذلك بتاريخ: 2002/09/09 .
الوثيقة PCNICC/2002/2 ، : <http://www.legal-tools.org>
(3) المادة 79 الفقرة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(4) www.senat.fr/somtravaux.html

و قد إحتوى هذا القانون على فصلين خاصين بالمحكمة الجنائية الدولية، في حين أفرد الفصل الثاني منه لوضع آلية لتنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية، و من ثمة فسنبحث في الموضوع بنقطتين أساسيتين تتعلق الأولى بتنفيذ عقوبة السجن، و تتعلق الثانية بتنفيذ عقوبة الغرامة و المصادرة .

01 - تنفيذ عقوبة السجن الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية وفقا للقانون الفرنسي:

لقد جاء في نص المادة 627 - 18⁽¹⁾ من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و ذلك بعد أن تم إدراجها بموجب القانون رقم 268-2000 ، بأنه و تماشيا مع نص المادة 103 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إذا قامت الحكومة الفرنسية بقبول شخص محكوم عليه بعقوبة السجن من المحكمة الجنائية الدولية على إقليم الجمهورية لكي يتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها في حقه، فإن هذا الحكم يعتبر نافذا مباشرة على التراب الفرنسي بمجرد دخول الشخص للإقليم .

كل ذلك مع عدم الإخلال بنصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و كذا نصوص قانون الإجراءات الجزائية. (المواد: 01-713 حتى 06-713 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي).

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها بمجرد دخول الشخص المدان للتراب الفرنسي فقد وضحتها المادة 19-627⁽²⁾، حيث و بمجرد وصول الشخص إلى

(1) Lorsque, en application de l'article 103 du statut, le Gouvernement a accepté de recevoir une personne condamnée par la Cour pénale internationale sur le territoire de la République afin que celle-ci y purge sa peine d'emprisonnement, la condamnation prononcée est directement et immédiatement exécutoire dès le transfert de cette personne sur le sol national, pour la partie de peine restant à subir.

(2) Dès son arrivée sur le territoire de la République, la personne transférée est présentée au procureur de la République du lieu d'arrivée, qui procède à son interrogatoire d'identité et en dresse procès-verbal. Toutefois, si l'interrogatoire ne peut être immédiatement effectué, la personne est conduite à la maison d'arrêt où elle ne peut être détenue plus de vingt-quatre heures. A l'expiration de ce délai, elle est conduite d'office devant le procureur de la République par les soins du chef

الإقليم الفرنسي، يتم نقله مباشرة إلى وكيل الجمهورية محل وصوله، حيث يقوم هذا الأخير بإستجوابه و التأكد من هويته و تحرير محضر بذلك، و في حالة عدم إستجوابه في الحال فإنه يرسل إلى أقرب محل لتنفيذ أوامر القبض، على أن لا تزيد مدة سلب حريته عن 24 ساعة، أي يجب إستجوابه من طرف وكيل الجمهورية قبل نهاية هذه المدة .

و تنفيذًا لهذا الإستجواب و كذا الملف و المحاضر المنجزة و تنفيذًا للإتفاق الموقع بين فرنسا و المحكمة الجنائية الدولية المتعلق بنقل المحكوم عليه و نسخة من الحكم مصدقًا عليها من المحكمة فإن وكيل الجمهورية يأمر بحبسه في الحال .

أما ما جاء به نص المادة 627 البند 20⁽¹⁾ من القانون المذكور أعلاه فإنه يتعلق بـ: "تقدم المحكوم عليه بطلب وضعه خارج السجن، أو خضوعه لنظام شبه الحرية، أو تخفيض العقوبة، أو وضعه تحت المراقبة الإلكترونية، أو الإفراج عنه إفرًا مشروطًا، أو تجزئة العقوبة، أو وقف تنفيذها، فإن هذا الطلب يقدم إلى وكيل الجمهورية محل التنفيذ، و يرسله هذا الأخير لمحكمة الإستئناف التي يقع في دائرتها مكان حبس المحكوم عليه، و يتعين على المدعي العام نقل هذا الطلب إلى وزير

d'établissement. Au vu des pièces constatant l'accord entre le Gouvernement français et la Cour pénale internationale concernant le transfert de l'intéressé, d'une copie certifiée conforme du jugement de condamnation et d'une notification par la cour de la date de début d'exécution de la peine et de la durée restant à accomplir, le procureur de la République ordonne l'incarcération immédiate de la personne condamnée.

(1) Si la personne condamnée dépose une demande de placement à l'extérieur, de semi-liberté, de réduction de peine, de fractionnement ou de suspension de peine, de placement sous surveillance électronique ou de libération conditionnelle, sa requête est adressée au procureur général près la cour d'appel dans le ressort de laquelle elle est incarcérée qui la transmet au ministre de la justice. Celui-ci communique la requête à la Cour pénale internationale dans les meilleurs délais, avec tous les documents pertinents. La Cour pénale internationale décide si la personne condamnée peut ou non bénéficier de la mesure considérée. Lorsque la décision de la cour est négative, le Gouvernement indique à la cour s'il accepte de garder la personne condamnée sur le territoire de la République ou s'il entend demander son transfert dans un autre Etat qu'elle aura désigné.

العدل، و هذا الأخير يقوم بإرسال الطلب في الوقت المناسب و مصحوبا بالوثائق اللازمة إلى المحكمة الجنائية الدولية .

و تجدر الإشارة على هذا المستوى إلى أن المحكمة الجنائية الدولية وحدها لها صلاحية إفادة هذا الشخص بطلبه أو رفضه بموجب قرار سلبي، و في الحالة الأخيرة فإن الحكومة الفرنسية ستتواصل مع المحكمة الجنائية الدولية، بتقريرها في ما إذا كانت سوف تحتفظ بهذا الشخص في إقليمها، أو أن لها الرغبة في نقله خارج الإقليم الفرنسي إلى دولة أخرى، يتم تحديدها من طرف المحكمة الجنائية الدولية .

02 - تنفيذ عقوباتي الغرامة و المصادرة الصادرتين عن المحكمة الجنائية الدولية وفقا للقانون الفرنسي:

تنص المادة 16-627 (1)⁽¹⁾ أنه: "إذا طلبت المحكمة الجنائية الدولية تنفيذ عقوبة الغرامة أو المصادرة أو الإجراءات الخاصة بتعويض ضحايا الجرائم التي تختص بها هذه المحكمة، فإن هذا يتم عن طريق محكمة جنح باريس و التي تختص بهذا الموضوع بناء على طلب يقدمه وكيل الجمهورية .

(1) Lorsque la Cour pénale internationale en fait la demande, l'exécution des peines d'amende et de confiscation ou des décisions concernant les réparations prononcées par celle-ci est autorisée par le tribunal correctionnel de Paris saisi, à cette fin, par le procureur de la République. La procédure suivie devant le tribunal correctionnel obéit aux règles du présent code. Le tribunal est lié par la décision de la Cour pénale internationale, y compris en ce qui concerne les dispositions relatives aux droits des tiers. Toutefois, dans le cas d'exécution d'une ordonnance de confiscation, il peut ordonner toutes les mesures destinées à permettre de récupérer la valeur du produit, des biens ou des avoirs dont la cour a ordonné la confiscation, lorsqu'il apparaît que l'ordonnance de confiscation ne peut pas être exécutée. Le tribunal entend le ndamné ainsi que toute personne ayant des droits sur les biens, au besoin par commission rogatoire. Ces personnes peuvent se faire représenter par un avocat. Lorsque le tribunal constate que l'exécution d'une ordonnance de confiscation ou de réparation aurait pour effet de porter préjudice à un tiers de bonne foi qui ne peut relever appel de ladite ordonnance, il en informe le procureur de la République aux fins de renvoi de la question à la Cour pénale internationale qui lui donne toutes suites utiles.

و يتم النظر في هذا الطلب وفق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، مع مراعاة محكمة جنح باريس للحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بحقوق الغير .

فإذا كان الأمر يتعلق بتنفيذ حكم صادر بالمصادرة، فتستطيع المحكمة أن تأمر باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحصول على الأموال و الأشياء و الممتلكات التي صادرتها المحكمة الجنائية الدولية بموجب حكمها موضوع التنفيذ .

أما إذا رأت المحكمة الفرنسية أن الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن تنفيذه بحالته، فإنها تستمع لأقوال المحكوم عليه، و أي شخص آخر يدعي أن له حق على الأموال المصادرة، و لها أن تلجأ إلى الإنابات القضائية، و يحق لهؤلاء الأشخاص أن يتم تمثيلهم من طرف محامين (1).

فإذا رأت المحكمة أن تنفيذ حكم المصادرة قد يضر بحقوق الغير حسن النية، فإن وكيل الجمهورية ينقل المسألة إلى المحكمة الجنائية الدولية، و هي من يقرر ما تراه مناسباً .

أيضاً جاء في نص المادة 17-627 (2) أنه على إثر السماح بتنفيذ حكم المحكمة الجنائية الدولية بالغرامة و المصادرة عن طريق محكمة باريس فإنه يتم إرسال أموال الغرامة أو الأموال المصادرة أو قيمتها إلى المحكمة الجنائية الدولية، أو إيداعه في الصندوق الإستئماني، كما يمكن توزيع هذه الأموال مباشرة على

(1) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 382.

(2) L'autorisation d'exécution rendue par le tribunal correctionnel en vertu de l'article précédent entraîne, selon la décision de la Cour pénale internationale, transfert du produit des amendes et des biens confisqués ou du produit de leur vente à la cour ou au fonds en faveur des victimes. Ces biens ou sommes peuvent également être attribués aux victimes, si la cour en a décidé et a procédé à leur désignation. Toute contestation relative à l'affectation du produit des amendes, des biens ou du produit de leur vente est renvoyée à la Cour pénale internationale qui lui donne les suites utiles.

الضحايا، إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية ذلك و حددت الضحايا تحديدا دقيقا، و إذا وجدت أية إحتجاجات تتعلق بتنفيذ هذه الأحكام فإنه يتعين إرسالها إلى المحكمة الجنائية الدولية التي تقرر ما يجب إتباعه .

يستفاد من ذلك أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تطرق لبعض المسائل القانونية التي لم تعالج من قبل من طرف نظامي يوغسلافيا السابقة، و رواندا كما هو الشأن المادة 111 المتعلقة بحالة فرار المحكوم عليه من سجن دولة التنفيذ، كما تطرق أيضا إلى حالة عدم وجود دولة مستقبلة ليكون التنفيذ في الدولة المضيفة أي هولندا (1) .

و يستفاد من ذلك أيضا أن قرار وكيل جمهورية محكمة باريس بخصوص السجن، و قرار المحكمة الجنائية بخصوص الغرامة أو المصادرة لا يقبل الطعن فيه بأي طريق أمام القضاء الفرنسي، أو حتى أمام المحكمة الجنائية الدولية، و لكن إذا كان هناك إحتجاج بخصوص العقوبات المالية فإنه يتم إرسالها إلى المحكمة الجنائية الدولية لتقرر ما تراه مناسبا (2) .

(1) عصماني ليلي، مرجع سابق، ص 317 .
(2) جمال سيف فارس، مرجع سابق، ص 384 .

المبحث الثاني

تحديات العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول

يتفق فقهاء القانون الدولي على إلتزام الدول الأطراف بنظام روما الأساسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، و تنفيذ كافة القرارات الصادرة عنها، و يستند رأي فقهاء القانون الدولي في هذا الشأن إلى ما جاءت به المادة 86 من نظام روما الأساسي، التي تنص على تعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي، تعاوننا تماما مع المحكمة في ما تجريه، في إطار إختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم و المقاضاة عليه (1).

في حين الأصل العام أن الدول غير الأطراف في أية معاهدة دولية لا تلتزم بأحكامها تطبيقا لمبدأ نسبية المعاهدات، الذي أكدته المادة 34 من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (2)، كما أكدته محكمة العدل الدولية في عدد من الأحكام التي أصدرتها بشأن القضايا التي عرضت عليها (3).

هذا من جهة، و من جهة أخرى نجد: الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، و مطالبتها بتحسين جنودها من المتابعة، و بالنتيجة تخوف الدول من الإنضمام أو التصديق على نظام روما الأساسي .

إضافة إلى عدة قرارات صادرة عن مجلس الأمن، يقيد بعضها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، و يعرقل الآخر عملها، و هذا ما سنبحث فيه ضمن المطالب الثلاث الآتية، حيث نعالج في المطلب الأول آلية إلتزام الدول الأطراف

(1) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 209.

(2) تنص المادة 34 على ما يلي: "لا تنشئ المعاهدة إلتزامات أو حقوقا للدولة الغير بدون رضاها".

(3) لقد واجهت المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة صعوبة في التعاون مع بعض الدول مثل حكومة يوغسلافيا الإتحادية السابقة، و قد أرغمت هذه الدولة على التعاون مع المحكمة و قامت بتسليم الرئيس الأسبق سلوبودان ميلوزوفيتش إلى المحكمة الجنائية، أنظر: د/ أيمن عبد العزيز سلامة، السودان و أزمة المحكمة الجنائية الدولية ... الأبعاد و المخاطر، مجلة السياسة الدولية، العدد 174، السنة الرابعة و الأربعين، أكتوبر 2008، ص 200 .

و غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة، و في مطلب ثان نتعرض لآثار الموقف
الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، و في مطلب أخير نعرض لصلاحيات
و أعمال مجلس الأمن المقيدة لإختصاص و عمل المحكمة الجنائية الدولية :

المطلب الأول :

آلية إلزام الدول الأطراف و غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

أمام إفتقار المحاكم الجنائية الدولية للآليات التنفيذية والعقابية التي تمكنها من الإضطلاع بمهامها، فقد ألزم مجلس الأمن الدولي بموجب القرارين رقم: 827 و 955 جميع الدول بالتعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا (1) السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، الحكم نفسه أكده النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة 86 منه .

وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين نعالج في (الفرع الأول) آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، و نتعرض في (الفرع الثاني) لآلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية .

الفرع الأول:

آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:

إنه في الأول من شهر جويلية عام 2002 دخلت إتفاقية روما حيز النفاذ، هذا التاريخ و طبقا لأحكام إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 له أهمية قانونية كبرى في مجال تحديد وقت نشأة الإلتزامات و الحقوق المقررة في معاهدة روما (2).

(1) فاورستو بوكار، (رئيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة) ، المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة : المشهد من الداخل <http://www.legal.un.org> ، زيارة الموقع (جانفي 2020)

(2) إتفاقية روما دخلت حيز النفاذ، و ذلك بموجب المادة 126 التي جاء فيها ما يلي: "يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتسبيق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة"، أما عن الدول التي صادقت أو وافقت أو إنضمت إلى الإتفاقية بعد النفاذ أي بعد تاريخ 2002/07/01، فتسري أحكام إتفاقية روما بالنسبة لها في اليوم الأول من

حيث أن الدول الأطراف في إتفاقية روما تلتزم بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية تعاوناً تاماً في حدود إختصاص المحكمة، و هو ما أقرته المادة 86 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما تختص المحكمة الجنائية الدولية بنظر الجرائم الواقعة في الدولة الطرف بعد أن تتحقق أن قضاءها الوطني لم يباشر إختصاصه طبقاً لمبدأ التكامل (1).

و عليه فواجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام، قد ينصرف أو ينطبق على جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة، سواء أكانت مدنية أو عسكرية، كما تقضي المادة 87 فقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه في حالة عدم إمتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى و أحكام هذا النظام الأساسي و يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها و سلطاتها، و من بينها ممارسة الإختصاص بموجب هذا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قراراً بهذا المعنى، و تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسألة إلى المحكمة (2).

و تطبيقاً للمادة المذكورة أعلاه، و التي تمنح للمحكمة الجنائية الدولية سلطة إتخاذ القرار بإحالة المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن الدولي، و ذلك في حالة رفض دولة طرف التعاون مع المحكمة، إلا أن ذلك لا يعني أن جمعية الدول الأطراف تمثل سلطة عليا فوق سلطة المحكمة، و أن المحكمة تتمتع بإستقلالية تامة في ممارسة إختصاصها و صدور أحكامها، إنما منح النظام الأساسي لهذه المحكمة هيئة تتمثل في جمعية الدول الأطراف، و هي الدول التي وضعت هذا النظام الأساسي، أو إنضمت إليه فيما بعد بعض السلطات الأخرى ، و التي لا تمس

الشهر الذي يلي اليوم الستين من تاريخ إيداع صك التسبيق أو الموافقة أو الإنضمام أو القبول (الفقرة 02 من المادة 126 من إتفاقية روما).

(1) المادة 01 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و المادة 12 الفقرة 01 من نفس النظام .
(2) مدوس فلاح الرشيد، آلية تحديد الإختصاص و إنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقاً لإتفاق روما لعام 1998، مجلس الأمن الدولي، المحكمة الجنائية الدولية و المحاكم الوطنية، مجلة الحقوق، كلية الحقوق لجامعة الكويت، 2002، ص 78 .

إستقلالية هذه المحكمة، كسلطة حل النزاعات بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه، و ذلك عن طريق المفاوضات أو أية وسيلة أخرى سلمية تراها جمعية الدول الأطراف، بما في ذلك إحالة النزاع إلى محكمة العدل الدولية (1).

إن جمعية الدول الأطراف و بالتنسيق مع المجلس الأمن الدولي، مسؤولة عن تنفيذ قرارات هذه المحكمة، وتطلب من الدول الأطراف في حالة عدم التعاون، التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، لتفعيل إختصاص هذه المحكمة، وتأمين مثل هذا التعاون في القوانين الوطنية و وفقا للإجراءات التي تحددها هذه القوانين (2)

حيث أنه عندما تتلقى دولة طرفا طلبا من المحكمة الجنائية الدولية بتسليم شخص ما، وفي نفس الوقت تقدم لها دولة أخرى طلبا آخر لنفس الشخص، وكانت الجريمة من الجرائم التي تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فإن الأولوية تكون للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط أن تكون المحكمة قد قررت قبول الدعوى .

أما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى، فيصبح الخيار للدولة الموجه إليها الطلب من أجل الإجابة على أي من الطرفين .

أما إذا كان الشخص المعني بالتسليم قد ارتكب جريمتين، فالدولة المطلوب منها التسليم عليها أن تقدم وتعطي الأولوية لطلب المحكمة على غيره، وهذا تطبيقا للمادة 90 من الفقرة 07 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ تلزم الدولة

(1) تنص الفقرة 02 من المادة 119 تحت عنوان تسوية المنازعات، أنه: "يحال إلى جمعية الدول الأطراف أي نزاع آخر بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف بشأن تفسير أو تطبيق هذا النظام الأساسي لا يسوى عن طريق المفاوضات في غضون ثلاثة أشهر من بدايته، و يجوز للجمعية أن تسعى هي ذاتها إلى تسوية النزاع أو تتخذ توصيات بشأن أية وسائل أخرى لتسوية النزاع، بما في ذلك إحالته إلى محكمة العدل الدولية وفقا للنظام الأساسي لتلك المحكمة .

(2) دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، رسالة دكتوراه، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 142.

الموجه إليها الطلب من المحكمة بتقديم شخص بسبب سلوك غير السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب دولة أخرى تسليمه ، بأن تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة، على الطلب المقدم من دولة أخرى ، وهذا إذا لم تكن مقيدة بالالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة .

ولا يقتصر هذا التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية على تقديم المتهم وإنما يمتد ليشمل مسائل أخرى، بهدف تفعيل إختصاص المحكمة، مثل إستدعاء الشهود، وتقديم الوثائق، إلا أن الدولة الطرف ليست ملزمة دائما بالإستجابة لطلبات المحكمة بالتعاون، خاصة إذا رأت هذه الدولة أن الإستجابة للطلب ستؤخر التحقيق أو تعرقل المقاضاة التي تقوم بها هذه الدولة، تطبيقا لمبدأ التكامل (1).

أما إذا كان مجلس الأمن الدولي هو من أحال القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن المحكمة تحيل مسألة عدم التعاون إلى مجلس الأمن الدولي، ولهذا الأخير أن يصدر قراره من أجل تذكير الدولة الطرف بالالتزاماتها الناتجة عن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث يصدر هذا القرار إما بتدابير غير ملزمة وفقا للفصل السادس من ميثاق الأمم المتحدة، أو بتدابير ملزمة وفقا للفصل السابع من نفس الميثاق (2).

أيضا جاء نص المادة 89 من النظام الأساسي للمحكمة بما يفيد أنه يجوز للمحكمة تقديم طلبها تأسيسا على المادة 91 من النظام الأساسي، وذلك فيما يخص

(1) تنص المادة 94 من النظام الأساسي: تأجيل تنفيذ طلب فيما يتعلق بتحقيق جاري أو مقاضاة جارية. 01- وإذا كان من شأن التنفيذ الفوري لطلب ما أن يتدخل في تحقيق جاري أو مقاضاة جارية عن دعوى تختلف عن الدعوى التي يتعلق بها الطلب، جاز للدولة الموجه إليها الطلب أن تؤجل تنفيذه لفترة زمنية يتفق عليها مع المحكمة، غير أن التأجيل يجب ألا يطول لأكثر مما يلزم لإستكمال التحقيق ذي الصلة أو المقاضاة ذات الصلة في الدولة الموجه إليها الطلب، وقبل إتخاذ قرار بشأن التأجيل، ينبغي للدول الموجه إليها الطلب أن تنتظر فيما إذا كان تقديم المساعدة فورا، رهنا بشروط معينة . 02 - وإذا إتخذ قرار بالتأجيل عملا بالفقرة أجاز للمدعي العام مع ذلك أن يلتمس إتخاذ تدابير للمحافظة على الأدلة وفقا للفقرة 01 من المادة 93 .

(2) تجدر الإشارة على هذا المستوى إلى الإتفاق التاريخي المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 2004/10/04. الوثيقة A/58/874 <www.un.org>documents

القبض على شخص، حيث تطلب تعاون الدولة الموجود على إقليمها وفقا لأحكام المادة أعلاه وللإجراءات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية (1).

يمكن أيضا لمجلس الأمن إستنادا للمادتين 33 و 38 من ميثاق الأمم المتحدة أن يجبر الدولة على التعاون مع المحكمة (2).

وأن مواد النظام الأساسي الأخرى ذات العلاقة بالتعاون الدولي والمساعدة القضائية يمكن للمحكمة تفعيلها، خاصة فيما يتعلق بالقبض والتقديم وإستيلاء الأشخاص، إلا أنه للدول الأطراف أن تعترض على تدخل المحكمة في شؤونها الداخلية، وذلك ضد أي إجراء تتخذه جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، وذلك تبعا للمادة 4/2 من ميثاق الأمم المتحدة، واللائحة 2131 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965 (3)، تبعا لذلك فالدولة الطرف يمكنها أن تجيز أو تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة إختصاصها بالإستناد إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها، وهذا ما يؤدي إلى القول بأن طبيعة العلاقة بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية تتركس تفوق أو سمو المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الأخيرة، هذا السمو والتفوق يتمثل في تضمين قوانين الإجراءات الجزائية لإختصاصها الدولي فيما يخص الجرائم الدولية، وكذا النص على هذه الجرائم في قوانين العقوبات، مما يؤدي بالدول إلى إمكانية الإستغناء عنها كلما إرتأت ذلك مادام النظام الأساسي يعطيها فرصة لذلك (4).

(1) مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص 79 .
(2) تشير المادة 33 فقرة 01 من ميثاق الأمم المتحدة إلى حل النزاعات حلا سلميا، حيث أنها تلزم الدول المتنازعة في موضوع من شأنه أن يعرض السلم والأمن الدوليين إلى الخطر، أن يلتمسوا حله بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية، أو أن يلجأوا إلى الوكالات أو التنظيمات الإقليمية أو غيرها من الوسائل السلمية التي يقع عليها إختيارهم، ثم يأتي دور مجلس الأمن بدعوته أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من نزاع بتلك الطرق، كما يمكنه تطبيقا للمادة 38 من الميثاق أن يقدم لهم توصيات بقصد حل النزاع سلميا .

(3) إدوارد ماكويني ، إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية إستقلالها وسيادتها، قرار

الجمعية العامة 2131(د-20) ، مؤرخ : 21 ديسمبر 1965، 2012 : <http://www.legal.un.org>

(4) سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2004، ص 102 .

في حين يرى الدكتور "الخير قشي" أنه يمكن أن يحدث أن لا تمتثل الدول لحكم تصدره أية محكمة دولية، وذلك إستنادا إلى مبررات جدية ومعقولة، أو في محاولة منها للتهرب مما جاء فيه، ويعكس هذا الموقف في كلتا الحالتين إعترافا بما تتمتع به الأحكام الدولية من قيمة قانونية وإعتبار لدى الدول والرأي العام بإعتبارها إعلانا لحكم القانون وعنوانا للحقيقة، وتختلف الحجج التي يمكن للدول أن تقدمها لتبرير عدم إمتثالها للحكم الصادر ضدها (1).

ومما تثيره الدول من حجج هو بالأساس إثبات بطلان الحكم إستنادا إلى تجاوز السلطة أو الإختصاص كمبرر للطعن في بطلان الحكم الدولي أو رفض تنفيذ ما جاء فيه، أما فيما يخص تحجج بعض الدول بعدم نزاهة المحكمة فمعنى ذلك أن هذا الأمر يمس بإستقلال القاضي عند دراسته للمسألة محل النزاع، وغالبا ما يرتبط هذا الدفع بجنسية القاضي المصدر للحكم .

إن الإلتزام بتعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية يفرض على هذه الدول سن تشريعات داخلية بما يتوافق وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وهذا الإلتزام يندرج في طائفة القيام بسلوك، أي تلزم الدولة الطرف بتعديل قوانينها بما يتلائم وأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وإنه لضمان تنفيذ هذا الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، فعلى الدولة الطرف أن تتخذ كافة التدابير التي يتوقع منها تحقيق نتيجة معينة في حدود الإحتمالات المعقولة، وتتمتع الدولة في هذا الإطار بجانب من الحرية حيث لها أن تختار الوسائل التي تراها مناسبة لتفعيل التعاون.

وبالنظر لأهمية موضوع التعاون و الإلتزام به فلقد وضح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة حالة إنسحاب الدولة الطرف وذلك في المادة 127

(1) د/ قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، ط1، 2000، ص: 191 .

منه التي تنص أنه "لا تعفى الدولة بسبب إنسحابها من الإلتزامات التي نشأت عن هذا النظام الأساسي أثناء كونها طرفاً فيه، ولا يؤثر أي إنسحاب على أي تعاون مع المحكمة التي كان على الدولة المنسحبة واجب التعاون بشأنها والتي كانت قد بدأت قبل التاريخ الذي أصبح فيه الإنسحاب نافذاً" (1).

وتجدر الإشارة أيضاً إلا أن جمعية الدول الأطراف بنظام روما الأساسي وفي إجتماع دورتها السادسة في الفترة من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007 أصدرت عدداً من التوصيات تهدف إلى أعمال إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة، وكان من أهمها أن تقوم جميع الدول الأطراف بسن التشريعات التنفيذية والتشريعات ذات الصلة بالتحقيق في الجرائم، وأن تنظر هذه الدول في إنشاء آلية لتقاسم المعلومات بين الدول الأطراف في مجال صياغة وتنفيذ التشريعات التنفيذية .

ويمكن للأمانة أن تضطلع بهذه المهمة أو توفر لها الدعم وبوسع المحكمة كدليل بذلك أن تعين جهة تنسيق لتنفيذ التشريعات وإبلاغ الدول الأطراف بالتفاصيل المتعلقة بهذا الخصوص (2). كما يمكن للدول الأطراف أو للجمعية من خلال هيئاتها أن تنظم علاقات عمل أو حلقات دراسية إقليمية أو عالمية لفائدة الخبراء الوطنيين وجهات التنسيق المعنية بصياغة وإنفاذ التشريعات التنفيذية .

وينبغي للدول الأطراف أن تنظر بإمعان في السبل التي تتيح توفير الدعم للدول الراغبة في إبرام إتفاقيات بشأن إعادة توطين الشهود، وإتفاقيات لإنفاذ الأحكام الصادرة ولكنها لا تملك القدرة على ذلك، معتمدة في هذا الشأن على أمور منها

(1) المادة 127 من النظام الأساسي .

- نشير هنا إلى الإنسحابات المتتالية في الفترة الأخيرة لعدد من الدول من إتفاقية روما لأسباب مختلفة : جنوب إفريقيا وجامبيا في 2016 ، بورندي في 2017 ، ماليزيا في 4 مارس 2019 ، وآخرها إنسحاب الفلبين في 17 مارس 2019 . إلا أن منظمة العفو الدولية أشارت في تقريرها السنوي عن حالة حقوق الإنسان في العالم 2018/2017 أن : الحكومة الجديدة في جامبيا بصدد إلغاء قرار الإنسحاب : ص 24 من

التقرير : <http://www.amnesty.org>D...PDF>

(2) د/ محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص 210 – 211.

الإدارة الراشدة وسيادة القانون وبرامج الإصلاح القضائي وغير ذلك من أشكال التعاون .

وأن تنظر الدول الأطراف في تعيين جهة تنسيق وطنية مكلفة بمهمة تنسيق وإدماج المسائل المتعلقة بالمحكمة، كما ينبغي لجمعية الدول الأطراف أن تنظر في تكليف الأمانة بمهمة تيسير الإتصال ما بين الدول الأطراف المهتمة بتوفير الدعم، والدول الأطراف الراغبة في تلقي ذلك الدعم .

كما يتعين على الدول الأطراف أن تعين في أقرب وقت ممكن من التحقيق الجهات المعنية في سلمها الإداري والقضائي الوطني، وأن تتأكد من وجود الإجراءات الملائمة والمتفق عليها لمعالجة الطلبات القضائية في الوقت المناسب، ويمكن القيام بذلك عن طريق وضع دليل إجرائي، حيث يكون ذلك ملائماً (1).

الفرع الثاني:

آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة:

لم يخرج النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية عن مبدأ "نسبية المعاهدات"، حيث أنه للمحكمة الجنائية الدولية أن تعقد إتفاقاً مع دولة ثالثة بما يمكنها من ممارسة إختصاصاتها و التعاون معها .

و هذا ما أقرته الفقرة الخامسة من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، التي نصت على أنه "للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة".

(1) الوثائق الرسمية الخاصة بالدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، المنعقدة بنيويورك، الفترة من 30 نوفمبر- 14 ديسمبر 2007، المجلد الأول، الملحق الثاني للوثيقة، الوثيقة ICC-ASP/6/20، <https://asp.icc-cpi.int>

كما يجوز للدولة الثالثة أن تقبل بممارسة المحكمة الجنائية الدولية لإختصاصاتها بصدد قضية معينة ، و هذا القبول سيفرض على عاتقها التزاما آخر مقتضاه التعاون مع المحكمة تعاوننا تاما ، بما يسهل للمحكمة ممارسة إختصاصها في القضية المحالة إليها (1).

إلا أن بعض الفقه ذهب إلى القول بأن الدول و على الرغم من أنها ليست أطرافا في نظام روما الأساسي، و ليست أطرافا في إتفاقات أو ترتيبات خاصة مع المحكمة، فإنها تظل ملتزمة بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و ذلك في بعض الحالات أو الظروف الخاصة .

و قد أورد أنصار هذا الرأي حالتين يمكن أن تكون فيهما الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي والتي لم تعقد إتفاقيات أو ترتيبات خاصة مع المحكمة ملتزمة بالتعاون مع المحكمة (2)، و تتمثل هاتان الحالتان فيما يلي:

الحالة الأولى:

إذا كانت الجريمة المرتكبة تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب نص المادة 05 من نظام روما الأساسي، و التي تتمثل في جرائم الإبادة، أو جرائم ضد البشرية، أو جرائم الحرب، أو جرائم العدوان.

فبالنسبة لجرائم الحرب تلتزم الدول الأطراف في إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 بإحترام و ضمان القانون الدولي الإنساني و من ثم وجب عليها التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، حتى و إن لم تكن طرفا في نظام روما الأساسي،

(1) علا عزت عبد المحسن، إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008، ص: 229.

(2) محمد سامح عمرو، مرجع سابق، ص: 215.

إعمالاً لنص الفقرة 01 من المادة 88، و المادة 89 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 لإتفاقيات جنيف الأربعة (1).

الحالة الثانية:

إذا ما أحال مجلس الأمن حالة من الحالات إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة فإن جميع أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة حتى و إن لم يكونوا أطرافاً في نظام روما الأساسي فإنه عليهم الإلتزام بالتعاون، وعليه يكون قرار مجلس الأمن الذي بموجبه تمت الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مصدر إلتزام الدول بالتعاون مع قرارات المحكمة .

ولئن كان لهذا الرأي حجته فإن البعض يرى أن الإلتزام بالتعاون في هذه الحالة يتعلق فقط بحالة إحالة المجلس لحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، غير أن ذلك لا يعني إلتزام الدول بالتعاون إذا كان مصدر مباشرة المحكمة لإجراءاتها هو طلب دولة من الدول الأطراف في نظام روما الأساسي أو إذا ما تصدى المدعي العام للمحكمة لمثل هذه الحالة .

و في حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيباً خاصاً أو إتفاقاً مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة من المحكمة، يجوز لها أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان المجلس قد أحال المسألة إلى المحكمة (2).

(1) تنص الفقرة الأولى من المادة 88 أنه: "تقدم الأطراف السامية المتعاقدة كل منها للآخر أكبر قسط من المعاونة فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية التي تتخذ بشأن الإنتهاكات الجسيمة لأحكام الإتفاقيات أو هذا الملحق" البروتوكول"، - وتنص المادة 89 على أن "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل مجتمعة أو منفردة في حالات الخرق الجسيم للإتفاقيات و هذا الملحق "البروتوكول" بالتعاون مع الأمم المتحدة و بما يتلائم مع ميثاق الأمم المتحدة .

(2) تجدر الإشارة في هذا المقام إلى الفقرة الفرعية (و) من الفقرة الثانية من المادة 112، التي تنص على إختصاص جميع الدول الأطراف بـ"النظر، عملاً بالفقرتين 05 و 07 من المادة 87 في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون".

إنه و تطبيقاً للمادة 04 فقرة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس سلطاتها فوق أراضي كل دولة طرف وكذلك وفقاً لإتفاق يبرم لهذا الغرض فوق أراضي أية دولة أخرى (1).

وإنه لا إختصاص للمحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب قبل دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لأية دولة، ما لم تعلن هذه الأخيرة موافقتها على ممارسة المحكمة لإختصاصها على تلك الجريمة، وهذا ما أشارت إليه المادة 11 من النظام الأساسي، وهو بالضبط السبب الذي يجعل أحكام نظام روما الأساسي تفرق بين الدول الأطراف و الدول غير الأطراف بشأن مسألة التعاون .

حيث ما يلاحظ على شكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فإن الأحكام و المواد المتعلقة بالدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية جاءت تحت عنوان: "تقديم طلبات التعاون"، و هي ملزمة بالتعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات في الجرائم و المحاكمات (2).

أما بالنسبة للدول غير الأطراف فإن المحكمة الجنائية الدولية "تدعو" إلى تقديم المساعدة على أساس "دعوة" و هي ذات طبيعة طوعية، و بإرادة الدولة غير الطرف وحدها .

لقد جاء في نص المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ما يلي "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفاً فيها، و إذا إمتنع أحد المتقاضين في قضية ما بما يفرضه عليه حكم تصدره المحكمة فللطرف الآخر أن يلجأ إلى مجلس الأمن ، ولهذا المجلس إذا

(1) تنص الفقرة 02 من المادة 04 "للمحكمة أن تمارس وظائفها و سلطاتها على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف، ولها بموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها في إقليم تلك الدولة".

(2) د/ أبو الوفاء أحمد ، "الملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية"، المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد 58، سنة 2002، ص: 18 إلى

رأى ذلك ضروريا أن يقدم توصياته أو يصدر قرارا بالتدابير التي يجب إتخاذها لتنفيذ هذا الحكم".

يستنتج من نص المادة أعلاه أن ميثاق منظمة الأمم المتحدة يشير في صياغته إلى أن الإلتزام بالتنفيذ أو التعاون، ليس مقصورا على أعضاء الأمم المتحدة المشار إليهم في الفقرة الأولى .

وبمقارنة المادة 94 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة و المادة 87 فقرة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾ بشأن إمكانية لجوء هذه المحكمة إلى مجلس الأمن لإلزام دولة ما بالتعاون معها و تقديم المساعدة القضائية لها، فإنه يحتمل حصول ثلاث فرضيات أو حالات في هذا الموضوع:

حالات طلب المحكمة من مجلس الأمن إلزام دولة بالتعاون :

الحالة الأولى:

إذا كانت الدولة لها ترتيب خاص مع المحكمة، وهي من أعضاء منظمة الأمم المتحدة، فإن مجلس الأمن الدولي حددت له المادة 87 فقرة 5 من النظام الأساسي الشروط الواجب توافرها من أجل إلزام الدولة غير الطرف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية وهي:

- يجب أن تكون الدولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) تنص الفقرة 5 من المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بأنه "... للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو إتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر، وفي حالة إمتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو إتفاقا مع المحكمة عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو إتفاق من هذا القبيل، يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن إذا كان هذا الأخير قد أحال المسألة إلى المحكمة...".

- يجب أن تكون القضية محالة على المحكمة من مجلس الأمن .
 - يجب أن تكون الدولة المعنية لها ترتيب أو إتفاق خاص بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها⁽¹⁾.
- إنه إذا كانت الدولة طرفاً في نظام روما، أي عندما يتخلف الشرط الأول، ففي مثل هذه الحالة تطبق الآلية الخاصة بإلزام الدول الأطراف بالتعاون مع هذه المحكمة، أما إذا تخلف الشرط الثاني المتعلق بإحالة مجلس الأمن القضية إلى المحكمة الجنائية الدولية ولم تكن الدولة الممتنعة عن التعاون طرفاً في النظام الأساسي لهذه المحكمة، ولكنها في نفس الوقت عضواً في الجمعية العامة للأمم المتحدة فنكون هنا بصدد الحالة الثانية⁽²⁾.

الحالة الثانية:

وتتضمن أن الدولة ليس لها إتفاق خاص مع المحكمة الجنائية الدولية، وهي عضو في منظمة الأمم المتحدة، هنا لا تستطيع المحكمة أن تلجأ إلى مجلس الأمن لإجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة، وإلا إعتبر ذلك خروجاً عن مبادئ القانون الدولي، إذ أن إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تنص في مادتها 34 على أنه "لا ترتب المعاهدة أية إلتزامات على دولة ثالثة، ولا أية حقوق لها دون موافقتها".

يفهم من ذلك و أن إلتزامات الدولة الناشئة عن الميثاق تسمو على أية إلتزامات أخرى⁽³⁾.

(1) مدوس فلاح الرشيد، مرجع سابق، ص: 83.

(2) دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص: 152.

(3) مجلس حقوق الإنسان ، الدورة الثلاثون ، من 25 أوت 2015 إلى 27 أوت 2015 ،

الوثيقة : A/hrc/30/44 ، 14 جويلية 2015 : موقع <http://www.ohchr.org>hrc.DOC

لكن من جهة أخرى فإنه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تلجأ إلى مجلس الأمن من أجل إلزام هذه الدولة بالتعاون معها إذا كان عدم التعاون يؤدي إلى تهديد الأمن و السلام الدوليين و هو ما يقودنا إلى الحالة الثالثة .

الحالة الثالثة:

في هذه الحالة يفترض أن الدولة لم تدخل في إتفاق خاص مع المحكمة الجنائية الدولية، و ليست عضوا في منظمة الأمم المتحدة، ففي هذه الحالة فإن مجلس الأمن ينعقد له الإختصاص، سواء أعلنت المحكمة أو لم تعلن عن عدم التعاون، و سواء أبلغت مجلس الأمن أو لم تبلغ، لأن ذلك لا يؤثر في الخيارات المحتملة لمجلس الأمن، و الممنوحة له بموجب الميثاق أو النظام الأساسي للمحكمة الدولية الجنائية (1).

إنه و في هذا الصدد فإن الأستاذ "قشي الخير" قدم بعض الحلول لعلاج مشكلة عدم الإمتثال، و رفض قرارات المحاكم الدولية ، وتتعلق هذه الحلول بمنح دورا أكبر للمحكمة الجنائية الدولية في مجال التنفيذ و إعادة تنظيم سلطات مجلس الأمن والدعوة إلى إستخدامها، أو توسيع سلطات الجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف ضمان تأمين تنفيذ الأحكام الدولية، وقد إقترح تعديل المادة 94 من ميثاق الأمم المتحدة و الخاصة بتنفيذ أحكام محكمة العدل الدولية (2).

ويرى بعض الفقه إقتراحا لتعديل الفقرة الثانية من المادة 94 تعديلا جذريا لتحذف الإشارة إلى مجلس الأمن و يعوض دوره بمنح سلطات واسعة إلى الجمعية العامة، بما في ذلك السلطات الممنوحة للمجلس بمقتضى الفصل السابع و المتعلقة بإتخاذ تدابير لا تتطلب إستخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته ، مثل وقف الصلات

(1) تنص الفقرة 3 من نظام روما الأساسي على أن تمارس المحكمة إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي إذا أحال مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت و ذلك متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .
(2) تنص المادة 94 فقرة 1 من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي: "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل على حكم محكمة العدل الدولية في أية قضية يكون طرفا فيها".

الإقتصادية و المواصلات الحديدية و البحرية و البريدية و الجوية و البرية و اللاسلكية و غيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا و قطع العلاقات الدبلوماسية، أو إتخاذ تدابير أكثر صرامة لحفظ السلم و الأمن الدوليين أو إعادتهما ليصبح وفقا لهذا الإقتراح تعديلا جذريا على الطابع القانوني للوائح الجمعية العامة للأمم المتحدة و تصبح ملزمة ، شأنها شأن قرارات مجلس الأمن الدولي الصادرة وفقا للفصل السابع، و تنفذ جبرا إذا إقتضى الأمر ذلك⁽¹⁾.

بينما و في جانب آخر فإن الدكتور "أيمن عبد العزيز سلامة" يرى أن مجلس الأمن عليه أن ينتظر أن تبلغه المحكمة الجنائية الدولية رسميا بعدم تعاون دولة غير طرف في نظام روما الأساسي معها، و هنا يمكن للمجلس أن يتخذ ما يراه لازما لإرغام هذه الدولة على التعاون مع المحكمة، ويبرر أنصار هذا الإتجاه رأيهم على أساس أن المحكمة الجنائية الدولية تختلف عن المحاكم الجنائية التي أنشأت في إطار الأمم المتحدة كأجهزة ثانوية أو تابعة لها، مثلما هو الحال بشأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، حيث يجوز للمجلس بالنسبة لحالات عدم التعاون مع هذه المحاكم أن يتصرف بشكل مباشر دون الحاجة إلى ضرورة أن تتقدم له هذه المحاكم بطلبات حتى يتخذ إجراءات قسرية ضد الدول الغير متعاونة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة⁽²⁾.

و على هذا المستوى من النقاش فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد خص هيئة الأمم المتحدة بعلاقة متميزة مع المحكمة الجنائية الدولية، بإعتبارها المنظمة التي لعبت دورا في مجال إنشائها، و إستمر هذا الدور في المراحل اللاحقة

(1) دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص: 155 .
(2) د/أيمن عبد العزيز سلامة، مرجع سابق، ص: 201.

لتصديق الدول على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1).

حيث أعربت جمعية الدول الأطراف بتاريخ: 2003/04/12 عن تقديرها العميق للأمين العام و الأمانة العامة للأمم المتحدة لما قدموه من دعم هائل لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية .

و لقد إحتلت مسألة العلاقة بينهما حيزا هاما في النقاش على مستوى لجنة القانون الدولي و اللجنة التحضيرية لإعداد مشروع النظام الأساسي للمحكمة، و تم في الأخير الإتفاق على إنشاء محكمة مستقلة عن الأمم المتحدة ، على أن تربطهما علاقات تعاونية تنظم في إطار إتفاقية خاصة طبقا لأحكام المادة الثانية من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (2).

و جاء في المادة الثالثة من الإتفاق: " بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة " أنه من الضرورة بمكان التعاون بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية (3).

كما خص مشروع الإتفاق فصلا كاملا و هو الفصل الثالث وضح فيه أحكام التعاون و المساعدة القضائية بين الأمم المتحدة و المحكمة، و تعهدت الأمم المتحدة صراحة بموجب المادة 15 من الإتفاق بأن تتعاون مع المحكمة و تزودها بما تطلبه من معلومات طبقا لأحكام المادة 87 الفقرة 06 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

(1) بتاريخ 2003/04/12 أصدرت جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة ICC-ASP/2/RE59 المتعلقة بدور منظمة الأمم المتحدة في إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، <https://asp.icc-cpi.int>

(2) تنص المادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و المتعلقة بـ "علاقة المحكمة بالأمم المتحدة" على أنه: "تنظم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الأمم المتحدة بموجب إتفاق تعتمده جمعية الدول الأطراف في هذا النظام الأساسي و يبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها .

(3) نصت المادة 03 من الإتفاق بشأن العلاقة بين المحكمة و الأمم المتحدة على ما يلي: "تتفق الأمم المتحدة و المحكمة رغبة منهما في تيسير الوفاء الفعلي بمسؤولياتهما على التعاون على نحو وثيق فيما بينهما".

المطلب الثاني

آثار الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من بين الدول السبع التي صوتت ضد إنشاء المحكمة الجنائية الدولية (1)، ووقفت بشدة ضد ميثاق روما، و ذلك إستنادا لعدة تبريرات لم تعرف مصداقيتها ، ودوافع سياسية تحيط وتحمي مصالحها ، فقد توجهت إلى مؤتمر روما بوفد كبير من رجال القانون و محامين، و ممثلين عن وزارتي الخارجية و الدفاع، و نجحت بالفعل في تضمين ميثاق روما العديد من النصوص و القواعد التي تنسجم و تتوافق مع طموحها و إرادتها (2).

نتج عن ذلك تخوفا من طرف بعض الدول من الإنضمام أو التصديق، على نظام روما الأساسي حيث سنحل ذلك في (الفرع الأول)، وأدى في النهاية إلى سعي الولايات المتحدة الأمريكية إلى المطالبة بتحسين جنودها ضد المتابعة الجزائية المحتملة من قبل المحكمة الجنائية الدولية وهذا ماستعرض له في (الفرع الثاني).

(1) الدول التي صوتت ضد مشروع إنشاء المحكمة في المؤتمر الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء المحكمة والمنعقد بروما في الفترة من 15 جوان إلى 17 جويلية 1998 هي : الولايات المتحدة الأمريكية ، إسرائيل ، الصين ، العراق ، ليبيا ، قطر ، الهند ، في حين إمتنعت 21 دولة عن التصويت ، وصوتت لصالح المشروع 120 دولة ، الوثيقة الختامية للمؤتمر ، بتاريخ 17 جويلية 1998 : A/CONF.183/10
<http://undocs.org>>pdf

(2) د/ القدسي بارعة، المحكمة الجنائية الدولية: طبيعتها و إختصاصاتها، موقف الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل منها، مجلة العلوم الإقتصادية و القانونية، جامعة دمشق، المجلد 20، العدد 02، 2004، ص 149 .

الفرع الأول :

تخوف الدول من الإنضمام أو التصديق على نظام روما الأساسي :

بموجب المادة 125 من النظام الأساسي فتح باب التوقيع SIGNATURE على النظام الأساسي أمام جميع الدول في روما بمقر منظمة التغذية و الزراعة الدولية في 17 تموز 1998 .

و يظل باب التوقيع مفتوحا بعد ذلك في وزارة الخارجية الايطالية حتى 17 تشرين الأول 1998 . و بعد هذا التاريخ يظل باب التوقيع مفتوحا في نيويورك بمقر الأمم المتحدة حتى 31 كانون الأول/ ديسمبر 2000 .

و تودع صكوك التصديق RATIFICATION أو القبول ACCEPTANCE أو الموافقة APPROVALE لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

كما يفتح باب الإنضمام ACCESSION إلى النظام الأساسي أمام جميع الدول و تودع صكوك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

و يبدأ نفاذ النظام الأساسي بموجب المادة 126 منه في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

و بالنسبة للدول التي تصدق على النظام الأساسي أو تقبله أو توافق عليه أو تنضم إليه بعد إيداع الصك الستين للتصديق يبدأ نفاذ النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الدولة صك التصديق أو القبول أو الإنضمام .

و من الجدير بالذكر أن المادة 120 من النظام الأساسي تنص على أنه لا يجوز إبداء أية تحفظات RESERVATIONS على هذا النظام .

و قد إقترنت صكوك توقيع أو تصديق دول عدة بنوعين من الإعلانات الإيضاحية أو التفسيرية التي لا تشكل تحفظات .

فقد أوضحت الدول جميعها عند التوقيع أو التصديق بموجب الفقرة الأولى من المادة 87 من النظام الأساسي القناة الدبلوماسية أو قناة أخرى تعتمدها الدولة لتلقي طلبات التعاون من المحكمة إلى الدول الأطراف .

و أرفقت بعض الدول إعلانات تفسيرية *declarations interpretatives* لتوضيح تفسيرها و فهمها القانوني لبعض أحكام النظام الأساسي .

هذا و قد دخل نظام روما الأساسي حيز النفاذ في الأول من جويلية 2002 بموجب المادة 126 المشار إليها، بعد إنقضاء ستين يوما على إنضمام الدولة الستين إلى النظام الأساسي .

و بموجب المعلومات المنشورة في موقع جمعية الدول الأطراف المحكمة الجنائية الدولية على الشبكة الدولية للمعلومات بتاريخ 22 نوفمبر 2017 فقد بلغ عدد الدول الأطراف في النظام الأساسي 123 دولة،⁽¹⁾.

و من الجدير بالذكر أن الولايات المتحدة الأمريكية بعد أن وقعت على النظام الأساسي بتاريخ 2000/12/31، أبلغت الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/05/13 بأنه ليس في نيتها الإنضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الأمر الذي يعني سحب التوقيع الذي تم في 2000/12/31 .

(1) يذكر و أنه بلغ عدد الدول الأعضاء في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 123 دولة عضوة ، بتاريخ 22 نوفمبر 2017 ، طبقا لوثيقة جمعية الدول الأطراف ICC-ASP/16/18 نوفمبر 2017 ، <https://asp.icc-cpi.int>
- وهناك 49 دولة أخرى وقعت و لكن لم تقر بعد مجالسها التشريعية المعاهدة، (للإشارة الدول الموقعة لها حق المشاركة والتصويت في جمعية الدول الأطراف).
- ينبغي التنبيه هنا إلى أن الوثيقة أعلاه صادرة قبل تاريخ إنسحاب عضوين : ماليزيا : 4 مارس 2019 ، الفلبين 17 مارس 2019

كما أبلغت (إسرائيل) الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/08/28 بأن توقيع إسرائيل على نظام روما الأساسي بتاريخ 2000/12/31 لا ينطوي على أي التزام بالإنضمام إلى النظام و ليس في نيتها الإنضمام إليه .

الأمر الذي يؤكد التوافق مع المنهج الأمريكي المبلغ إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2002/05/13 كما ورد أعلاه .

ومن المعلوم بأن الإنضمام إلى الإتفاقيات الدولية يدخل في ممارسات سيادة الدول و لا يمكن توجيه لوم لأية دولة لقرارها بعدم الإنضمام لأية إتفاقية دولية .

إلا أن الولايات المتحدة، و بعد إنسحابها من التوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، تمكنت بحكم عضويتها الدائمة في مجلس الأمن و هيمنتها على صنع قرارات المجلس، من إستخدام المجلس لتعطيل ملاحقة العسكريين الأمريكيين العاملين في قوات حفظ السلام الدولية بحجة أنها ليست طرفا في النظام الأساسي، مما يشكل سابقة خطيرة لتدخل مجلس الأمن في أعمال المحكمة و يمس بإستقلاليتها (1).

و إن المحكمة الجنائية الدولية ليست سلطة أو سيادة أجنبية مستقلة عن إرادات الدول، بل إن الدول الأعضاء هي التي أنشأتها بإرادتها بموجب إتفاق دولي نص صراحة على أنها ذات إختصاص تكميلي و ليس سيادي على القضاء الوطني، و يبدو أن خشية معظم حكام الدول من الملاحقة الجنائية للمحكمة الجنائية الدولية، تكمن في حرصهم على توفير الحصانة من الملاحقة القانونية، خاصة و أن معاهدة روما لا تستثني من الملاحقة رؤساء الدول و حكوماتها و الوزراء و النواب و ضباط الأمن و القائمين على التعذيب و المنتهكين لحقوق الإنسان (2).

(1) د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف، مرجع سابق، ص: 72 و 73.
(2) د/ عبد الله تركماني، المحكمة الجنائية الدولية و الخوف من العدالة، WWW.STARTIMES2.com بتاريخ: 2009/02/07.

و كحالة نموذجية عن مجموعة من الدول التي تراجعت عن التصديق على نظام روما رغم أنها شاركت في إنشائه نذكر مجموعة الدول العربية (1)، كما نستعرض كذلك موقف دولة إسرائيل :

1- بالنسبة للدول العربية:

سنة 2005 نظم منتدى الشقائق العربي لحقوق الإنسان، لقاء تشاوريا إقليميا حول المحكمة الجنائية الدولية و ذلك في الفترة من 13 إلى 14 أوت 2005(2) برعاية وزارة حقوق الإنسان اليمنية و بالتعاون مع التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية، والفدرالية الدولية لحقوق الإنسان في صنعاء (3).

وأهم ما أراد المؤتمر التركيز عليه هو تنشيط الحملة الدولية للتصديق على نظام روما، و تبين من خلال أعماله أن تردد الدول في التصديق له علاقة وثيقة بالمفهوم التقليدي للحصانة الدستورية المطلقة لرؤساء الدول و الوزراء والنواب، وعدم سقوطها إلا وفقا للقوانين الوطنية، فضلا عن رفض تسليم المتهمين الوطنيين بحجة التعدي على مظاهر السيادة الوطنية، و كذا مبدأ عدم التدخل في أعمال السلطة القضائية .

لكنه في النهاية خرج بتوصيات من أهمها ضرورة التصديق على النظام الأساسي و العمل على قيام السلطات التشريعية الوطنية بموائمة التشريعات الوطنية

(1) خمس دول عربية فقط صدقت على نظام روما و هي: الأردن بتاريخ: 2002/04/11، و جيبوتي بتاريخ: 2002/11/05، و جزر القمر بتاريخ: 2006/08/18، تونس 2011/05/14، فلسطين 2015/04/01، في حين صوت مجلس النواب اليمني على الإتفاقية في 2007/03/24 ثم تراجع وصوت ضد الإنضمام إليها في 2007/04/07. www.news.un.org 2016/01/07.

(2) التقرير النهائي الخاص باللقاء التشاوري الإقليمي حول المحكمة الجنائية الدولية، 13 و 14 أوت 2005 : صنعاء، جمهورية اليمن : saf DOC <<http://pchgaza.org>> 14أوت2005

(3) دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 210 - 211 .

مع نظام روما الأساسي، و إصدار نشرة للترويج للمحكمة و أنشطتها، و تأهيل رجال القانون من محامين و قضاة و تدريبهم فيما يخص نظام روما و عمل المحكمة الجنائية الدولية .

لكن التخوفات ما تزال قائمة و تحول دون تصديق الدول العربية على الميثاق، حيث أجرت لجنة خبراء و ممثلين عن الدول العربية المنبثقة عن مجلس وزراء العدل العرب تقييما بالنسبة لمسألة التوقيع، في إجتماعها خلال شهر ماي سنة 2000 بالقاهرة، و خلصت إلى توصية بالتوقيع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و تم رفع الموضوع إلى مجلس وزراء العدل العرب، و إلى الحكومات العربية لإتخاذ قرار مناسب بهذا الشأن في الوقت الذي تراه كل دولة مناسبة⁽¹⁾

و تجدر الإشارة هنا إلى أن ثلاثة عشرة دولة عربية وقعت على النظام الأساسي و هي: الأردن، الإمارات، البحرين، الجزائر، جيبوتي، السودان، سوريا، عمان، الكويت، جزر القمر، مصر، المغرب و اليمن .

و إذا كان التوقيع لا يرتب أية إلتزامات قانونية على الدول الموقعة و يعتبر مجرد إظهار نية في الإرتباط بمعاهدة إنشاء المحكمة، إلا أن عملية التصديق تتطلب و لا شك دراسة معمقة للآثار التي يترتبها التصديق أو الإلتزام على الدول بالنسبة لإلتزاماتها القانونية و دساتيرها و تشريعاتها الوطنية .

لتبقى فقط الأردن و جيبوتي و جزر القمر، و تونس و فلسطين مؤخرا ، من الدول العربية التي قامت بالتصديق على النظام، في حين صادق برلمان جمهورية اليمن في مارس 2007 على الإلتزام للمحكمة ثم سرعان ما أعاد التصويت ضد

(1) تقرير عن إجتماع مجلس وزراء العدل العرب ، الدورة 21 ، القاهرة ، 2000 : الموقع : <http://mjustice.dz>reu...PDF> 2019/06/15

الإنضمام بعد أسبوعين فقط بحجة عدم إكمال النصاب القانوني للأعضاء الحاضرين في جلسة التصويت الأولى ، و الواقع أن هناك ثلاثة أسباب لعدم تصديق الدول العربية على هذا النظام .

- أولاً:

إن معظم الدول العربية تقع في دائرة العالم الثالث التي تخشى من أن تستخدم المحكمة ضدها، بإعتبارها دولا تشتهر بإرتكاب العديد من الجرائم اللإنسانية مثل تعذيب المعارضين، و القتل خارج القانون .

- ثانياً:

لأن وتيرة التصديق كانت أسرع مما توقعته الدول العربية، التي كانت تتوقع أن المحكمة لن تدخل حيز النفاذ قبل عشر سنوات، إلا أنها فوجئت بإكمال النصاب المطلوب للتصديق قبل أن تجري الدول العربية التعديلات المطلوبة في قوانينها الوطنية بما لا يتعارض مع النظام الأساسي للمحكمة و هو أحد شروط الإنضمام بالتصديق .

- ثالثاً:

هناك عدد من ممارسات الضغط تمارسها الإدارة الأميركية على عدد من الدول العربية لإستقطابها لجهة تأييد الموقف الأميركي الراض لفكرة إنشاء المحكمة (1).

و لقد تناول الأستاذ "خالد حسن ناجي أبو غزالة"، مواقف الدول العربية من المحكمة الجنائية الدولية، و قام بتصنيف هذه المواقف إلى ثلاث فئات يمكن تفصيلها فيما يلي:

(1) د/ زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2009، ص 412 - 413

1 - الدول التي صدقت على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، و هي الأردن، جيبوتي، و جزر القمر ، (إضافة إلى تونس وفلسطين⁽¹⁾ فيما بعد).

2 - الدول التي لم توقع على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، السعودية، قطر، ليبيا ، موريتانيا و الصومال، لبنان.

3 - الدول التي صدقت على إتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949، و إتفاقية الإبادة الجماعية الصادرة في عام 1948، و التي تعتبر الإختصاص الرئيس للمحكمة الجنائية الدولية، تتمثل في: الأردن، تونس، الجزائر، السعودية، السودان، سوريا، العراق، الكويت، لبنان، ليبيا⁽²⁾، مصر، و المغرب، ثم اليمن⁽³⁾.

و على مستوى آخر من السياسة الخارجية للدول العربية، فقد عبرت الجامعة العربية عن أسفها لإصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرة توقيف دولية ضد الرئيس السوداني "عمر حسن البشير"، في 2009/03/04، ما يستنتج معه زيادة التخوف و إحتشام الخطوات نحو تصديق الدول العربية على النظام الأساسي، و إستندت جامعة الدول العربية في موقفها من مذكرة توقيف أحد أعضائها بإعتبار ذلك يعيق جهود السلام في دارفور .

(1) بتاريخ: 2011/06/27 أصبحت تونس الدولة رقم 116، التي توقع على نظام روما الأساسي، و ذلك بعد توقيعها الوثائق اللازمة للإلتزام رسمياً إلى المحكمة الجنائية الدولية، بتاريخ: 2011/05/22.

WWW.ICC.ORG

- دخل أيضا النظام الأساسي حيز النفاذ بالنسبة لفلسطين بتاريخ 1 أفريل 2015 بعد أن تغير وضعها بتاريخ 2012/11/29 من "كيان مراقب" إلى "دولة مراقبة غير عضو" ، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1967 : www.news.un.org

(2) ورغم أن ليبيا ليست عضوا إلا أنه بتاريخ: 2011/03/03 أمر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "أكامبو" بفتح التحقيق لإحتمال إرتكاب جرائم ضد الإنسانية من طرف الرئيس الليبي "معمر القذافي"، و 15 شخصية ليبية أخرى، لكن إقتصرت مذكرة التوقيف على 03 أشخاص فقط هم: "معمر القذافي" و "سيف الإسلام القذافي"، و "عبد الله السنوسي" WWW.ICC.ORG

(3) أبو غزالة خالد حسن ناجي، المحكمة الجنائية الدولية، رسالة دكتوراه في الحقوق، الجامعة الأردنية، 2007، ص 228 .

و يبدو أن تصديق الدول العربية على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لا يزال ثقیل الخقی، خاصة في ظل الثورات العربية، و ما یحتمل عن نتائجها بعد سقوط الأنظمة، إلا أن الإجماع عن التصديق على المعاهدة لن یعف أي مسؤول فيها من الملاحقة الجنائية في حال ثبوتها، خاصة بعد صدور مذكرات توقيف ضد شخص من السودان، و ثلاثة أشخاص من ليبيا، رغم أن الدولتين لم توقعوا على ميثاق روما (1).

2- بالنسبة لدولة إسرائيل:

أكد البيان الختامي الصادر عن مؤتمر القمة العربي غير العادي، المنعقد بالقاهرة خلال شهر أكتوبر من سنة 2000، أن الدول العربية ستلاحق مجرمي الحرب الإسرائيليين، و تحاكمهم وفق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إذ أن إسرائيل مازالت تتماذى في إرتكابها المزيد من القتل و الدمار و الحصار ضد الشعب الفلسطيني و مستمرة في إقامة المستوطنات و إنتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن تبقى الأمور سياسيا مرتبطة بإرادة المجتمع الدولي لتحقيق هذا الأمر

و نذكر هنا أن إسرائيل قد وقعت في اللحظات الأخيرة مع الولايات المتحدة في 31 ديسمبر 2000، على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و لكن أعلنت أنها لن تصادق عليه، و ذلك تخوفا من إمكانية أن تتصرف هذه المحكمة بدوافع سياسية بل و أيضا معادية للسامية، بعد أن واجهها الكثير من النقد حول إنتهاكاتها لحقوق الإنسان في مؤتمر "ديربان" الذي أُنعقد في جنوب إفريقيا، و كذلك تخوفها من تطبيق نص المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة عليها، البند 2 (ب) 8 الذي ينص على إعتبار جرائم حرب : قيام دولة الإحتلال على نحو مباشر أو غير

(1) دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 215 .

مباشر، بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها أو إبعاد، أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها (1).

و خلال الاجتماعات التي عقدت سنة 2000 لوضع تعريف لأركان الجرائم كي تتناسب مع مفهوم كل جريمة و ظروفها ضمن إطار القانون الدولي الإنساني، أعربت إسرائيل عن رضاها على التعريفات في الهامش 44، و إستنادا إليه وقعت على الإتفاقية، إلا أنها عادت و أعلنت رفضها للنظام الأساسي في 2002/06/12، و كرست هذا الإعلان برسالة سلمتها إلى أمين عام الأمم المتحدة بتاريخ: 2002/08/28 تعلن فيها عدم رغبتها لتكون عضوا، و أنه لا موجب قانوني يترتب عليها من توقيعها للإتفاقية في 2000/12/31 (2).

و يرى بعض القانونيين أنه يمكن متابعة دولة إسرائيل أمام المحكمة الجنائية الدولية، رغم عدم تصديقها على نظام روما الأساسي، و رغم رفضها الصريح للتصديق في الرسالة المسلمة للأمين العام للأمم المتحدة، و ذلك إستنادا إلى سببين قانونيين:

السبب الأول : مصادقة إسرائيل على إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، و هذا الإتفاق لا يطبق فقط على النزاعات المسلحة، و لكن أيضا في موضوع الإحتلال، مادامت الأراضي الفلسطينية محتلة، و ذلك بالرغم من أن إسرائيل ترفض إعتبار الأراضي الفلسطينية أراضي محتلة، كونها لا تنتمي لأية دولة عربية، و هي بالتالي ليست محتلة، و الفلسطينيون تبعاً لذلك ليسوا مواطنين في تلك الدولة، و إنما يدخلون ضمن مفهوم الأشخاص المحميين، كونهم في أرض محكومة من سلطة محتلة، و إن إتفاقية جنيف الرابعة لا تجيز ضمن هذا المفهوم قتل الأشخاص المحميين، و يدخل ذلك ضمن جرائم الحرب .

(1) د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص: 415 .

(2) رسالة إسرائيل الموجهة إلى الأمين العام للأمم المتحدة بتاريخ: 2002/08/28، WWW.ICC.INFO

إلا أن دولة إسرائيل تدفع في مقابل ذلك بإعتبار الفلسطينيين حاملين للسلح و يقاومونها و بالتالي لم يعودوا محميين وفقا لإتفاقية جنيف، إذ يعود لها حق إلقاء القبض عليهم و محاكمتهم وفقا للمادة 146 من الإتفاقية⁽¹⁾ .

لكن بعد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 2012 بالإعتراف بدولة فلسطين ، ومن ثمة تحول وضعها القانوني داخل الجمعية من "كيان مراقب" إلى "دولة مراقبة غير عضو" ، وأيضا بعد إنضمامها للنظام الأساسي للمحكمة سنة 2015 فإن الدفوع التي أوردها إسرائيل أعلاه أصبحت غير ذي جدوى قانونية .

السبب الثاني : أنه يدخل ضمن إطار إقامة إسرائيل للمستوطنات منذ إحتلالها فلسطين، و قد تم بناء حوالي 200 مستوطنة في الضفة الغربية و غزة منذ عام 1967، بالإضافة إلى مرتفعات الجولان المحتل عقب حرب الأيام الستة عام 1967، و من الجائز في حال تصديق سوريا على النظام الأساسي للمحكمة الإدعاء على إسرائيل بسبب نقلها للسكان و إقامة المستوطنات في تلك المنطقة المحتلة⁽²⁾ .

و على هذا المستوى من النقاش القانوني، يمكننا أيضا إثارة مسألتين فرعيتين نحاول البحث فيهما، تتعلق المسألة الأولى بمدى إمكانية المساءلة الجنائية لدولة إسرائيل، وتتعلق الثانية بالتشريع الدولي (البلجيكي) بإعتباره أحد نماذج توسيع الإختصاص الوطني إلى إختصاص جنائي عالمي .

أ- مدى إمكانية المساءلة الجنائية عن الجرائم الإسرائيلية:

إنه من بين الدول السبع التي صوتت في مؤتمر روما ضد إعتقاد النظام الأساسي للمحكمة، نجد دولة إسرائيل، و هي مدفوعة بالخشية من خضوع مواطنيها

(1) د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص 417، أنظر أيضا: The Guardian.London:، ليوم 27/06/2002،
WWW.ICC.INFO

(2) المرجع نفسه، ص 417، أنظر أيضا: South China Morning Post، ليوم 31/07/2002،
WWW.ICC.INFO

للملاحقة الجنائية من قبل المحكمة، خاصة و أن سجلها حافل بالجرائم الدولية كما سبق أن أشرنا، و قد زاد من تصلب "إسرائيل" في موقفها الراض لنظام روما فشل جهودها -المدعومة من قبل الولايات المتحدة- لعرقلة محاولات إدراج جريمة الإستيطان في الأراضي المحتلة ضمن جرائم الحرب، و إذا كانت إسرائيل قد وقعت على نظام روما في الساعات الأخيرة المتاحة للتوقيع عليه فإنها لم تصادق على هذا النظام، و بذلك فإنها ليست طرفا فيه .

و لما كان إختصاص المحكمة لا يسري كقاعدة عامة إلا على الجرائم المرتكبة في إقليم دولة طرف في نظام روما -أو تقبل باختصاص المحكمة- أو من قبل أحد رعاياها بعد دخول هذا النظام حيز النفاذ، فإن الجرائم الإسرائيلية لا تتوافر بشأنها الشروط المسبقة لممارسة المحكمة لإختصاصها إلا في حالتين :

الحالة الأولى : حالة قبولها بممارسة المحكمة لإختصاصها في الملاحقة عن هذه الجرائم، و هو أمر مستبعد - بل و مستحيل- في ظل سياسة إسرائيل التي لا تحترم أي قوانين أو أعراف دولية، و التي بذلت جهودا مكثفة لعرقلة إنشاء المحكمة

الحالة الثانية : فتتمثل في أن يحيل مجلس الأمن هذه الجرائم إلى المحكمة وهو أمر من شأنه أن يجعل المحكمة ذات إختصاص بنظر هذه الجرائم، وذلك تطبيقا لنص المادة 13/ب من نظام روما، التي تعطي مجلس الأمن صلاحية إحالة حالة بغض النظر عن كون الدولة ذات العلاقة طرفا في نظام روما أو تقبل بإختصاص المحكمة من عدمه (1).

و بذلك فإن إسرائيل على الرغم من كونها ليست طرفا في نظام روما إلا أنه و وفقا لقواعد هذا النظام فإن رعاياها ليسوا محصنين من إمكانية الملاحقة الجنائية

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص: 490 .

من قبل المحكمة، وهو ما يعترف به الإسرائيليون أنفسهم، حيث صرح المستشار القضائي لوزارة الخارجية الإسرائيلية (ألان بيكر) في أعقاب مؤتمر روما، و تعليقا على نصوص نظام روما بأن " الإتفاقية لم تبق حصانة لأحد، بمن فيهم المستوطنون و رئيس الوزراء و وزراءه"، "و أنه لو تم تشكيل المحكمة قبل خمسين عاما لأيدناها، لأنها كانت ستوفر الحماية لليهود من الإضطهاد آنذاك، أما اليوم فهم معرضون للمقاضاة" (1) .

و لقد أعلنت وزارة العدل الإسرائيلية في 12 جوان 2002 أن إسرائيل لا تنوي المصادقة على نظام روما، خشية أن يفسح ذلك المجال لملاحقة مسؤولين سياسيين و عسكريين إسرائيليين عن تهم بإرتكاب جرائم حرب، و أن إمكانية توقيف كبار الضباط و السياسيين الإسرائيليين أثناء وجودهم في الخارج و ملاحقتهم أمام المحكمة تظل قائمة، و إن لم تصادق إسرائيل على نظام روما، إلا أنها في حال عدم مصادقتها على معاهدة روما لن تكون مجبرة على تسليم رعاياها إلى المحكمة(2) .

ويبدو حديثا أن العقوبات السياسية الضاغطة ضد ملاحقة المسؤولين الإسرائيليين عن جرائم تدخل ضمن إختصاص المحكمة تزايدت في الفترة الأخيرة بعد إعلان المدعية العامة للمحكمة الجنائية " فاتو بنسودا" بتاريخ 20 ديسمبر 2019 أنها تريد فتح تحقيق في جرائم محتملة، إرتكبتها مسؤولون إسرائيليون في الأراضي المحتلة (دولة فلسطين المحتلة إبتداءا من تاريخ 29 نوفمبر 2012) بما في ذلك قطاع غزة .

(1) عمر محمود المخزومي، مرجع سابق، ص: 397.

(2) إبراهيم زهير الدراجي، جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية عنها، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 2002، ص: 884 .

وأستدركت المدعية العامة بالقول : "لكن بناء على ميزة الحالة في فلسطين والتعقيدات القانونية الكبيرة المرافقة لها فقد قررت اللجوء إلى الدائرة التمهيدية لطلب حكم منها بشأن الولاية الإقليمية على الأراضي الفلسطينية" (1) .

يستنتج من تصريح السيدة المدعية العامة أنها تشير إلى إشكالية وقوع السلوك على إقليم الدولة الطرف (فلسطين) من عدمه : المادة 12 البند 2 الفقرة أ من النظام الأساسي ، وهو الشرط الواجب توافره لممارسة المحكمة اختصاصها في الشكوى التي أودعها وزير الخارجية الفلسطيني بإسم دولة فلسطين في 22 ماي 2018 ، إستنادا للمادتين 13-أ و 14 من النظام الأساسي ، وهذا في ضل عدم إعتراف إسرائيل بحدود إقليم الدولة الفلسطينية بعد (2) .

أما إذا أردنا التعليق على إجراء لجوء المدعية العامة للدائرة التمهيدية بطلب الفصل في مسألة الإختصاص في شكوى دولة فلسطين نجد وأن طلب الإدعاء تطبيقا صحيحا للنظام الأساسي في مادته 15 البنود : 3 و4 و5 منه (3)

(1) الجناية الدولية تقرر التحقيق بجرائم حرب محتملة في غزة والضفة ، <http://www.arab48.com> ، موقع : عرب 48 ، بتاريخ 20 ديسمبر 2019

(2) وهي الحالة الثامنة لإحالة من دولة طرف في النظام ، منذ بدء نفاذه في 1 جويلية 2002 ، الحالات السابقة للإحالة من دول أطراف : جمهورية الكونغو الديمقراطية في 2004 – أوغندا في 2004 – إفريقيا الوسطى 2004 و 2014 – مالي 2012 – جزر القمر 2013 – الغابون 2016 www.icc.cpi.int : 21 ماي 2018 ، وكما يلاحظ جميعها أنها دول إفريقيا .

(3) جاء في المادة 15 من النظام الأساسي مايلي :
3- إذا استنتج المدعي العام أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق، يقدم إلى الدائرة التمهيدية طلبا للإذن بإجراء تحقيق، مشفوعا بأية مواد مؤيدة يجمعها . ويجوز للمجني عليهم إجراء مرافعات لدى الدائرة التمهيدية وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

4 - إذا رأت الدائرة التمهيدية، بعد دراستها للطلب وللمواد المؤيدة، أن هناك أساسا معقولا للشروع في إجراء تحقيق وأن الدعوى تقع على ما يبدو في إطار اختصاص المحكمة، كان عليها أن تأذن بالبداية في إجراء التحقيق، وذلك دون المساس بما تقررته المحكمة فيما بعد بشأن الاختصاص ومقبولية الدعوى.

5 - رفض الدائرة التمهيدية الإذن بإجراء التحقيق لا يحول دون قيام المدعي العام بتقديم طلب لاحق يستند إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها إلى وقائع أو أدلة جديدة تتعلق بالحالة ذاتها

وهذا خلافا لما ذهب إليه الدكتور "إيهاب عمرو" في مقال له منشور على موقع الحياة ، بتاريخ 2 جانفي 2020 من أن: (طلب المدعية العامة من الدائرة التمهيدية إصدار حكم مستعجل بشأن ولاية المحكمة الإقليمية على الأراضي الفلسطينية يستند إلى المادة 19 فقرة 3 من النظام)⁽¹⁾ .

ذلك أن المادة 19 ف 3 تتعلق بفصل الدائرة التمهيدية في طلب المدعي العام بخصوص إختصاصها ومقبوليتها في قضية مطروحة أمامها ومحالة إليها بعد إستكمال التحقيق فيها ، ولا تتعلق بطلب المدعي العام بالفصل في الإختصاص بولاية المحكمة قبل-وبهدف فتح التحقيق في الوقائع والذي تحكمه المادة 15 من النظام الأساسي .

ب - القانون البلجيكي و محاولة ملاحقة أشخاص من جنسية إسرائيلية:

سنة 1993 أصدرت بلجيكا قانونا يجيز محاكمة أي شخص ارتكب جرائم خطيرة تنتهك حقوق الإنسان⁽²⁾، حتى و لو كان قد تم ذلك خارج الأراضي البلجيكية⁽³⁾، و قد حصل بموجبه أن قدمت أكثر من ثلاثين شكوى ضد قادة حاليين أو قادة سابقين أجانب، من ضمنها شكوى ضد رئيس الوزراء الإسرائيلي "أريال شارون"، و ذلك بسبب ارتكابه مجازر في مخيمي صبرا و شاتيلا عام 1982، أثناء إجتياح لبنان .

(1) د/ إيهاب عمرو ، الأثار القانونية لقرار المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية : http://www.elhayat-j.com>ar_page ، 2 جانفي 2020

(2) عبد الله علي عبو سلطان ، الإختصاص القضائي العالمي على الجرائم التي تنتهك حقوق الإنسان : <http://almerja.net>reading> 23 مارس 2017

(3) صدر القانون في 16 جوان 1993 ، ويتعلق بقمع المخالفات الخطيرة لإتفاقيات جنيف 1949 ، والبروتوكولين الإضافيين 1977 ، تم تعديله في 10 فيفري 1999 ، ليوسع مداه ويشمل جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية .

إلا أن المحكمة رفضت القضية في جوان 2002، بعد أن قدم مشروع قانون تفسيري آخر لهذا القانون من قبل مجموعة من أعضاء مجلس الشيوخ البلجيكي للنص على أنه من الضروري أن يكون مرتكب الجريمة موجودا في بلجيكا لكي تتم ملاحقته وفقا لقانون "الصلاحية الدولية"، كما أدخلوا عليه شروطا أخرى كجنسية المتضرر من الجريمة ، والمتقاضي .

وبتاريخ 24 سبتمبر 2003 أعلنت أعلى هيئة قضائية في بلجيكا عدم إختصاص القضاء البلجيكي النظر بالدعاوى المرفوعة ضد رئيس الوزراء "آربيل شارون" والرئيس الأمريكي "جورج بوش" ووزير الخارجية السابق "كولن باول" ، وبررت محكمة النقض هذا القرار بأن " لا أحد من مقدمي الشكوى كان بلجيكي الجنسية وقت تقديمها " (1)

ولا يزال البعض يرى أن هناك صعوبة قانونية تعيق ملاحقة "شارون" ، حتى و لو لم يتم إقرار القانون التفسيري، و ذلك بسبب حكم سابق لمحكمة العدل الدولية تؤيد فيه تمتع رؤساء الحكومات بالحصانة أثناء توليهم مناصبهم (2)

وإستمرت المساعي الحثيثة من أجل إعتقاد قانون "الإختصاص العالمي"، و الذي تبناه فيما بعد مجلس الشيوخ البلجيكي، و أعتد كأساس لملاحقات في بلجيكا ضد قادة أجانب بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية، و هو ما كان سيسمح بملاحقة رئيس الوزراء الإسرائيلي "شارون".

(1) بلجيكا ترد الدعاوى المرفوعة ضد شارون و بوش الأب و باول <http://middel-east-online.com> 2003/09/24

(2) الوثيقة A/cn.4/601 : الدورة الستون : بتاريخ 29 ماي 2008: لجنة القانون الدولي ، الأمم المتحدة ، <http://undocs.org>>pdf

لكن فيما بعد تم إقتراح القانون التفسيري "العائق للملاحقة" من مجلس الشيوخ البلجيكي بأغلبية 34 صوتا مقابل إعتراض 06 أصوات، و إمتناع 06 أعضاء عن التصويت، و قد وافق عليه مجلس النواب أيضا.

و قد تضمن هذا القانون فقرة تتلائم مع ما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في لاهاي، حيث منح لرؤساء الدول و الحكومات و الوزراء حصانة قضائية طالما بقوا في مناصبهم الرسمية، و هو السبب الذي يعفي شارون من الملاحقة الجنائية و لو مؤقتا .

أيضا تضمن القانون ما سمي بنظام "تصفية الشكاوى"، أي خضوع الدعاوى المقدمة للقضاء البلجيكي و التي موضوعها جرائم مرتكبة خارج الأراضي البلجيكية لشرط موافقة الإدعاء العام الفدرالي، ليفصل بإمكانية قبول الدعوى أو رفضها .

و نشير في هذا المستوى أيضا إلى أنه بتاريخ: 2003/06/10 كانت محكمة بلجيكية قد قبلت دعوى رفعها 23 فلسطينيا في بروكسل ضد الجنرال الإسرائيلي "عاموس يارون"، بتهمة إرتكاب جرائم ضد الإنسانية في مجازر صبرا و شاتيلا عام 1982 في لبنان، و كان محاموا "يارون" وجهوا رسالة إلى المحكمة يعلنون فيها إنسحاب موكلهم من الإجراءات القضائية (1) .

لكن في النهاية باشرت محكمة بروكسل بإحالة أوراق الدعوى المرفوعة إلى إسرائيل لمتابعة الإجراءات، و ذلك بإستنادها إلى بند قانوني جديد يقضي بإمكانية إحالة القضايا المرفوعة ضد مسؤولين أجانب إلى الدول التي يحملون جنسيتها، إلا إذا كان هذا البلد لا يحترم بشكل واضح حقوق الأطراف في محاكمة منصفة،

(1) د/ زياد عتاني، مرجع سابق، ص: 421، أنظر أيضا جريدة السفير اللبنانية، الصادرة بيروت، بتاريخ: www.assafir.com. 2003/04/03

و إعتبر محامون و رجال قانون أنه و بالإستناد إلى هذا البند الجديد في القانون لا يمكن أن ينطبق على قضايا صبرا و شاتيلا، مشيرين إلى حقيقة لا جدال فيها هي أن الفلسطينيين المنفيين منذ عام 1948 لم يسمح لهم مطلقا الوصول إلى إسرائيل، ناهيك عن قدرتهم على الحصول على العدل في إسرائيل (1) .

الفرع الثاني:

مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالحصانة لجنودها من المتابعة الجزائية:

وقعت إدارة الرئيس كلينتون على المعاهدة المتعلقة بنظام روما للمحكمة الجنائية الدولية في تمام الساعة 11.00 ليلا من يوم 31 ديسمبر 2000 نظرا لإنقسامها حول موضوع الإنضمام إلى المحكمة .

و بعد أسبوعين حلت إدارة الرئيس بوش محل إدارة "كلينتون"، و سارعت إلى إستشارة الأمم المتحدة حول إمكانية العودة عن التوقيع، و لما لم تجد سندا قانونيا في القانون الدولي يخولها "محو التوقيع" عن أي معاهدة لجأت إلى أحكام إتفاقية فيينا، التي لا تجيز للدولة الموقعة عرقلة أهداف المعاهدة و غايتها إلا بعد إعلانها عن رغبتها في عدم التصديق على المعاهدة أو الإنضمام إليها، فقدمت الولايات المتحدة إلى الأمم المتحدة بيانا تعلن فيه رفضها الإنضمام، و عدم إلزامها بالآثار القانونية على التوقيع (2) .

وأوضحت الولايات المتحدة الأمريكية في ماي 2002 لدى تراجعها عن توقيعها على نظام روما الأساسي، بأنها بصدد شن حملة على نطاق العالم بأسره، لتقويض قدرة المحكمة الجنائية الدولية على ممارسة ولايتها القضائية على مواطني

(1) المرجع نفسه ، ص 423 . أنظر أيضا جريدة السفير اللبنانية ، الصادرة بيروت ، بتاريخ: 2003/06/14، www.assafir.com.

(2) د/ بن بو عبد الله مونية، المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية، دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص: 204 و 205.

الدول غير الأطراف المتهمين بالإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، فوق أراضي الدول الأطراف في نظام روما الأساسي .

و كان يقود هذا الجهد "جون بولتون" وكيل وزارة الخارجية الأمريكية لشؤون الرقابة على الأسلحة و الأمن الدولي، وفقا لما قاله الناطق بإسم وزارة الخارجية "فيليب ريكار" الذي أضاف قائلا "سنعمل مع عدد من البلدان لعقد إتفاقيات مماثلة، لضم عدد كبير من البلدان" مضيفا أن إتفاقيات الإفلات من العقاب "تعطينا الضمانات التي سعيينا من أجلها" (1) .

و بدأت الولايات المتحدة الأمريكية حملة عالمية ضد المحكمة الجنائية الدولية، إستهلتها بتهديد مجلس الأمن بسحب بعثاتها التي تعمل في مجال حفظ السلام (2)، حيث عمدت إلى إستخدام حق النقض في 30 جوان 2002 ضد تجديد قوات حفظ السلام في البوسنة، كوسيلة لتهديد مجلس الأمن حتى يصدر قرارا بحصانة مواطنيها العاملين في الخارج من المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية، عما قد يرتكبونه من جرائم تدخل في إختصاصها .

و مما يؤكد صحة هذا التهديد أنه بعد إصدار مجلس الأمن للقرار رقم 1422 -المتعلق بإرجاء المتابعة لمدة 12 شهرا لمواطني دولة ليست طرفا في نظام روما ومساهمة في عمليات حفظ السلام- أصدر بعده مباشرة القرار 1423 الذي يقضي بتمديد عمل القوات الأممية لحفظ السلام في البوسنة (3) .

(1) منظمة العفو الدولية: المحكمة الجنائية الدولية، مساعي الولايات المتحدة الأمريكية لإحراز الإفلات من العقاب عن الإبادة الجماعية و الجرائم ضد الإنسانية و جرائم الحرب، وثيقة رقم IOR 40/025/2002، بتاريخ 01 أوت 2002، www.amnesty.org

(2) سعد العجمي، مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن، 1422، 1487، 1497، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة التاسعة و العشرون، العدد الرابع، ديسمبر 2005، ص: 46 .

(3) ولد يوسف مولود، المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع، تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص: 157..

كما أظهرت نيتها في عدم دفع الحصة المالية المقررة لهذه العمليات، و التي تساهم فيها بنسبة 25 بالمئة، ما لم يصدر هذا المجلس قرارا يحصن جنودها العاملين في قوات حفظ السلام و غيرهم من المسؤولين الأمريكيين في الخارج من المتابعة أمام المحكمة، و أن يدرج ضمن قراراته المتعلقة بنشر قوات حفظ السلام الأممية نصا يقضي بأن لا تشمل الولاية القضائية الجنائية الدولية مواطني الدول التي لم تصادق على النظام الأساسي للمحكمة، ممن يتهمون بإرتكاب جرائم ضد الإنسانية أو جرائم الحرب .

كل ذلك رغم أن المحاكم الأمريكية نفسها لا تلاحق على الجرائم ضد الإنسانية خارج حدودها ، بإستثناء التعذيب أو محاولة التعذيب، كما لا يوجد أي نص صريح في القانون الفدرالي لجميع جرائم الحرب التي يشملها قانون روما الأساسي، إذا ما إرتكبت خارج حدود الولايات المتحدة، بل حتى داخل الولايات المتحدة لا تلاحق المحاكم إلا على بعض جرائم الحرب و ليس كلها (1).

وعلى هذا المستوى أيضا يشير الأستاذين "ضاري خليل محمود" و "باسيل يوسف" إلى كتاب صادر سنة 2003 في الولايات المتحدة الأمريكية عن لجنة محاميي السياسة الدولية ، يحمل عنوان "سيادة القوة أم سيادة القانون ؟ تقييم سياسات و أعمال الولايات المتحدة المتعلقة بمعاهدات الأمن " .

rule of power or rule of law? An Assesment of US Policies and Actions Regarding Security – Related Treaties .

ساهم في تأليفه كل من Nicole Jhon Burroughs, Arjun Makhijani

Deller ونشر من قبل دار النشر (2) Apex Press – New York 2003

(1) Douglass Cassel, "Empowering United States counts to near crimes with the jurisdiction of the International Criminal Court": N.E.L.R, vol, 35/2/ year 2001 pp 428-430, In: <http://www.hesl.edu/lawkev/vol35/2/cassel.pdf>

(2) نسخة من الكتاب متوفرة على الموقع : <http://books.google.fr>books> 12 نوفمبر 2019

و قد نشر موقع دار نشرالكتاب Apex Press – New York 2003 خلاصة تنفيذية عنه ، وتناولت الصفحة 31 من الخلاصة موقف الولايات المتحدة من المحكمة الجنائية الدولية و الجوانب القانونية التي تتبعها لتعطيل آليات المحكمة. و أوصى الكتاب بمصادقة الولايات المتحدة على النظام الأساسي للمحكمة .

و تخلص الصفحة 36 من الخلاصة التنفيذية للكتاب إلى القول : (...بأن تفسير ممارسات الولايات المتحدة يكمن في إعتبار الولايات المتحدة بلدا "عالي الشرف" و لا يحتاج إلى معاهدة تحدد له الأمر الصحيح..).

that the United States is an Honorable Country that does not need treaty limits to do the right thing ⁽¹⁾ .

و بعد إستعراض هذه الوقائع العملية لهيمنة الولايات المتحدة على قرارات مجلس الأمن المتعلقة بآليات المحكمة الجنائية الدولية، و التي تشكل نموذجا لقانون الهيمنة، تعين علينا التعرض لبعض الجوانب القانونية التي تنتهجها الولايات المتحدة الأمريكية لتغليب هذه الهيمنة

و يمكن حصر الإجراءات المنتهجة من طرف الإدارة الأمريكية في الجهود المبذولة لتحسين جنودها في النقاط القانونية الآتية: قانون حماية العسكريين الأمريكيين، و عقد إتفاقيات إستنادا للمادة 98 من نظام روما، و الإستصدار ثم التمديد للقرار 1422:

1- إصدار قانون حماية العسكريين الأمريكيين :

(1) د/ ضاري خليل محمود و د/ باسيل يوسف، مرجع سابق، ص: 284 و 285

والمعروف إعلاميا بقانون "غزو لاهاي" وأطلق عليه هذا الإسم، و الذي يعني (مهاجمة) المحكمة الجنائية الدولية في مقر دارها، بمدينة لاهاي، و أساس هذا الإجراء أنه بتاريخ 2002/08/02 أعتمد القرار رقم HR4775، بعنوان " قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية"، و ذلك في إطار الإجراءات التشريعية المتخذة لزيادة موارد الميزانية، ردا على الإعتداءات الإرهابية، التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية، و يمثل هذا القانون الموقف الرسمي للولايات المتحدة إزاء المحكمة الجنائية الدولية، و جرى تنقيح نص القانون المناهض للمحكمة الجنائية الدولية، فأدرجت فيه صلاحيات رئاسية تسمح برفع بعض أوجه الحظر التي ينص عليها القانون (1).

و يعود إقتراح هذا القانون إلى رئيس لجنة الشؤون الخارجية في مجلس الشيوخ الأمريكي "Jesse Helms"، و يقضي بعدم تعاون المحاكم الأمريكية مع المحكمة الجنائية الدولية، و الحد من مشاركة القوات الأمريكية في عمليات حفظ السلام الأممية، فضلا عن عدم إستبعاد اللجوء إلى إستعمال القوة لإطلاق سراح المواطنين الأمريكيين المحتجزين لديها .

كما تضمن هذا القانون النص على منع المساعدات الأمريكية الإقتصادية والعسكرية عن الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وعدم جواز متابعة هذه المحكمة المواطنين الأمريكيين لتعارض أحكام نظامها الأساسي مع الدستور الأمريكي (2).

و تجدر الإشارة هنا إلى أن هذا القانون أدخلت عليه عدة تعديلات لاحقة سنوات 2004، 2005، 2006، 2007، 2008، إلى غاية 2015، حيث سمي آخر تعديل بـ"تعديل دود"، أين يسمح للولايات المتحدة الأمريكية بالمشاركة في الجهود

(1) دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص: 219.

(2) Slim Laghmani et autres, Affaires et documents de droit international, centre de publication universitaire, tunis, 2005, p 515 .

الدولية، بما فيها المبذولة من طرف المحكمة الجنائية الدولية، و ذلك من أجل ملاحقة و مقاضاة الأجنب المتهمين بإرتكاب جرائم إبادة جماعية أو جرائم حرب، أو جرائم ضد الإنسانية، و كذا أعضاء المنظمات الإرهابية، و هو ما يستنتج منه تناقضات الولايات المتحدة الأمريكية في سبيل خدمة مصلحتها الوطنية خاصة فيما يتعلق بمكافحة الإرهاب (1).

ويمكن تلخيص محتوى قانون حماية أعضاء القوات المسلحة الأمريكية

فيما يلي:

- حظر كافة أشكال التعاون الأمريكي مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو حظر عام يقضي بعدم التعاون مع المحكمة على المحاكم الأمريكية و الحكومات المحلية و الحكومة الفدرالية، و منع إحالة أي شخص موجود على الأراضي الأمريكية إلى المحكمة الجنائية الدولية سواء أكان مواطنا أمريكيا أو من الأجنب المقيمين في الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى منع تخصيص أي مورد حكومي لتمويل العمليات التي تقوم بها المحكمة، لإعتقال أو حبس أو تسليم أي أجنبي مقيم بصفة دائمة في الولايات المتحدة، كما يمتد الحظر ليشمل تنفيذ أية تدابير للتحري تخص طلب أولي أو تحقيق أو مقاضاة أو أي إجراء من إجراءات المحكمة .
- الحد من إمكانيات مشاركة القوات المسلحة الأمريكية في بعض عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، كما يسمح للرئيس بإستعمال حق الفيتو الذي تتمتع به الولايات المتحدة في مجلس الأمن لتأمين إدراج ما يلزم في كافة القرارات المتخذة في إطار الفصلين السادس أو السابع من ميثاق الأمم المتحدة، المتعلقين بتنفيذ عمليات السلام و إعادته إلى نصابه و بحيث تنص هذه القرارات على إعفاء دائم لأعضاء القوات المسلحة

(1) دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص: 220

الأمريكية من أية ملاحقة جنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية فيما يخص أي أعمال تتصل بهذه العمليات ، و بالتالي لن يسمح بمشاركة القوات المسلحة الأمريكية إلا في العمليات التي تنفذ على أراضي دولة ليست طرفا في النظام الأساسي، إلا أنه يمكن لرئيس الولايات المتحدة السماح للقوات الأمريكية بالمشاركة في العمليات الأخرى شرط إستيفاء أحد الشروط الثلاث التالية (1):

1- صدور قرار عن مجلس الأمن يضمن حصانة القوات المسلحة الأمريكية

2 - عدم سريان إختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الأراضي التي تنفذ فيها العمليات العسكرية أو وجود إتفاق من نموذج "إتفاقيات المادة 98" بين الولايات المتحدة و البلد الذي تتم فيه العمليات العسكرية .

3 - وجود مصلحة قومية تبرر المشاركة في العملية المعنية ولكن مع :

- حظر إحالة أية وثائق إلى المحكمة تتعلق بالأمن القومي .

- حظر تقديم أية مساعدة عسكرية لأغلب الدول التي صادقت على نظام روما الأساسي، و بصفة عامة تنص هذه المادة من حيث المبدأ على أن لا يتم تقديم أية مساعدة عسكرية أمريكية إلى أية دولة طرف في المحكمة الجنائية الدولية بعد سنة من دخول نظام روما حيز النفاذ .

إلا أن القانون يشير إلى حالات يمكن فيها إستثناء بعض الدول من هذه القاعدة، خدمة للمصالح القومية الأمريكية، فلا ينطبق شرط عدم تقديم المساعدة على الدول الأعضاء في حلف شمال الأطلسي (الناتو)، و لا على الحلفاء، حتى و إن لم يكونوا من أعضاء الناتو (بما في ذلك استراليا، مصر، إسرائيل، الأردن، الأرجنتين، جمهورية كوريا، نيوزيلندا و تايوان).

(1) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص: 145

كما يمكن للرئيس أن يعيد النظر في الحظر، إذا كانت الدولة المعنية قد أبرمت إتفاقا مع الولايات المتحدة وفقا لأحكام المادة 98 من النظام الأساسي، شريطة أن ينص الإتفاق صراحة على منع تسليم أي مواطن أمريكي للمحكمة الجنائية الدولية .

- ضرورة قيام الرئيس بموافاة الكونغرس بتقرير تفصيلي يتناول كل التحالفات العسكرية التي تشارك فيها الولايات المتحدة، ويبين الإحتمالات الواردة في سياق تنفيذ عملية عسكرية يقودها الحلف المعني، و ذلك فيما يخص إمكانية خضوع أعضاء القوات المسلحة الأمريكية لأوامر تنفيذية صادرة عن ضباط أجنب ينطبق عليهم إختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، بإعتبارهم من رعايا إحدى الدول الأطراف فيها، و أخيرا ينبغي أن يقيم التقرير المخاطر التي تهدد القوات المسلحة الأمريكية .

ولقد وصل قانون "غزو لاهاي" إلى مستوى غير مسبوق في إهدار قواعد القانون الدولي (1)، حيث يرخص للرئيس إستخدام كافة السبل الضرورية و الملائمة لتحرير أي مواطن أمريكي تعتقله المحكمة الجنائية الدولية، و من هنا جاءت تسميته "بقانون غزو لاهاي" و ينطوي هذا القانون كذلك على سلسلة من الآليات التي تسمح للرئيس برفع أوجه الحظر المذكورة (2) .

2- عقد اتفاقيات إستنادا للمادة 98 من النظام الأساسي:

(1) أحمد عبد الظاهر ، القبة الحديدية القضائية وقانون غزو لاهاي: <http://m.elwatannews.com>

1 جانفي 2020

(2) د/ محمود شريف بسيوني، المحكمة، مرجع سابق، ص: 143.

لقد بذلت الولايات المتحدة الأمريكية مساع كبيرة من أجل الحيلولة دون إمكانية ملاحقة مواطنيها ، خاصة منهم العاملين في القطاع العسكري من الخدمة العسكرية أمام المحكمة الجنائية الدولية، سواء لإرتكابهم جرائم تدخل في اختصاص المحكمة، أو تواجدهم في إقليم دولة طرف في نظام روما الأساسي، أو دولة تقبل بإختصاص المحكمة .

و ذلك بإبرام إتفاقيات ثنائية تؤدي إلى حصانة مواطنيها من إمكانية الملاحقة الجزائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، إستنادا للمادة 98 من إتفاقية روما، و القاعدة الإجرائية 195 (1).

بل و مارست ضغوطا سياسية و إقتصادية على دول العالم المختلفة لتحقيق هذه الغاية، حيث هددت بإستصدار قوانين من الكونغرس لفرض عقوبات إقتصادية على الدول التي تقوم بتسليم الرعايا الأمريكيين إلى المحكمة، و أكدت أنها ستمتنع عن تقديم مساعدات إقتصادية لهذه الدول(2).

وذلك تماشيا و المنطق الدستوري الأمريكي الذي ينص في المادة 6 من القسم الثاني منه على ما يلي "الدستور الحالي و كذلك قوانين الولايات المتحدة التي تصدر طبقا له و جميع المعاهدات الدولية المبرمة بواسطة الولايات المتحدة هي القانون الأعلى للبلاد، و هي ملزمة لجميع القضاة و في جميع الولايات، بغض النظر عن النصوص المخالفة المدرجة في دستور أو في قوانين الولايات"، و هذا النص يحتوي على شرط السمو the supremacy clause، أي الشرط الذي يجعل من المعاهدات الدولية هي القانون الأسمى للبلاد و على قدم المساواة بينها و بين

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص: 443.

(2) خلفاوي خليفة ، إتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة القانون ، المجلد 3 ، عدد 4 ، لسنة 2014 ، ص 196 : <http://www.asjp.cerist.dz>

القوانين الفدرالية التي يصدرها الكونغرس الفدرالي و تسمو على قوانين و دساتير الولايات الداخلة في الاتحاد (1).

و في الأول من جويلية سنة 2003 أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية عن سحب المعونات العسكرية التي تقدمها إلى 35 دولة طرف في النظام الأساسي للمحكمة، رفضت التوقيع على إتفاقيات الحصانة من العقاب مع الولايات المتحدة الأمريكية .

و في 8 ديسمبر من سنة 2004، ذهبت الولايات المتحدة إلى أبعد من ذلك بسحبها المعونات الإقتصادية عن الدول التي أبقّت على رفضها التوقيع على هذه الإتفاقيات، كما و أجرى الخبراء القانونيين للإتحاد الأوروبي تحليلا قانونيا لهذه الإتفاقيات و توصلوا إلى أن "عقد إتفاقيات مع الولايات المتحدة" - بحسب صياغتها الحالية - يتعارض مع الواجبات المترتبة على الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية، فيما يتعلق بنظامها الأساسي (2).

و تستند سياسة الولايات المتحدة الأمريكية في عقد الإتفاقيات الثنائية مع الدول لتوفير الحصانة لمواطنيها على نص المادة 2/98 من نظام روما الأساسي (3)، ومن ذلك تم إطلاق إسم "إتفاقيات المادة 98" على هذه الإتفاقيات، و ما يلاحظ أن

(1) علي إبراهيم، النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1995، ص: 222.

(2) منظمة العفو الدولية، "المحكمة الجنائية الدولية: ضرورة إتخاذ الإتحاد الأوروبي خطوات أكثر فعالية لمنع الأعضاء من التوقيع على إتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة"، وثيقة رقم: IOR4003002، من www.amnesty.org

(3) تنص المادة 2/98 من نظام روما الأساسي "لا يجوز للمحكمة أن توجه طلب تقديم يتطلب من الدولة الموجه إليها الطلب أن تتصرف على نحو لا يتفق مع إلتزاماتها بموجب إتفاقيات دولية تقتضي موافقة الدولة المرسله كشرط لتقديم شخص تابع لتلك الدولة إلى المحكمة، ما لم يكن بوسع المحكمة أن تحصل أولا على تعاون الدولة المرسله لإعطاء موافقتها على التقديم .

الولايات المتحدة الأمريكية قامت بتفسير نص المادة 98 تفسيراً تعسفياً يخدم مصالحها و توجهاتها، و يحمل النص ما لا يحتمل⁽¹⁾.

ذلك أن الحكم الوارد في المادة 98 يجيز للدولة الطرف في نظام روما الإمتناع عن التعاون مع المحكمة بتقديم متهما مطلوباً إليها في حال تعارض هذا التعاون مع إلتزاماتها بموجب إتفاقيات دولية تقتضي موافقة دولة المتهم على تقديمه للمحكمة، و هو حكم "موضوعه" إلتزامات الدولة "السابقة" الناتجة عن وجودها كطرف في نظام روما الأساسي، و الهدف منه الحيلولة دون وجود أي تعارض بين إلتزامات الدولة السابقة و بين الإلتزامات التي يفرضها عليها هذا النظام، وليس تمكين دولة غير طرف من تحصين رعاياها من الخضوع للولاية القضائية للمحكمة⁽²⁾.

و تجدر الإشارة إلى أن عدد الدول التي أبرمت إتفاقيات ثنائية إلى غاية 31 مارس 2009 بلغ 108 دولة ، من بينها دول عربية أبرمت إتفاقيات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حصانة الرعايا الأمريكيين، و عدم تسليمهم للمحكمة، المغرب و تونس و مصر و البحرين و الإمارات و الأردن⁽³⁾.

إن نجاح الولايات المتحدة الأمريكية في إبرام "إتفاقيات الحصانة" مع هذا العدد الكبير من الدول من شأنه إضعاف قواعد القانون الدولي و نسف الثقة بالمحكمة، و هي سابقة من شأنها تشجيع دول أخرى على أن تسلك ذات النهج، مما يقوض أساس المحكمة⁽⁴⁾.

(1) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص: 281 .

(2) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص: 445.

(3) جاء تفصيل ذلك في وثيقة منظمة العفو الدولية رقم: IOR40/030/2002، الصادرة في 01 أكتوبر 2002 في: www.amnesty.org

(4) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص: 286.

ويمكن حصر أوجه تعارض إتفاقيات الحصانة أعلاه مع قواعد القانون الدولي فيما يلي:

- أن تفسير الولايات المتحدة للمادة 98 هو عكس الهدف العام الذي أنشئت من أجله المحكمة الجنائية الدولية وهو عدم الإفلات من العقاب .
- أن الإتفاق الذي يدعي إستناده للمادة 98 يتعارض أيضا مع نوايا الوفود التي شاركت في وضع مسودة نظام المحكمة، حيث أكدت هذه الوفود أن هذه المادة وضعت لمنع حصول التعارض القانوني الذي قد يحدث بسبب الإتفاقيات القائمة و ليس من أجل وضع إتفاقيات جديدة.
- إن الإتفاق الذي تسعى إليه الولايات المتحدة الأمريكية، يتعارض مع اللغة التي إستخدمت في نص المادة 98، حيث أن إقتراحها لهذا الإتفاق يسعى إلى الحصول على الحصانة لمجموعة كبيرة من الأشخاص دون الرجوع للإتفاق التقليدي للدولة المرسلة و الدولة المستقبلية لطلبات التقديم والمساعدة⁽¹⁾.
- إن هذه الإتفاقيات تتعارض و الإلتزامات الواردة بنص المادة 47 من إتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، و التي تنص على سريان بنود الحماية المنصوص عليها في هذه الأخيرة على الأشخاص المدنيين الموجودين في أي إقليم محتل، و عدم حيلولة الإتفاقيات التي تعقد بين سلطة الإقليم المحتل و دولة الإحتلال من إنتفاع هؤلاء الأشخاص من

(1) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص: 150.

هذه الحماية، و هو ما يبطل الإتفاقيات الأمنية المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية و بعض الحكومات، كالحكومة العراقية مثلا (1).

3- إستصدار القرار 1422:

قد تكون علاقة مجلس الأمن مع المحكمة الجنائية الدولية سلبية أو إيجابية، و تكون إيجابية في حالة تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، بإحالة القضية إلى المدعي العام في جريمة أو أكثر من الجرائم المرتكبة، تماشيا مع المادة 13 من النظام الأساسي (2).

أو قد تكون العلاقة سلبية عندما يطلب مجلس الأمن إرجاء التحقيق أو المقاضاة الذي تضطلع به المحكمة وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي (3).

و الواقع أن نص هذه المادة كان محل تجاذب شديد من قبل الدول خلال مؤتمر روما ، فالبعض إعتبر أن منح هذه السلطة لمجلس الأمن هدفه حماية الدول دائمة العضوية فيه، و إعتبره البعض الآخر تمكين لمجلس الأمن من إجراء مفاوضات سلام حساسة لفترة من الوقت في بعض الظروف الإستثنائية .

(1) بتاريخ 31 أكتوبر 2008 أبرمت أيضا الولايات المتحدة الأمريكية إتفاقية مع الحكومة العراقية، دخلت حيز النفاذ 01 جانفي 2009، نصت صراحة على منح الإختصاص القضائي الأصيل للولايات المتحدة الأمريكية و بموجب القانون الأمريكي لمتابعة أفراد قواتها المسلحة بمن فيهم المتعاقدين معها، و ذلك بشأن الجرائم التي يتم إرتكابها داخل المنشآت و المساحات المتفق عليها في الإتفاقية (المادة 5)، أنظر بالتفصيل: فؤاد قاسم الأمير، آراء و ملاحظات حول الإتفاقية الأمنية المقترحة بين العراق و الولايات المتحدة، دار الغد، بغداد، العراق، 2008، ص: 158.

(2) تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد إرتكبت".

(3) تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثننتي عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية تفردت في موقفها إذ إعتبرت أنه ليس من الحكمة محاولة تقييد سلطة مجلس الأمن من خلال فرض شرط إثني عشر شهرا كحد أقصى للتمديد (1).

يستنتج من ذلك و أن هذه المادة جاءت كفيصل و حسم بين موقفين دوليين متعارضين ، والهدف هو الإقرار النهائي للنظام الأساسي ، رغم أنها تمس بطريق مباشر بإستقلالية المحكمة الجنائية الدولية .

و في ماي 2002 و بمناسبة تجديد قوات الطوارئ الدولية في تيمور الشرقية وقبل دخول نظام روما الأساسي حيز النفاذ، طرح موضوع المادة 16 على مجلس الأمن، و لكن قرار التجديد مر دون تحفظ من الولايات المتحدة الأمريكية .

إلا أن الموضوع عاد و بقوة عندما حان وقت تجديد مدة قوات الطوارئ الدولية العاملة في البوسنة و الهرسك (UNMIBH)، و التي كانت ستنتهي مدة عملها في 2002/06/21، بموجب قرار مجلس الأمن 1357- والذي مدد العمل بها لأسباب تقنية بموجب القرار 1418 إلى 2002/06/30- و عندما طرح موضوع التجديد على التصويت عشية 2002/06/30، واجه القرار حق النقض الأمريكي، عندها تقرر تجديد العمل بالقرار 1357 فيما يخص مدة عمل قوات الطوارئ في البوسنة و الهرسك إلى 2002/07/03، إفساحا للمجال أمام المشاورات (2).

إن سبب تحفظ الولايات المتحدة على التجديد لقوات الطوارئ في البوسنة و الهرسك (UNMIBH) هو الخوف من أن يخضع الجنود الأمريكيين العاملين في هذه القوات للمحاكمة أمام المحكمة الجنائية الدولية في حال إرتكابهم جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، و هنا بدأت المشكلة ، إذ أن عدم موافقة الولايات المتحدة

(1) أحمد محمود حمادي، مرجع سابق، ص: 326.

(2) قرارات مجلس الأمن 1357، 1418، حول البوسنة و الهرسك: www.un.org

على التمديد لقوات حفظ السلام العاملة تحت راية الأمم المتحدة بحجة عدم خضوع رعاياها للمحاكمة أما المحكمة من شأنه أن ينسف عمل أغلبية قوات حفظ السلام .
إذ أنها تتولى بنفسها تغطية ربع موازنتهم في العالم مما سيخلق أزمة مالية لدى الأمم المتحدة، و قد أبدت الدول إستعدادها لدعم كلفة قوات الطوارئ، و لكن تبقى أزمة تتمثل بكيفية عمل هذه القوات في البوسنة دون غطاء من الأمم المتحدة، مع ما يواجه ذلك من صعوبات دستورية لدى بعض الدول كألمانيا التي يرفض دستورها عمل قواتها بالخارج إلا تحت لواء الأمم المتحدة⁽¹⁾.

و بعد أن إنتهت مناقشات المجلس بتاريخ 2002/07/10 عقد مجلس الأمن الجلسة رقم 4572 تاريخ 2002/07/12 و اعتمد بالإجماع القرار رقم 1422 (2002) الذي تضمن ثلاث فقرات "عاملة" مسبوقه بثماني فقرات في الديباجة ، حيث جاء في الفقرة الثامنة من الديباجة بأن المجلس يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

و جاء في فقراته العاملة ما يلي:

- يطلب إتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي، أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة اثني عشر شهرا ابتداء من 1 جويلية 2002 عن بدء أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تشنها الأمم المتحدة أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك .

(1) د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص: 440.

- يعرب عن إعتزاه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بالشروط نفسها و ذلك في 1 جويلية من كل سنة لمدة 12 شهرا جديدة، طالما إستمرت الحاجة إلى ذلك .

- يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 و مع إنتزاماتها الدولية⁽¹⁾.

إن تفسير مجلس الأمن لنص المادة 16 من نظام روما الأساسي، و الذي صدر بموجبها القرار 1422، هو تفسير تعسفي، ذلك أن النص يعطي مجلس الأمن صلاحية وقف أو تعليق التحقيق أو المحاكمة بعد ارتكاب الجريمة، و إتجاه المحكمة إلى مباشرة إختصاصها بشأنها أو مباشرتها له بالفعل بشأن حالة معينة معروضة عليها، أي أن المجلس لا يملك صلاحية منح حصانة "مسبقة أو مستقبلية" لمن يرتكبون جرائم تدخل في إختصاص المحكمة، فهذا التفسير يتعارض مع روح نظام روما، و الهدف الأساسي من إنشاء المحكمة⁽²⁾.

4- التمديد المتكرر للقرار 1422:

بتاريخ 12 جوان 2003 و في جلسة مجلس الأمن رقم 4772 تمكنت الولايات المتحدة الأمريكية من إستصدار القرار 1487 و الذي تم بموجبه تجديد القرار رقم 1422، و بنفس الشروط، كل ذلك على الرغم من معارضة الأمين العام للأمم المتحدة لتجديده، حيث عبر هذا الأخير عن موقفه المعارض من خلال الجلسة المشار إليها أعلاه ، ملخصا أسباب هذا الإعتراض بعدم توافق هذا القرار مع نص المادة 16 من نظام روما، و أن إحتمال قيام أحد أعضاء قوات حفظ السلام بجريمة

(1) د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف، مرجع سابق، ص: 266 .

(2) لندة معمر يشوي، مرجع سابق، ص: 292 .

مما يدخل في إختصاص المحكمة أثناء مباشرة هذه العمليات هو أمر بعيد الإحتمال و قائم على الإفتراض، و أن من شأن التجديد المستمر لهذا القرار أن يعطي حصانة مطلقة للعاملين في قوات حفظ السلام من الدول غير الأطراف في نظام روما، و هو ما يتعارض مع سلطة المحكمة الجنائية الدولية بل و سلطة المجلس و مشروعية مهام حفظ السلام التي تقوم بها الأمم المتحدة (1).

كما يلاحظ على أن هذا القرار تم تأييده فقط من قبل أغلبية إثنا عشرة صوتا ، و إمتنعت ثلاث دول عن التصويت، و هي: فرنسا و ألمانيا و سوريا، خلافا للقرار 1422 الذي صدر بالإجماع .

ما يستخلص من التحليل أعلاه هو أن القرار 1422 ليس فقط يتعارض مع روح نظام روما أو الهدف من إنشاء محكمة، أي إسقاط الحصانة و الإفلات، بل إن مكن الخطورة في مضمون هذا القرار هو النسف المستقبلي لمصادقية المحكمة ذاتها، ذلك أنه يتعارض مع المبادئ التي يقوم عليها ميثاق الأمم المتحدة، لأن حماية حقوق الإنسان في السلم و الحرب هي أيضا من أهداف هذه المنظمة الدولية إلى جانب حفظ الأمن و السلم الدوليين .

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص: 456 .

المطلب الثالث :

أعمال مجلس الأمن المقيدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية:

لقد حاول واضعوا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الحفاظ على إستقلالية المحكمة عن أية منظمة دولية، و إن كانت هذه الإستقلالية لا تمنع مجلس الأمن من إحالة أية قضية للمحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و هي الحالة الوحيدة التي ينعقد فيها إختصاص المحكمة الجنائية الدولية كإختصاص أصيل أمام المحاكم الوطنية (1).

إلا أن الأساس القانوني الذي يكرس للعلاقة الموجودة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية هو ما جاء ضمن صياغة النظام الأساسي للمحكمة من خلال المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي (2).

و إجمالاً يمكن بحث هذه العلاقة من خلال صلاحيات مجلس الأمن المقيدة لعمل المحكمة (الفرع الأول)، وكذا من خلال عرض بعض النماذج عن تلك الأعمال أو القيود المتمثلة في القرارات 1422، 1487، 1497 الصادرة عنه (الفرع الثاني).

(1) عبد الفتاح محمد سراج، مرجع سابق، ص: 110.

(2) يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية و الإدارية، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر، العدد 2، 2005، ص: 215 .

الفرع الأول :

صلاحيات مجلس الأمن المقيدة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية:

لقد تم تكريس علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي في المادتين 13 و 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (1).

و حسب رئيس وفد المملكة المتحدة أثناء مؤتمر روما، فإن العلاقة بين مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية تقوم على ثلاث أسس هي:

- الأساس الإيجابي « The Positive Pilar »، و المتمثل في دور هذا المجلس في إحالة القضايا أمام المحكمة .

- الأساس السلبي « The Negative Pilar »، و المتمثل دوره في إرجاء التحقيق و المتابعة أمام المحكمة .

- الأساس الضمني « The Hidden Pilar »، و المتمثل في تقدير الحالة المعروضة على المحكمة بأنها جريمة عدوان (2) .

يمكننا مما سبق أن نجمل تأثير مجلس الأمن في أعمال المحكمة الجنائية الدولية في عدة مسائل قانونية أهمها : إستعمال المجلس لصلاحيه الإحالة للمحكمة ، وأيضا تأثير ذلك على مبدأ التكامل ، ثم ناقش صلاحية المجلس في وقف أو

(1) تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: ممارسة الإختصاص: "للمحكمة أن تمارس إختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة 5 وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية: ... (ب) إذا أحال مجلس الأمن، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت .
و تنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: إرجاء التحقيق أو المقاضاة: "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة إثني عشر شهرا بناءا على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر من المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"

(2) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص: 163.

إرجاء التحقيق أو المقاضاة إذا كانت الوقائع مطروحة على المحكمة ، ونعرض أيضا للنقاش الفقهي الدائر حول مسألة هذه الصلاحية القضائية الممنوحة بنظام روما لهيئة "سياسية" هي مجلس الأمن ، وفي الأخير سنحاول إسقاط ذلك على حالتي السودان وليبيا :

(1)- الإحالة الصادرة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية:

لتحديد مدلول الإحالة لابد من الرجوع للنظام الأساسي للمحكمة وكذا ميثاق الأمم المتحدة ، بالإضافة إلى مشروع النظام الأساسي للمحكمة المعد من قبل لجنة القانون الدولي لعام 1993 ، حيث نصت المادة 25 منه على لفظ (حالة خاصة أو قضية) ، مما يتضح من خلال نص مادة المشروع هذه أنه يمكن لمجلس الأمن أن يحيل للمحكمة حالة خاصة يجرم فيها أشخاص معينين ، وتكون المحكمة ملزمة بمحاكمتهم ، ولا يجوز لها توسيع التحقيق في ذلك عند ظهور أشخاص آخرين لهم علاقة بهذه الجرائم ، وعلى خلاف ذلك فقد حسم الأمر النظام الأساسي للمحكمة بما لا يقبل الشك في المادة (13/ب) ، حيث أنه ذكر كلمة (يببدو) التي تدل على معنى الشبهة ، وعلى أن المصطلح الأخير لا يفيد معنى الجزم بوقوع جريمة، وما يؤكد ذلك إعتياد مجلس الأمن على تشكيل لجان تقصي الحقائق أولجان تحقيق دولية (1)

وإن الإحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تخضع للشروط المسبقة لممارسة الإختصاص المنصوص عليها في المادة 12 من نظام روما الأساسي، حيث تنص المادة 12 الفقرة 2 من نظام روما الأساسي المعنونة بـ " الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص " في فقرتها الثانية على أنه :

(1) طيبة جواد المختار ، حق مجلس الأمن بالإحالة إلى المحكمة الجنائية الدائمة ، 17 جويلية 2018 :
<http://www.politics-dz.com>

" في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة (13) يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها إذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت بإختصاص المحكمة وفقاً للفقرة (3):

أ- الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث ...

ب- الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها".

ولما كانت الفقرتان (أ) و (ج) من المادة (13) تتعلقان بحالتي الإحالة من دولة طرف و مباشرة المدعي العام للتحقيق من تلقاء نفسه فإنه و بمفهوم المخالفة لنص المادة (02/12) فإن شرط كون الدولة ذات العلاقة طرفاً في نظام روما أو تقبل بإختصاص المحكمة لا يسري في الإحالات الصادرة عن مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة و المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة 13 من نظام روما .

و بذلك يكون للمحكمة أن تمارس إختصاصها في حالة الإحالة من مجلس الأمن بغض النظر عن قبول أو عدم قبول الدولة التي ارتكبت الجريمة على إقليمها أو التي يحمل المتهم جنسيتها بهذا الإختصاص، و دون إعتبار لكونها طرفاً في نظام روما من عدمه⁽¹⁾.

بينما يستند بعض الفقه إلى فكرة أن مجلس الأمن يعتبر نائباً عن الدول الأعضاء فيه في مهمة حفظ السلم و الأمن الدوليين، و من ثمة فإن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقاً لنص لمادة (13/ب) بالمخالفة لمبدأ الرضائية يتم بالإستناد إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة التي تعد جميع الدول - تقريباً - أعضاء فيه .

(1) د/ إبراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص: 943.

ولأن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يعد من المعاهدات "الشارعة"، و التي تتضمن قواعد قانونية عامة ، وعليه فهي تسري على الدول الأطراف و غير الأطراف فيها، و ذلك بحكم تعلقها بحاجة الجماعة الدولية لحفظ السلم و الإستقرار الدوليين (1).

إن مجلس الأمن يستمد أساس إختصاصه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية من جهة أولى من ميثاق الأمم المتحدة بموجب الفصل السابع، و ذلك حين يكيف المجلس بأن القضية تمس السلم و الأمن الدوليين، أو أنها تشكل عدوانا، و يستمدها من جهة أخرى من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ذاته، هذا الأخير الذي حصر الإختصاص الموضوعي للمحكمة في الجرائم الواردة في المادة 5 منه، التي غالبا ما يكيفها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع .

بالإضافة إلى الإختصاص المكاني الذي حصر حالات إنعقاد إختصاص المحكمة بالقضايا التي تكون إحدى أطرافها دولا في النظام الأساسي، بمعنى تلك التي وقع على إقليمها أو من طرف أحد مواطنيها جريمة أو أكثر تختص المحكمة بالنظر فيها، و كذا حالة دولة غير طرف أعلنت قبول إختصاص المحكمة بخصوص حالة محددة، و أخيرا حالة إحالة المجلس لقضية قد يكون أحد أطرافها دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة، و هي الحالة التي تعيق الإختصاص التكميلي للمحكمة، فحسب الرأي الغالب من الفقه: تعتبر قرارات مجلس الأمن بإحالة القضايا أمام المحكمة أكبر عقبة أمام تطبيق مبدأ التكامل، على أساس أن هذه القرارات تقيد من إختصاص القضاء الوطني صاحب الإختصاص الأصيل في نظر القضية (2).

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص: 386 و 387.

(2) ولد يوسف مولود، مرجع سابق، ص: 164 .

وهو ما يدفعنا للبحث في موضوع الإختصاص التكميلي و علاقته بما يصدر عن مجلس الأمن من قرارات :

(2)- الإختصاص التكميلي للمحكمة و الإحالة الصادرة من مجلس الأمن:

إنه وعلى الرغم من إستخدام مجلس الأمن سلطته بإحالة الدعوى إستنادا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، فإن ذلك يعتبر من إشكالات مبدأ التكامل في القضاء الدولي الجنائي الذي يعتبر تكميليا للقضاء الوطني (1)

فهل يسري مبدأ التكميلية و الأولوية للإختصاص القضائي الوطني في حكم القضايا التي يحيلها مجلس الأمن للمحكمة ؟

إن نظام روما الأساسي لم ينص صراحة على حل هذه الإشكالية، و لم يحسم المسألة، و بدوره اختلف الفقه في الإجابة :

فقد ذهب بعض الفقه إلى أن مجلس الأمن وحين يمارس حقه في إحالة قضية ما إلى المحكمة الجنائية الدولية متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، يكون قد أخذ في الحسبان و الإعتبار قدرة أو عدم قدرة ، و رغبة أو عدم رغبة الدولة ذات الإختصاص بحكم الجريمة موضوع الإحالة، أما إذا أغفل مجلس الأمن مراعاة ذلك، فإن المحكمة الجنائية الدولية و تطبيقا لمبدأ التكامل (المادة 17 من نظام روما) لها أن ترفض قبول الإحالة الصادرة عن المجلس (2) .

إن هذا الإتجاه يدعمه الفقه الذي يذهب إلى أن ميثاق الأمم المتحدة له نفس القيمة القانونية التي يتمتع بها نظام روما الأساسي، معنى ذلك أن الإحالة الصادرة من مجلس الأمن الدولي لها نفس القوة للإحالة الصادرة عن الدول الأطراف في

(1) يوسف حسن يوسف ، المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة عن الجرائم الدولية ، 2017، ص 27 ، <http://books.google.fr>books>

(2) د/ عادل عبد الله المسدي، المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و قواعد الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر ، ط2، 2000، ص: 226 .

نظام روما الأساسي، وهو أنها غير ملزمة للمدعي العام بإجراء المحاكمة، بل إنها تعتبر مجرد لفت إنتباه له الى وقائع جرمية تستلزم التحقيق .

في جانب آخر يرى بعض الفقه و أن ميثاق الأمم المتحدة يسمو من الناحية القانونية على الإتفاقيات الدولية (ومن ذلك نظام روما)، و عليه فإذا ما أحيلت إلى المحكمة من قبل مجلس الأمن - متصرفا بموجب الفصل السابع - حالة يعتقد فيها أن جريمة من الجرائم الداخلة في إختصاص المحكمة قد ارتكبت، فإن هذه الإحالة تغل يد المحاكم الوطنية عن نظر هذه الحالة، و تعطل العمل بمبدأ الإختصاص التكميلي خاصة إذا ضمن المجلس إحالته طلبا إلى الدول بالإمتناع عن التدخل فيما يتعلق بتلك الحالة (1).

و يبدو أن هذا الرأي الأخير هو الراجح و الأكثر منطقية مع نصوص القانون الدولي الأخرى، خاصة منها المادة من 103 من ميثاق الأمم المتحدة و التي تجعل إلتزامات الدول الناتجة عن مصادقتها على الميثاق لها الأولوية إذا ما تعارضت مع أي إلتزامات أخرى ترتبط بها الدول الأعضاء في الميثاق .

أيضا هذا الرأي ينسجم مع نص المادة 25 من الميثاق و التي توجب و تلزم الدول بتنفيذ القرارات الصادرة عن مجلس الأمن .

إلا أنه و على هذا المستوى يمكن تفهم أسباب رفض بعض الدول المصادقة على نظام روما و الدخول كأطراف فيه و تراث البعض الآخر، ذلك أن سلطة الإحالة التي أتاحها نظام روما لمجلس الأمن يتم بموجبها توسيع إختصاص المحكمة كي يسري على أقاليم أو رعايا دول ليست أطرافا في نظام روما، و لم تقبل بإختصاص المحكمة .

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص: 389 .

وهو دور إيجابي لمجلس الأمن في علاقته بالمحكمة ، بينما يظهر الدور السلبي له عند إستعماله صلاحية إرجاء التحقيق أو المحاكمة .

(3)- وقف أو إرجاء مجلس الأمن للتحقيق أو المحاكمة:

وهو ما يطلق عليه أيضا بالدور السلبي لمجلس الأمن، أو الحالة الثانية التي يتدخل فيها المجلس في عمل المحكمة الجنائية الدولية، أو ما أطلق عليه الأستاذ: "حازم محمد عتلم " تسمية: "سلطة مجلس الأمن في إغتيال الإدعاءات المرفوعة إلى المحكمة الجنائية الدولية" (1) .

إذ أن صورة الإحالة من المجلس إلى هيئة قضائية هي المحكمة لا تثير إشكالية قانونية كبيرة، إذا ما قورنت بسلطة مجلس الأمن في وقف أو تعليق نشاط المحكمة في التحقيق أو المحاكمة بشأن دعوى معينة، وهي الحالة التي نصت عليها المادة 16 من نظام روما .

و لقد أبدت الوفود المشاركة في مؤتمر روما و على رأسها المنظمات الدولية الحقوقية تخوفا من هذا الدور الذي يلعبه مجلس الأمن، إذ أنه يؤدي إلى أن تصبح سياسة القوة تحكم نظام عمل المحكمة (2)، ما قد يرتب خلق علاقة ذات طابع خاص بين عمليات حفظ السلم و مسؤولية متابعة الجرائم الدولية التي يتوقع حدوثها أثناء تلك العمليات .

إلا أن سلطة المجلس في وقف أو إرجاء التحقيق أمام المحكمة الجنائية الدولية تم تقييده بجملة من الشروط تضمنتها المادة 16 المذكورة أعلاه، يمكن إجمالها فيما يلي:

(1) حازم محمد عتلم، نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثاني، مارس 2007، ص: 34 .

(2) بركاني اعمر، مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، 2005، ص: 91-92 .

1. يجب أن يكون طلب وقف التحقيق أو المحاكمة أو إرجاءهما صادرا في صورة قرار من مجلس الأمن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، أي أن تجمع الدول الخمس الدائمة العضوية في مجلس الأمن على أن حفظ الأمن و السلم الدوليين يتطلب وقف أو إرجاء الملاحقة الجنائية ، أو أن الاستمرار في التحقيق أو المحاكمة من طرف المحكمة الجنائية الدولية يشكل تهديدا لهما .

2. تمتد سلطة مجلس الأمن في وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة لتشمل أية قضية، سواء أكان المجلس من أحوالها للمحكمة، أو أحوالها دولة طرف، أو باشر التحقيق فيها المدعي العام من تلقاء نفسه .

3. يسري وقف أو تعليق التحقيق أو المحاكمة في أية مرحلة وصلت إليها الدعوى منذ بداية التحقيق إلى ما قبل صدور الحكم .

4. ينبغي صدور قرار جديد من مجلس الأمن في كل مرة إذا كان يرغب في إستمرار وقف أو إرجاء التحقيق أو المحاكمة لمدة إثني عشرة شهرا أخرى .

تنشأ على هذا المستوى من النقاش مسألة فرعية يجدر بنا البحث فيها ، وهي مبررات وحجج منح هيئة سياسية "مجلس الأمن" مكنة قانونية تقيد عمل " هيئة قضائية" هي المحكمة .

4)- مجلس الأمن كهيئة "سياسية" و المحكمة الجنائية الدولية كهيئة "قضائية"

إنقسم أيضا الفقه القانوني بشأن هذه الصلاحية السياسية الممنوحة لمجلس

الأمن، بين مؤيد و معارض:

يستند الفقه المؤيد لإعطاء المجلس صلاحية وقف التحقيق أو إرجاء المحاكمة إلى أن ذلك يعد تطبيقاً عملياً لسلطات المجلس في حفظ السلم و الأمن الدوليين، و قد منحه ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بل و أعطاه هذا الميثاق صلاحيات واسعة إذا تعلق الأمر بحفظ الأمن و السلم الدوليين .

و ذهب بعض الفقه إلى أن نظام روما هو الذي يقيد من السلطات الممنوحة لمجلس الأمن بموجب ميثاق الأمم المتحدة⁽¹⁾، التي تعتبر الأصل : المواد 103 و 25 من الميثاق .

كما يؤيده في ذلك القول بأن اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية يجب أن لا يكون حلاً أولياً، بل بديلاً في حال فشل جهود المجلس في هذا المجال⁽²⁾.

أيضاً يمكن فهم الإتجاه المؤيد لسلطات مجلس الأمن بأن هذه الأخيرة ليست سلطات مطلقة بل هي مقيدة بعدد من الشروط -السابق الإشارة إليها - و التي تقلل من التأثير السلبي لصلاحية مجلس الأمن في الوقف أو الإرجاء .

أما من يعارض منح مجلس الأمن صلاحية الوقف أو الإرجاء، فلقد برر موقفه بأن هذا الأخير هو "هيئة سياسية"، و من شأن ذلك أن يؤدي إلى تسييس عمل المحكمة الجنائية الدولية، و إخضاعها للأهواء السياسية و مصالح الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن، بحيث تصبح المحكمة ذليلاً تابعاً لمجلس الأمن يستغلها في تنفيذ سياساته و تحقيق مصالح الدول دائمة العضوية فيه، خاصة و أن الواقع العملي يؤكد أن المجلس قد إنتهج في معالجته للقضايا المختلفة سياسة الكيل بمكيالين⁽³⁾ .

(1) د/ محمود شريف بسيوني، مرجع سابق، ص: 70.

(2) د/ ابراهيم زهير الدراجي، مرجع سابق، ص: 945.

(3) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص: 398.

ساق أيضا الإتجاه المعارض حججا أخرى نراها منطقية، من ذلك أن هذه الصلاحية تؤدي إلى تغليب السلم و الأمن الدوليين على مقتضيات العدالة، وأيضا إلى إهدار حقوق ضحايا الجريمة في التقاضي، و ما يشكله من خرق لمبدأ راسخ في التشريعات الوطنية و الدولية .

وتأكيدا لرفض إحتواء مجلس الأمن لعمل المحكمة الجنائية الدولية وتسييس وظيفتها القضائية لمصلحة الدول الكبرى ، فلقد شجبت اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في جلستها (18) المنعقدة في 12 أوت 2002 قرار مجلس الأمن رقم (1422) الخاص بمسألة الحصانة لرعايا الدول غير الأعضاء والمساهمين في عمليات حفظ السلام (1)

إضافة إلى أن هذا التدخل من مجلس الأمن - الذي هو هيئة سياسية - في عمل المحكمة يمثل خرقا صريحا لمبدأ: "إستقلال القضاء" الذي أكدت عليه المواثيق و الإتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان .

إن ما يعزز المخاوف السالفة الذكر هو أن صلاحية المجلس في الوقف أو الإرجاء يمكن أن تؤدي إلى أن تصبح الدول دائمة العضوية في المجلس هي القوى المحركة للنظامين السياسي و القضائي أيضا، على المستوى الدولي، بحيث أصبحت تتمتع بنوعين من الصلاحيات ذات التأثير الدولي، و هي الصلاحيات السياسية المتمثلة في حق التدخل المباشر لحفظ السلم و الأمن الدوليين المنصوص عليهما في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، و الصلاحيات القضائية الممنوحة بموجب النظام الأساسي للمحكمة و المتمثلة في سلطة وقف أو إرجاء التحقيق و المحاكمة (2).

(1) طلعت جياذ لحي الحديدي ، دراسات في القانون الدولي العام ، ص 104 : 2012 : <http://books.google.fr>books>

(2) د/ عبد الفتاح سراج، مرجع سابق، ص: 111 .

وقد ظهرت آثار أعمال مجلس الأمن على عمل المحكمة الجنائية الدولية
جلية في كل من القرارين الصادرين عنه رقم 1593 و رقم 1970 ، الخاصين
بالسودان وليبيا على التوالي :

أ) قرار مجلس الأمن رقم 1593 (السودان)

بتاريخ 31 مارس 2005، صوت مجلس الأمن على القرار رقم 1593،
و أحال لأول مرة في تاريخه قضية - متعلقة بمنطقة (دارفور- السودان) لدولة
ليست طرفا في نظام روما الأساسي - إلى المحكمة الجنائية الدولية ، و كانت
الجزائر من بين المشاركين في التصويت ، لكنها إمتنعت عن التصويت رفقة الصين
و البرازيل (1) .

وذلك إعتقادا على القرار النهائي الذي أعدته لجنة الخبراء الدولية التي كلفت
بمهمة التحقيق في الإنتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان في
إقليم دارفور، و الذي إنتهى إلى أن هذا الصراع : "دفع جميع أطرافه إلى ارتكاب
أعمال وحشية متبادلة، تشكل جرائم دولية ، كالإبادة الجماعية، و جرائم الحرب،
و الجرائم ضد الإنسانية، مما يشكل تهديدا للسلم و الأمن الدوليين، و مما يخول
المجلس إتخاذ التدبير المناسب لحفظ السلم و الأمن الدوليين" (2) .

و كانت عملية التصويت على هذا القرار كما يلي: موافقة (11) صوتا،
و إمتناع أربع دول بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية و الصين (أعضاء دائمة

(1) http://www.iccnw.org/documents/fidh_sudanICCRreport_Mar06_ar.pdf

(2) UN doc.SC/RES/1593/2005,31 mars 2005

العضوية في المجلس) والجزائر و البرازيل (أعضاء غير دائمة العضوية في المجلس) ، و ذلك بعد تجاذب المواقف المتعارضة للدول الـ 15 قبل التصويت (1).

ولقد جاء في القرار المذكور أعلاه عملا بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، على نحو لا لبس فيه : " أن تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل مايلزم من مساعدة " (2)

وبعد إستكمال التحقيق من طرف مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية طلب هذا الأخير في 14 جويلية 2008 من الدائرة التمهيدية إصدار أوامر بالقبض على شخص الرئيس السابق للسودان "عمر أحمد حسن البشير" و أربعة أشخاص آخرين أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى في المحكمة أمرها بالقبض على الرئيس السوداني السابق بتاريخ 4 مارس 2009 ، للإشتباه في مسؤوليته الجنائية في إرتكاب جرائم تدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 5 من النظام الأساسي .

ما يهمننا في الدراسة هنا هو آثار قرار مجلس الأمن 1593 (السياسي بطبيعته) على عمل المحكمة (القضائي بنص نظامها الأساسي) خاصة بعد صدور أمر القبض وتوجيه طلبات التعاون إلى الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة ، وبالتحديد الأطراف منها في النظام الأساسي للمحكمة .

(1) Federica Dianotti, « La Cour pénale internationale est une réalité : Analyse de cette nouvelle juridiction à la fois indépendante et interdépendante au sein d'un système de relation internationale en plein mutation », Diplôme des Hautes Etudes Européennes et Internationales, Faculté de Droit, Nice, France, 2005-2006, p 43 In : www.memoireonline.com

<http://www.un.org/resolutions> S/RES/1651(2005) (2)

حيث جاء في تقرير مدعي عام المحكمة إلى مجلس الأمن (1) – المطلوب بموجب القرار 1593 كل ستة أشهر - مايلي " أن حكومة السودان توقفت عن أي تعاون مع المحكمة .. ولم تمتثل لقرار مجلس الأمن 1593 الذي يلزمها بالتعاون ، ... وأن الإدعاء العام قدم طلبا إلى المحكمة لإصدار قرار بعدم تعاون حكومة السودان عملا بالمادة 87 (2) من النظام الأساسي .."

وفي مسألة التعاون هذه ، وتنفيذا لقرار مجلس الأمن يشار هنا أيضا إلى أن جنوب إفريقيا لم تلتزم بطلب المحكمة بإعتقال الرئيس السوداني عندما تواجد على أراضيها بين 13 و 15 جوان 2015، رغم أنها عضوا (آنذاك) في إتفاقية روما .

مما أدى بالدائرة الابتدائية للمحكمة الجنائية الدولية إلى عقد جلسة بتاريخ 7 أبريل 2017 إستمعت خلالها إلى إيضاحات ممثلي جنوب إفريقيا ومدعيها العام فيما يتعلق بعدم الوفاء بالتزاماتها (3) ، وقضت الدائرة في جويلية من العام نفسه بأن جنوب إفريقيا قد فشلت في الوفاء بالتزاماتها بعدم تنفيذ أمر القبض الصادر ضد شخص "حسن البشير" خلال مشاركته في قمة الإتحاد الإفريقي ، لكن المحكمة رفضت إرسال القضية مرة أخرى إلى مجلس الأمن .

وللتأكيد مرة أخرى على تداخل سياسة مجلس الأمن بعمل المحكمة القضائي في ما يخص القرار 1593 هو تراجع الإدعاء العام عن التشبث بإختصاص المحكمة الجنائية الدولية في تسليم شخص الرئيس السابق للسودان لمحاكمته ، جاء

(1) التقرير الحادي عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وفقا لقرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) ، 21 ماي 2010 : <http://www.icc-cpi.int>rdon> :

(2) جاء في نص المادة 87 ف 7 من النظام الأساسي مايلي : في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي وبحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام .يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعنى وأن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة .

(3) 8 أبريل 2017 : <http://altaghyeer.info>

ذلك في جلسة مجلس الأمن بتاريخ 19 ديسمبر 2019 التي إستمع خلالها ممثلو الدول الأعضاء لإفادة المدعية العامة للمحكمة " فاتو بنسودا" حول سير القضية والقرار 1593 ، حيث جاء في إفادتها مايلي : " كي يثبت السودان اليوم إلتزامه بشكل لا لبس فيه بتحقيق العدالة يتعين عليه ضمان مثل المتهمين :عمر البشير، وعبد الرحمان حسين ، وعلي كوشيب ، وعبد الله باندا ، للمحاكمة سواء أمام المحكمة في السودان أو في لاهاي " (1)

نفس الوقائع السابقة - المتعلقة بعدم تنفيذ أمر القبض الصادر من المحكمة في القضية المحالة إليها بالقرار 1593 - كان لها الأثر على الأردن أيضا وهي دولة طرفا في المحكمة إعتبرتها الدائرة التمهيدية : عدم وفاء بإلتزامات بالنسبة لدولة طرف ، وتتمثل في واقعة : "وجود الرئيس السوداني على إقليمها خلال قمة جامعة الدول العربية ، 29 مارس 2017 دون القبض عليه وتقديمه للمحكمة" ، كما تضمنت قرارها إحالة المسألة لمجلس الأمن طبقا للمادة 87 من النظام الأساسي

لكن بعد دعوى الإستئناف المقدمة من المملكة الأردنية الهاشمية قررت دائرة الإستئناف بالإجماع بتاريخ 6 ماي 2019 تأييد قرار الدائرة التمهيدية مبدأيا وتعديلة بنقض إحالة مسألة التعاون لمجلس الأمن (2).

(ب) قرار مجلس الأمن رقم 1970 (ليبيا)

بتاريخ 26 فيفري 2011 تبنى مجلس الأمن - لكن هذه المرة بالإجماع - القرار رقم 1970، و أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية (3).

(1) محمد طارق ، الجنائية الدولية تطالب بمحاكمة البشير في السودان أو لاهاي: <http://www.aa.com.tr> 19 ديسمبر 2019 .

(2) <http://www.icc-cpi.int> : 6 ماي 2019

(3) UN doc.SC/RES/1970/2011,26 février 2011

و أثناء الفترة التي سميت إعلاميا بثورات الربيع العربي، تآزم الوضع في ليبيا، وإعتبر مجلس الأمن في قراره 1970 المؤرخ 26 فيفري 2011، المتعلق بالأوضاع في ليبيا أن: "الهجمات الواسعة النطاق التي تجري حاليا في ليبيا ضد السكان العزل ترقى إلى جرائم ضد الإنسانية، و هو يأسف للإنتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، و يرفض بشكل لا لبس فيه التحريض على العداة و العنف ضد السكان المدنيين " (1).

و هي المرة الثانية التي يحيل فيها مجلس الأمن الوضع في دولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية إلى المحكمة، و يتعلق الأمر بدولة عربية أيضا .

وقد جاء في حيثيات القرار (2) فيما يخص إستعماله لسلطته في الإحالة للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان : "إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية" : أن المجلس :

4 - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ 15 فيفري

2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .

5- يقرر أن تتعاون السلطات الليبية تعاوننا كاملا مع المحكمة و مع المدعي

العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار ، وإذ يسلم بأن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يقع عليها أي التزام بموجب ذلك النظام، يحث جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام .

6- يقرر أن الرعايا، أو المسؤولين الحاليين أو السابقين، أو الأفراد القادمين

من دولة خارج الجماهيرية العربية الليبية وليست طرفا في نظام روما الأساسي

(1) www.coalitionfortheicc.org

(2) القرار : (2011) S/RES/ 1970 <http://www.un.org/resolutions>

للمحكمة الجنائية الدولية، يخضعون للولاية القضائية الحصرية لتلك الدولة في جميع ما يُزعم وقوعه من تصرفات أو أعمال تقصير ناجمة عن العمليات التي ينشئها أو يأذن بها مجلس الأمن في الجماهيرية العربية الليبية أو تكون متصلة بها، ما لم تتنازل الدولة صراحة عن تلك الولاية القضائية الحصرية .

7 - يدعو المدعي العام إلى إفادة المجلس بالإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار في غضون شهرين من إتخاذه ومرة كل ستة أشهر بعد .

وعملاً بالقرار شرع مدعي عام المحكمة الجنائية الدولية في 3 مارس 2011 في فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف في ليبيا ، لتصدر الدائرة التمهيدية الأولى في 26 جوان 2011 أوامر بالقبض ضد ثلاثة مشتبه بهم: "معمر محمد أبو منيار القذافي"، و "سيف الإسلام القذافي"، و "عبد الله السنوسي"، و تم تسبب أوامر القبض بأنها ضرورية لضمان المثل أمام المحكمة، و منع التدخل في التحقيق، و منع ارتكاب جرائم أخرى (1).

لكن في 22 نوفمبر 2011 أنهت الدائرة التمهيدية الأولى الدعوى القائمة ضد الرئيس السابق معمر القذافي بوفاته ، وفي إطار التعاون و تنفيذاً للقرار 1970 أبرمت المحكمة مذكرة تفاهم مع المدعي العام الليبي خلال جلسات العمل التي

(1) ICC-01/11-Préliminaire / Le Procureur c/Saif Al-Islam Gaddafi and Abdullah Al-Senussi ; Saif Al-Islam Gaddafi ; Président honoraire de la Fondation Internationale Kadhafi pour la Charité et le Développement et agissant de facto comme Premier Ministre Libyen, Mandat d'arrêt : délivré le 27 Juin 2011.

- Abdullah Al-Senussi, colonel des Forces Armées Libyennes et actuel Chef des Services Secrets Militaires, Mandat d'arrêt : délivré le 27 Juin 2011.

- M. Saif Al-Islam Gaddafi serait pénalement responsable en tant que co-auteur indirect, et M. Abdullah Al-Senussi pénalement responsable en tant que auteur indirect, de deux chefs de crime contre l'humanité.

- Muammar Mohammed Abu Minyar Gaddafi (Muammar Gaddafi), Commandant des Forces Armées de Libye, Leader de la Révolution et, par cela, agissant comme Président de l'Etat Libyen, Mandat d'arrêt : délivré le 27 Juin 2011 ; Clôture de l'affaire à son encontre : le 22 novembre 2011, suite à sa mort ; in ; www.icc-cpi

عقدت في نوفمبر من العام 2013 تتعلق بتقاسم الأعباء فيما يتعلق بالتحقيق مع مسؤولين سابقين في نظام القذافي ومقاضاتهم (1).

و تجدر الإشارة على هذا المستوى أن تحقيق الإدعاء العام لدى المحكمة الجنائية الدولية في أحداث ليبيا لا يزال مستمرا، حيث أعلنت المدعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية (فاتو بنسودا) بتاريخ 10 ماي 2018، أن مكتبها تمكن أخيرا من العودة إلى ليبيا بعد غياب إستمر 5 سنوات، كما أشارت أيضا إلى أن مسؤولا آخر في قوات المشير "خليفة حفتر"، قائد قوة الصاعقة "محمود مصطفى الورفلي"، مطلوباً أيضا بمذكرة توقيف، و ناشدت السلطات في ليبيا أن تتعاون معها (2).

وفي أحدث تقرير للمدعية العامة " فاتو بنسودا " أمام مجلس الأمن بتاريخ 6 نوفمبر 2019 فيما يخص القرار 1970 ركزت فيه على تعاون الدول الأطراف والمجتمع الدولي من أجل تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية (الدائرة التمهيدية) في ليبيا .

بل وطلبت دعم مجلس الأمن نفسه بقولها: " إنه من دون دعم لا لبس فيه من هذا المجلس والمجتمع الدولي برمته لوضع حد فوري للنزاع فستواجه ليبيا خطر التخبط في صراع مستمر وطويل الأمد.... وأن المحكمة الجنائية الدولية هي الملاذ الأخير وفقا لمبدأ التكامل ، فهي لا تتدخل إلا عندما لا تقوم الدولة بالتحقيق الفعلي في الجرائم الدولية الخطيرة أو عندما تكون غير قادرة على ذلك " (3).

(1) للمزيد من تفاصيل سير الدعوى لدى المحكمة الجنائية إلى غاية : أبريل 2019 : أنظر الصفحتين 198 و 199 من الأطروحة .

(2) www.alhayat.com : le 10 mai 2018.

(3) التقرير الثامن عشر من المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ، عملا بقرار المجلس 1970 لسنة 2011 ، المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا ، مكتب المدعي العام ، <http://www.icrc.org> : 6 نوفمبر 2019

ما يؤكد مرة أخرى على التأثير المتزايد لمجلس الأمن على عمل المحكمة ، خاصة إذا كان هو من أحال الدعوى للمحكمة بواسطة قرار يمكن أن يضمنه أيضا إفادته بسير القضية خلال كل فترة هو يحددها ، ثم يتصرف بشأن التقرير المرفوع إليه ، ويتخذ ما يخوله ميثاق الأمم المتحدة من سلطات وما يمنحه نظام روما أيضا من مكينات قانونية سبق تحليلها .

الفرع الثاني:

قرار مجلس الأمن: 1422 بإرجاء التحقيق والمقاضاة :

يعتبر قرار مجلس الأمن 1422⁽¹⁾ لسنة 2002 أول إحتكاك عملي لتطبيق المادة 16 من النظام الأساسي المتعلقة بإرجاء التحقيق أو المقاضاة ، ليس ضمن مناقشة حالة معينة معروضة على المحكمة، و إنما لإتخاذ تدابير من مجلس الأمن لمنح حصانة مستقبلية للأفراد المشاركين في قوات دولية تابعين لدولة ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

وقد ظهر جليا تأثير العامل السياسي للولايات المتحدة الأمريكية على العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية ، يمكن تحليل ذلك من خلال طريقة وإجراءات إستصداره والتمديد له ، ثم نعرض في نقطة ثانية إلى مناقشته والتعليق عليه :

1- ضغط الولايات المتحدة لإستصدار القرار 1422:

فبعد أن عرض الأمين العام تقريره للوضع في البوسنة والهرسك يوم 30 جوان 2002، بهدف تمديد مهمة البعثة الأممية فيهما لمدة ستة أشهر أخرى، كما هو

(1) القرار : S/RES/1422(2002) <<http://www.un.org/resolutions>

متبع في السابق، و قبل التصويت على مشروع القرار تحدث مندوب الولايات المتحدة وأشار إلى أن: "إلتزام الولايات المتحدة بالسلم و الإستقرار في البلقان أمر لا يقبل الشك، لكن هناك شواغل للولايات المتحدة فيما يتعلق بمسألة المحكمة الجنائية الدولية، و لاسيما الحاجة إلى ضمان إختصاصنا القضائي الوطني على موظفينا و مسؤولينا المشاركين في جهود حفظ السلام ... ولن نطلب إليهم قبول مخاطر إضافية تتمثل في المقاضاة المسيسة أمام محكمة لا تقبل الولايات المتحدة ولايتها القضائية على رعاياها ..."⁽¹⁾.

و برر المندوب الأمريكي طلبه لإستصدار القرار بما يلي: "إن إقتراحنا يدعو إلى إنشاء حصانة لحفظ السلام الذي تقوم به الأمم المتحدة و هو يبني على حصانات معترف بها من قبل وفي منظومة الأمم المتحدة ، وواردة في الإتفاقيات المتعلقة بوضع القوات و وضع البعثة، و معاهدة روما نفسها تعترف بمفهوم الحصانة، فإذا قرر مجلس الأمن أن قدرته على صون السلام و الأمن الدوليين ستعزز بإعطاء حصانة لحفظ السلام ، جاز له أن يعطي تلك الحصانة ...".

وبعد هذا التصريح و عند إجراء تصويت على مشروع قرار يمدد البعثة الأممية في البوسنة و الهرسك إتمتت الولايات المتحدة الأمريكية التصويت السلبي للعضو الدائم في مجلس الأمن، مما أدخل الدهشة على باقي وفود الدول الأعضاء .

و في نفس اليوم 2002/06/30⁽²⁾ عقد مجلس الأمن جلسة ثانية و صوت بالإجماع على مشروع قرار إتخذ الرقم 1420 / 2002⁽³⁾، يمدد مهمة بعثة الأمم المتحدة إلى غاية 12 جويلية 2002 ، أي لمدة 12 يوما فقط وليس 6 أشهر المعمول بها سابقا .

(1) د/ ضاري خليل محمود، د/ باسيل يوسف، مرجع سابق، ص: 262.

(2) يجدر التنويه أنه بعد ساعات من هذا التاريخ سيدخل نظام روما حيز النفاذ : 1 جويلية 2002

(3) القرار : <http://www.un.org>resolutions> S/RES/1420(2002)

في حين طلبت كندا من رئيس مجلس الأمن عقد جلسة عامة لمناقشة مسألة تطبيق أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على قوات حفظ السلام الدولية ، و ما طرحته الولايات المتحدة الأمريكية من آراء في جلسة 2002/06/30 وكان ذلك في 10 جويلية 2002 حيث عقد المجلس جلسته رقم 4568 لمناقشة مسألة تطبيق أحكام نظام روما على قوات حفظ السلام الدولية و المقترحات الأمريكية، و قد أبدت الوفود المشاركة في الجلسة إجمالاً معارضتها للموقف الأمريكي (1)، لكنها في الأخير اضطرت إلى تبني المقترحات الأمريكية بالإجماع بموجب القرار 1422 في الجلسة رقم 4572، بتاريخ 12 جويلية 2002، أي بعد اثني عشر يوماً فقط من دخول نظام روما حيز النفاذ ،

و قد نص القرار على ما يلي: "إن مجلس الأمن إذ يحيط علماً بدخول النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الصادر في روما في 17 جويلية 1998، حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، و إذ يؤكد ما لعمليات الأمم المتحدة من أهمية بالنسبة للسلام و الأمن الدوليين، و إذ يلاحظ أن الدول ليست جميعها أطرافاً في نظام روما الأساسي، و إذ يلاحظ أن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي قررت أن تقبل إختصاصه وفقاً للنظام الأساسي و لا سيما مبدأ التكامل، و إذ يلاحظ أن الدول التي ليست أطرافاً في نظام روما الأساسي ستواصل الإضطلاع بمسؤوليتها ضمن إختصاصاتها الوطنية فيما يتعلق بالجرائم الدولية، و إذ يقرر أن الهدف من نشر العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها هو صون السلم و الأمن الدوليين أو إعادة إرسائهما، و إذ يقرر كذلك أن تيسير قدرة الدول الأعضاء على المساهمة في العمليات التي ينشئها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أو يأذن بها، يخدم السلم و الأمن الدوليين ، و إذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة :

(1) ضاري خليل محمود ... المرجع نفسه، ص: 265 .

1. يطلب إتساقا مع أحكام المادة 16 من نظام روما الأساسي أن تمتنع المحكمة الجنائية الدولية لمدة إثني عشر شهرا، إعتبارا من 1 جويلية 2002، عن بدأ أو مباشرة أية إجراءات للتحقيق أو المقاضاة، في حالة إثارة أي قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين تابعين لدولة مساهمة ليست طرفا في نظام روما الأساسي، فيما يتصل بأي عمل أو إغفال يتعلق بالعمليات التي تنشئها الأمم المتحدة، أو تأذن بها، إلا إذا قرر مجلس الأمن ما يخالف ذلك .

2. يعرب عن إعتزامه تمديد الطلب المبين في الفقرة 1 أعلاه بنفس الشروط و ذلك في 1 جويلية من كل سنة ، لفترة إثنا عشر شهرا جديدا، طالما إستمرت الحاجة لذلك .

3. يقرر أنه على الدول الأعضاء ألا تتخذ أية إجراءات تتنافى مع الفقرة 1 و مع إلتزاماتها الدولية.

4. يقرر أن يبقي المسألة قيد نظره (1).

إستعملت بعد ذلك الولايات المتحدة الأمريكية مساعيها الدبلوماسية و غير الدبلوماسية، بهدف تجديد القرار السابق سنة واحدة أخرى، و ذلك رغم المعارضة الشديدة من الدول الأطراف ، ومن التحالف الدولي للمحكمة الجنائية الدولية لمنع تجديد القرار 1422، لكن في الأخير إستطاعت الولايات المتحدة الأمريكية بإستعمال الظروف الدولية السائدة في العراق ، من تجديد القرار السابق ، لمدة 12 شهرا، بموجب القرار 1487 بتاريخ 12 جوان 2003، بموافقة إثني عشرة دولة و إمتناع كل من ألمانيا و فرنسا و سوريا عن التصويت (2).

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، هامش الصفحتين: 451 و 452 .

(2) وثيقة رقم: S/RES/1487(2003) : <http://www.un.org>resolutions>

أيضاً أرادت الولايات المتحدة الأمريكية أن تعيد تجديد القرار 1487، فقدمت بذلك طلباً لمجلس الأمن بتاريخ 19 ماي 2004، لكنه هذه المرة وجد رفضاً شديداً حتى من الأمين العام للأمم المتحدة، معتبراً ذلك يقوض عمل المحكمة ويهدم الغاية التي أنشئت من أجلها، وإستمر رفض باقي أعضاء المجلس إلى أن سحبت الولايات المتحدة الأمريكية مشروعها (1).

إستغلت مرة أخرى الولايات المتحدة الأمريكية الحالة الإنسانية التي كانت سائدة في ليبيريا، و التي كانت تتطلب إنشاء قوات متعددة الجنسيات، كي تضيف الفقرة السابعة لمشروع قرار تم تقديمه لمجلس الأمن، و الهدف دائماً هو توفير الحصانة لجنودها، و هذا قبل أن يتخذ مجلس الأمن قراره رقم 1497، بتاريخ 2003/08/01 .

حيث نصت الفقرة السابعة منه على ما يلي : "... يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المساهمة، لا تكون طرفاً في نظام روما الأساسي، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعي وقوعه، و يكون ناجماً عن عمل القوة المتعددة الجنسيات أو قوة الأمم المتحدة لتحقيق الإستقرار في ليبيريا أو متصلاً به، و ذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة" (2).

إن الأحداث "السياسية" السابقة والتي تداخلت مع "القانون" وكان ساحتها مجلس الأمن تدفعنا إلى البحث في مشروعية القرار 1422 بإسقاط مضمونه على ميثاق الأمم المتحدة وبحث مدى مطابقته لمبادئ وروح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية :

(1) د/ زياد عيتاني، مرجع سابق، ص: 442.

(2) وثيقة رقم: S/RES/1497(2003)، موقع : <http://www.un.org/resolutions>

2- المناقشة القانونية للقرار 1422:

الملاحظ أن القرارين 1422 و 1487 الصادرين عن مجلس الأمن أحالا إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، هذه الأخيرة لم تدرج في نظام روما الأساسي إلا بعد مفاوضات عسيرة، فهل جاء القرارين متسقين مع المادة 16؟

إن الدول الأطراف في نظام روما الأساسي لم ترد السماح لمجلس الأمن بأن يتدخل بقوة في العمل القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، بل كان هدفها بالمادة 16 من النظام الأساسي منح مجلس الأمن فرصة الحفاظ على التسوية السياسية لقضية ما تهدد السلم و الأمن الدوليين، إذا كان التحقيق أو الملاحقة الجنائية يؤدي إلى نسف جهود مجلس الأمن في ذلك (1).

أما ما يلاحظ على القرار 1422 هو أنه يعطي الحماية و الحصانة - حتى قبل وقوع الجريمة - لأفراد لهم صفة و هي " كونهم مواطني دولة ليست طرفا في النظام الأساسي و مشاركين في عملية أممية " .

أي أن المادة 16 من نظام روما الأساسي - والتي جاء في مضمونها عبارة "بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة" - تجعل مجلس الأمن يتصرف بموجب هذه المادة - إذا كان "موضوع" الحالة هو "تهديد السلم و الأمن الدوليين"، ما يفهم منه أن المعيار يتعلق ب"الموضوع".

(1) بلعباس عيشة ، علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن على ضوء المادة 16 من نظام روما الأساسي ، ص 6 ، ديسمبر 2018 : <http://www.asjp.cerist.dz>

في حين القرار 1422 جاء في بنده الأول "...عدم إثارة أية قضية تشمل مسؤولين أو موظفين حاليين أو سابقين..."، ما يستنتج منه أن المعيار المعتمد في القرار "شخصي" و ليس موضوعي .

و هو ما يؤسس إلى أن قرار مجلس الأمن 1422 المؤرخ في 2002/07/10 يكون قد فسر نص المادة 16 تفسيراً سياسياً و ليس قانونياً .

وهو ما عبرت عنه اللجنة الفرعية لتعزيز و حماية حقوق الإنسان في جلستها رقم 18، بتاريخ 12 أوت 2002، بقرارها رقم 2002/0412، بالقول: "أنها تشجب بقوة ضمان قرار مجلس الأمن رقم 1422 / 2002 حصانة مبدئية تلقائية لرعايا دول أطراف أو غير أطراف في نظام روما الأساسي، و أن إفلات مرتكبي إنتهاكات حقوق الإنسان من العقاب يشكل عقبة أساسية أمام إحترام هذه الحقوق" (1).

من جهة أخرى فإنه وبالرجوع للمادة 4 من إتفاقية منع الإبادة الجماعية(2) لعام 1948، نجدها لا تعتد بالحصانات و لا بالصفة الرسمية للمتهم، و أنها ليست مانعا للمسؤولية و لا عذرا مخففا للعقوبة، وهو ما ينسف أيضا تفسير القرار 1422 للمادة 16 من نظام روما .

كما تعتبر وجهة نظر مندوب كندا - في جلسة مجلس الأمن رقم 4568 بتاريخ 10 جويلية 2002 - أقرب إلى المنطق و القانون منها إلى السياسة، في معرض شرحه أن المادة 16 : " تفترض حالة معينة وقعت بالفعل قبل البدء في التحقيق ، و ليس منح الحصانة بصورة مسبقة عن وقوع الحالة " .

(1) طلعت جياذ لحي الحديدي ، مرجع سابق ، ص 104.

(2) تنص المادة 4 من إتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها : " يعاقب مرتكبو الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة سواء أكانوا حكاما دستوريين أو موظفين عامين أو أفرادا " .

حيث جاء في كلمته: "إن المبادئ الأساسية للقانون الدولي أصبحت موضع شك، و أنه ليس من سلطة مجلس الأمن إعادة كتابة المعاهدات، و أن المسألة ليست إختيارا بين حفظ السلام و المحكمة الجنائية الدولية إذ توجد خيارات أخرى"⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى، و تدعيما لما خلصت إليه المناقشة القانونية أعلاه، فإنه في حال غياب أحكام خاصة في النظام الأساسي لروما، فمن المستقر عليه قانونا هو اللجوء إلى المبادئ العامة المشتركة عند تفسير أحكامه، و كذا إلى الإتفاقيات الدولية الشارعة .

و قد إعتبرت غرفة الإستئناف للمحكمة الجنائية الدولية في أحد قراراتها المتعلقة بقضية جمهورية الكونغو الديمقراطية أنها تفسر نظام روما الأساسي بما يتفق مع إتفاقية فيينا ⁽²⁾ .

و بذلك فإن القرار 1422 و الحصانات التي يقرها تفوق في خطورتها الحكم الذي جاءت به المادة 16 من نظام روما الأساسي، و التي تعطي مجلس الأمن

(1) وثائق مجلس الأمن، الوثيقة رقم: S/PV.4568 >documents, www.un.org

(2) C.P.I., Situation en République Démocratique du Congo, Arrêt de la chambre d'appel à la Requête de procureur aux fins d'obtenir l'examen extraordinaire de la décision rendue le 31 mars 2006 par laquelle la chambre préliminaire 1 rejetait une demande d'autorisation d'interjeter appel.

L'interprétation des traités, et le statut de Rome, n'échappe pas à la règle, est régie par la convention de Vienne sur le droit des traits au 23 mai 1969, et plus particulièrement par la disposition des articles 31 et 32.

La principale règle en matière d'interprétation figure a l'article 31§1. Selon lequel : « un traité doit être interprété de bonne foi suivant le sens ordinaire à attribuer aux termes du traité dans leur context et à la lumière de son objet et de son but »... la règle à appliquer pour interpréter un passage d'un texte de loi consiste à le lire dans leur context et a la lumière de son objet et de son but. On obtient le context d'une disposition législative dont en considèrent la sous- section vise comme un tout a la lumière de la section de la loi considérée dans sa totalité. Ses objets peuvent être déduits de chapitre de la loi dont fait partie la section vise et ses buts. Des objectifs plus larges de la loi, qui peuvent être déduit de son préambule et de la teneur générale du traité. (ICC-01/04,13 juillet 2006). الموقع www.icc.cpi.int

صلاحيّة إرجاء التحقيق أو المحاكمة، حيث أن هذا الحكم على الرغم من كونه منتقداً إلا أنه يظل مقنناً بنص صريح ضمن وثيقة إتفاقيّة روما خلافاً للحكم الذي جاء به القرار 1422 و الذي تضمن تعديلاً لنص قانوني وارد في النظام بموجب قرار سياسي صادر عن إرادات دول في مجلس الأمن⁽¹⁾.

(1) خيرية مسعود الدباغ، مرجع سابق، ص: 456.

الخاتمة:

بهذا البحث المتواضع والذي تمحور حول موضوع العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والقضاء الوطني، نكون قد أزلنا الغموض - قدر الإمكان - عن الموضوعات الهامة المرتبطة بها أو الناتجة عنها .

سواء ما تعلق منها بالتأكيد على سيادات الدول أو مبدأ إستقلال منظوماتها القضائية الوطنية ، وإحتمال سريان القواعد الدولية الجنائية -بعد المواءمة- أمام محاكمها الداخلية ، وما قد يثار من تنازع في الإختصاص بينهما وكيفية حله ، خاصة بعد تخلي تلك القواعد عن مبادئ هامة كانت راسخة في القوانين الجنائية الوطنية مثل " الحصانة و "التقادم" و "إمتيازات اللجوء السياسي" .

ولقد جاء مبدأ التكامل مؤسسا لهذه العلاقة، وأعاد صياغة قواعد العدالة الجنائية الدولية، أولا بتحقيق التوازن بين ما يدخل في إختصاص السلطات القضائية الجنائية الوطنية وما تختص به المحكمة الجنائية الدولية ، وثانيا بإعطاء الأولوية للإختصاص الوطني بإعتباره صاحب الإختصاص الأصيل ، ويبقى الهدف في النهاية مشتركا وهو الحد من حالات إفلات المتهمين من العقاب .

حاولنا من جهة أخرى توضيح العلاقة القانونية -المتداخلة بالسياسة أحيانا - بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بأنها ليست علاقة عضوية، فالمحكمة ليست إحدى منظمات الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن يستمد تنظيمه القانوني من ميثاق الأمم المتحدة، بينما تستمد المحكمة الجنائية الدولية تنظيمها من إتفاقية روما .

أيضا بحثنا في تحديات هذه العلاقة عن آليات إلزام الدول الأطراف وغير الأطراف بالتعاون مع المحكمة ، رغم الآثار السلبية التي خلفها الموقف الأمريكي

المناهض منذ البداية لإنشاءها ، سواء من خلال إستغلاله عضويته الدائمة في مجلس الأمن ، أو من خلال إستفادته من الصيغة الحالية للمادة 98 من النظام بعقد إتفاقيات ثنائية تؤدي إلى حصانة رعايا بعض الدول من نفاذ سلطة المحكمة الجنائية الدولية في مواجهتهم .

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى نتائج يمكن إجمالها في :

أن الجهود المبذولة من طرف لجنة القانون الدولي ومؤتمر المفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية كانت واضحة منذ البداية في إتجاه أن لا يدخل في إختصاص المحكمة الجنائية الدولية إلا الجرائم الأشد خطورة ، وعلى سبيل الحصر، وقد تبين فيما بعد أن تلك الجرائم لا تخرج عن الجرائم الدولية بمفهومها الضيق قبل ميلاد نظام روما الأساسي : جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب ، وجريمة العدوان ، هذه الأخيرة بعد الإتفاق على مفهومها وأركانها سنة 2010 في مؤتمر "كمبالا"، ثم دخولها حيز النفاذ في 17 جويلية 2018 .

أن المحكمة الجنائية الدولية تمارس إختصاصها في حالات إنهيار النظام القضائي الوطني للدولة، وعند رفض المحاكمة، أو إذا تبين أن السلطات الوطنية غير راغبة أو غير قادرة فعلا على القيام بإجراءات التحقيق والإتهام، وإثبات ذلك يعود للمحكمة ، مع جواز الدفع بعدم إختصاص المحكمة أو عدم مقبولية الدعوى .

أن العلاقة خلال السنوات الأخيرة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية للدول لم تعد تقف عند قائمة الدول الأطراف في نظامها الأساسي ، ليس فقط بسبب صلاحية مجلس الأمن بالإحالة للمحكمة وإنفراده بتقدير حالة "خطورة الوضع" ، ولكن أيضا لإعتماد المحكمة نفسها في تقديرها للوقائع على

المعاهدات الواجبة التطبيق والمبادئ العامة للقانون ، مثل القرار بتاريخ : 14 نوفمبر 2019 بإختصاصها وولايتها على وقائع داخل إقليم دولة ليست طرفاً "ميانمار" في موضوع "الروهينغا" ، إستناداً إلى أن هذه الأخيرة صادقت على إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية .

أن فعالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول تتأثر أساساً بطبيعة تكوين المجتمع الدولي بحد ذاته، حيث تحرص عادة الدول على سيادتها وإستقلالها، وتأبى أن تتلقى أوامر من سلطة أعلى، أيضاً يحد من تلك الفعالية حقيقة التنظيم الدولي السائد، وهو تنظيم تهيمن فيه الدول الكبرى في المجالات الرئيسية التي تهتم المجتمع الدولي وهي إمتيازات حصلت عليها في مؤتمر "سانفرانسيسكو" ومارستها لاحقاً وليس في المنظور القريب أن تتخلى عنها .

وتبعاً لهذه النتائج ولما سبق تحليله يمكننا أن نوصي بمايلي:

1- ينبغي على الدول أن تتخذ الترتيبات التشريعية التي تتواءم وتتفق مع أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، أو ما يسمى بالمواعمة التشريعية الوطنية لنظام روما الأساسي ، وذلك بالنص عليها تجريماً وعقاباً في قوانينها الوطنية ، من أجل إستباق مباشرة إختصاصها بحكم الجرائم الدولية الواردة في نص المادة 5 من نظام روما الأساسي .

2- أن تعيد الدول النظر في صلاحيات مجلس الأمن الواردة في النظام الأساسي بالمادة 16 منه ، لما تشكله هذه الصلاحية من خطورة كبيرة من شأنها المساس بالعلاقة التكاملية بين قضاء الدول وقضاء المحكمة الجنائية الدولية، كأن تحدد صلاحيات مجلس الأمن في الإرجاء لمرة واحدة فقط، لضمان حسن سير عمل المحكمة، وقيامها بمهامها التي أنشأت من أجلها .

3- بإعتبار أن حالتي "عدم الرغبة وعدم القدرة" على المحاكمة هما الفيصل بين أولوية الإختصاص للمحاكم الوطنية وتكميلته للمحكمة الجنائية الدولية، فقد أصبح لزاما أن توكل مهمة ثبوت أو عدم ثبوت الحالتين إلى هيئة أخرى غير المحكمة الجنائية الدولية، مثل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، لأن مسألتني عدم الرغبة أو عدم القدرة من المسائل الحساسة الماسة مباشرة بسيادة الدول والعلاقة نفسها مع المحكمة الجنائية الدولية .

4- أن تسعى جمعية الدول الأطراف في نظام روما إلى النص صراحة في النظام الأساسي على "عدم إلزامية" المدعي العام والمحكمة الجنائية الدولية بقرار الإحالة الصادر من مجلس الأمن إليها ، وإعتباره مجرد لفت إنتباه ، خاصة في ظل هيكله مجلس الأمن الحالية الغير عادلة بسيطرة القوى الكبرى على مضمون قراراته ، لأن في ذلك دعما لإستقلالها وتشجيعا لإنضمام بقية الدول إليها .

5- أن يتم تعديل الصيغة الحالية للمادة 98 من نظام روما الأساسي إما بإلزام الدول الأطراف في النظام بالإمتناع عن عقد إتفاقيات ثنائية تتعارض مع أهداف النظام والدور الذي أنشأت المحكمة لأجله ، أو إعتبار هذه الإتفاقيات غير ذي جدوى في موضوع التعاون مع المحكمة وأن النظام الأساسي يسمو عليها بإعتباره إتفاقية جماعية شارعة للقانون الجنائي الدولي ، لأنه في النهاية لا تعارض بين تحقيق العدالة وإحلال السلام .

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع باللغة العربية:

1- الكتب:

- أبو الخير أحمد عطية المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دراسة للنظام الأساسي للمحكمة و للجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
- أبو بلال عبد الله الحامد المعايير الدولية لإستقلال القضاء في الشريعة الاسلامية، الدار العربية للعلوم، بيروت ، ط 1 ، 2004.
- أحمد أبو الوفاء الحماية الدولية لحقوق الإنسان في منظمة الأمم المتحدة والوكالات الدولية المتخصصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- أحمد أبو الوفاء الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- أحمد بشارة موسى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2009.
- أحمد عبد الكريم سلامة الدعوى المدنية الناتجة عن جريمة، دار النهضة العربية، القاهرة . مصر

أشرف توفيق شمس الدين مبادئ القانون الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ،
القاهرة ، 1998.

الشكري علي يوسف حقوق الإنسان في ظل العولمة، أترك للطباعة والنشر
والتوزيع، القاهرة، 2006.

الطاهر مختار علي سعد القانون الدولي الجنائي، دار الكتاب الجديد، بيروت،
2000 .

المجنوب محمد الوسيط في القانون الدولي العام، الدار الجامعية
للطباعة والنشر، بيروت، 1999.

أوصديق فوزي مبدأ التدخل والسيادة، لماذا ؟ وكيف ؟ ، دار الكتاب
الحديث، الجزائر، 1999.

براء منذر كمال عبد اللطيف

النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار
الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

بن بو عبد الله مونية المركز القانوني لضحايا الجرائم الدولية ، دار
اليازوري العلمية للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ،
2014 .

بن عامر تونسي
قانون المجتمع الدولي المعاصر، دار المطبوعات
الجامعية، الجزائر، 2000 .

بوراس عبد القادر
التدخل الدولي الإنساني وتراجع مبدأ السيادة الوطنية ،
دار الجامعة الجديدة، الأزاريبية ، الإسكندرية ،
2009.

ولد يوسف مولود
المحكمة الجنائية الدولية بين قانون القوة و قوة
القانون، دار الأمل للطباعة و النشر و التوزيع ،
تيزي وزو ، الجزائر ، 2013 .

زكي محمد النجار
القانون الدستوري والأنظمة السياسية، دراسة مقارنة
بالشريعة الإسلامية، دار الفكر العربي، القاهرة، ط1 ،
1992.

زياد عيتاني
المحكمة الجنائية الدولية و تطور القانون الدولي
الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، لبنان،
2009 .

حسن عبد الله العابد
إنعكاسات العولمة على السيادة الوطنية، دار كنوز
المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الأردن ، ط1،
2009.

حسن عبيد
القضاء الدولي الجنائي، دار النهضة العربية ، القاهرة،
الطبعة الأولى ، 1977.

- حسين حنفي عمر**
التدخل في شؤون الدول بذريعة حماية حقوق الإنسان ،
دار النهضة العربية، القاهرة، ط 1، 2005/2004.
- حسين نصار**
صفحات من القضاء الإسلامي ، مطبعة المنار العربي،
القاهرة، 1992.
- حمدي رجب عطية**
المحكمة الجنائية الدولية وعلاقتها بالقضاء الوطني ،
مطابع جامعة المنوفية ، مصر ، 2009.
- حنان نايف ملاعب**
التعاون الدولي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ط1،
عام 2015
- طلال ياسين العيسي، علي جيار الحسنوي**
المحكمة الجنائية الدولية، (دراسة قانونية)، دار
اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- كوسة فضيل**
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، دار هومة، الجزائر،
2007.
- لندة معمر يشوي**
المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و إختصاصاتها ، دار
الثقافة ، الاردن ، ط 01 ، 2008.
- محمد أحمد داود**
الحماية الأمنية للمدنيين تحت الإحتلال في القانون
الدولي الإنساني، مطابع أخبار اليوم، مصر، 2008.

محمد بن علي الشوكاني
نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، دار الجيل،
بيروت، جزء 9، طبعة أولى، عام 1973.

محمد زكي شافعي
مقدمة في العلاقات الإقتصادية والدولية، دار النهضة
العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.

محمد سامح عمرو
علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2008.

محمد سعيد الدقاق
المنظمات الدولية المعاصرة، منشأة المعارف،
الإسكندرية، 2000.

محمد علوان
القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، عمان، ط2،
2000.

محمد محي الدين عوض
دراسات في القانون الدولي الجنائي، مطبعة جامعة
القاهرة، 1966.

محمد مرشد السيد، أحمد غازي الهرمزي
القضاء الدولي الجنائي، دار الكتب العلمية للنشر
والتوزيع، ودار الثقافة والتوزيع، عمان، ط1، 2002

محمد نور شحاتة
إستقلال القضاء من وجهة النظر الدولية والعربية
والإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة.

محمد يوسف علوان، و د/ محمد خليل الموسى

القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل
الرقابة، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
عمان، 2009.

محمود حافظ

القرار الإداري، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية،
القاهرة، 1985.

محمود شريف بسيوني

المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدراسة أحكام وآليات
الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار المستقبل العربي،
القاهرة، 2004.

محمود عصفور

إستقلال السلطة القضائية، مطبعة الأطلس، القاهرة
، ط1، 1968.

محمود نجيب حسني

شرح قانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة،
1983 .

مرتضى الأنصاري

القضاء والشهادات، مطبعة باقري-قم، طبعة 01، عام
1994.

ممدوح شوقي مصطفى كامل

الأمن القومي والأمن الجماعي الدولي، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1985.

- مدوح محمد منصور العولمة، دراسة في المفهوم والظاهرة والأبعاد، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2003.
- منتصر سعيد حموده المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2006.
- منور العربي مبدأ السيادة على الموارد والثروات الطبيعية في إطار الأمم المتحدة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988.
- نصر الدين أبو سماحة المحكمة الجنائية الدولية، شرح إتفاقية روما مادة مادة، الجزء الأول، طبعة دار هومة، الجزائر، 2008.
- نور الدين هنداوي السياسة الجنائية للمشرع المصري في مواجهة جرائم الإرهاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993.
- سامي عبد الحليم سعيد المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاصات والمبادئ)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.
- سعدة سعيد أمتوبل نطاق إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2011.

سعيد الجدار
تطبيق القانون الدولي أمام المحاكم المصرية، دار
المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2000.

سكاكني باية
العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق
الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع
الجزائر، ط1، 2004.

سهيل حسين الفتلاوي
القضاء الجنائي الدولي، دار الثقافة للنشر والتوزيع،
عمان، 2011.

سهيل حسين الفتلاوي
حقوق الانسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان
2009.

عادل عبد الله المسدي
المحكمة الجنائية الدولية (الإختصاص و قواعد
الإحالة)، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط2،
2000.

عاطف النقيب
أصول المحاكمات الجزائية، المنشورات الحقوقية،
بيروت، ط1، 1993.

عبد الرحمان فتحي سمحان
تسليم المجرمين في ظل قواعد القانون الدولي، دار
النهضة العربية، القاهرة، 2011.

عبد الله نوار شعت
الجريمة أمام المحكمة الجنائية الدولية (أركانها وقواعد
إثباتها وإجراءات التقديم والقبض)، مكتبة الوفاء
القانونية، الاسكندرية، مصر، ط1، 2016.

عبد الواحد محمد الفار الجرائم الدولية وسلطة العقاب عليها، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1996.

عبد العزيز بن محمد صغير الضمانات الدستورية للمواطنين بين الشريعة والقانون ، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة ، ط1 ، 2015

عبد الفتاح محمد سراج مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية ، القاهرة، طبعة أولى .

عبد الكريم بوزيد المسماري

دور القضاء الوطني في تطبيق وتفسير المعاهدات الدولية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1 ، 2010.

عبد الله سليمان سليمان المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي ، ديوان المطبوعات الجامعية ، بن عكنون، الجزائر .

عبد الواحد الناصر التطبيقات المغربية لقانون العلاقات الدولية، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء ، 2004.

عبد الوهاب الكيالي الموسوعة السياسية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، مطبعة أطلس، بيروت، 1974.

عبد الوهاب حومد الإجراء الدولي، مطبوعات جامعة الكويت ، طبعة أولى ، 1978.

عزت سعد السيد برعي حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي و الإقليمي، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة 1985.

علا عزت عبد المحسن إختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2008.

علي إبراهيم النظام القانوني الدولي و النظام القانوني الداخلي صراع أم تكامل ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر، 1995.

علي جميل حرب القضاء الدولي الجنائي، دار المنهل اللبناني، بيروت، ط1 ، 2010 .

علي خلف الشرعة مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار ومكتبة الجامعة للنشر والتوزيع، ط 1، عمان، 2012.

علي عبد القادر القهوجي القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، ط1، 2001.

علي عبد القادر القهوجي شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.

علي علي منصور

نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية والقوانين
الوضعية، دار الفتح للطباعة والنشر، بيروت، ط1،
1971.

علي يوسف الشكري

القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، دار الثقافة
للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة 2، 2011.

عمر محمود المخزومي

القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية
الدولية، دار الثقافة، عمان، ط1، 2008.

فاخر صابر مخموري

إستقلال القضاء بين الشريعة والقانون، دراسة مقارنة،
دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر والبرمجيات،
مصر، 2010.

فاروق الكيلاني

إستقلال القضاء، المركز العربي للمطبوعات، بيروت
، طبعة اولى، عام 1999.

فتوح عبد الله الشاذلي

القانون الدولي الجنائي، النظرية العامة للجريمة
الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،
2002.

فتوح عبد الله الشاذلي

القانون الدولي الجنائي، دار المطبوعات الجامعية،
الإسكندرية، 2002.

فوزية عبد الستار

شرح قانون الإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة
العربية، القاهرة، 1977.

قشي الخير

إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع ،
المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ،
ط1 ، 2000 .

قيدا نجيب حمد،

المحكمة الجنائية الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية،
بيروت، لبنان، 2006.

رمسيس بهنام

النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف ،
الإسكندرية، مصر ، 1971

رمضان ناصر طه

مبدأ إستقلال القضاء في القانون الدولي الجنائي، دار
الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر -
الإمارات، 2015.

شريف عتلم و محمد ماهر عبد الواحد

موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني (النصوص
الرسمية للإتفاقيات والدول المصادقة والموقعة)، ط6،
إصدار بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بالقاهرة،
2005.

شريف عتلم، ومحمد ماهر عبد الواحد

موسوعة إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، النصوص
الرسمية للإتفاقيات والدول المصادقة والموقعة، إصدار
بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة ، ط2 .

شريف عتلم

المحكمة الجنائية الدولية (المواءمات الدستورية
والتشريعية)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر،
القاهرة، ط4، 2006.

ضاري خليل محمود، باسيل يوسف

المحكمة الجنائية الدولية، هيمنة القانون أم قانون
الهيمنة ، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2008.

غيث مسعود مفتاح

التدخل الدولي المتذرع بإعتبارات إنسانية، (دراسة
حالة الصومال)، دار قباء الحديثة، القاهرة، 2004.

ب - الكتب الإلكترونية:

بخته الطيب لعطب
ميثاق بيات الضيفي

أصحاب القرار والمسؤولية الجنائية الدولية ،
2018 / <http://books.google.fr>books>

طلعت جواد لجي الحديدي

دراسات في القانون الدولي العام: 2012
<http://books.google.fr>books> :

يوسف حسن يوسف

حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق
الإتفاقيات الدولية: 2015
<http://books.google.fr>books> .

يوسف حسن يوسف ،

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة
عن الجرائم الدولية ، 2017
<http://books.google.fr>books>

عامر الدليمي

صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم
الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة : دراسة قانونية ،
1 جانفي 2014 : <http://books.google.fr>books>

طلعت جواد لجي الحديدي

دراسات في القانون الدولي العام: 2012
<http://books.google.fr>books> :

يوسف حسن يوسف

حقوق تبادل المسجونين بين الدول وفق
الإتفاقيات الدولية: 2015
<http://books.google.fr>books> .

يوسف حسن يوسف ،

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة
عن الجرائم الدولية ، 2017
<http://books.google.fr>books>

عامر الدليمي

صلاحية المدعي العام القانونية لدى المحاكم
الجنائية الدولية المؤقتة والدائمة : دراسة قانونية ،
1 جانفي 2014 : <http://books.google.fr>books>

2 - الرسائل ، الأطروحات والمذكرات :

أ- الرسائل :

إبراهيم زهير الدراجي
جريمة العدوان و مدى المسؤولية القانونية الدولية
عنها، رسالة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين
شمس ، مصر ، 2002.

أبوغزالة خالد حسن ناجي
المحكمة الجنائية الدولية ، رسالة دكتوراه في الحقوق،
الجامعة الأردنية ، 2007.

أحمد محمود حمادي
التعاون الدولي مع المحاكم الجنائية الدولية في ضوء
القانون الدولي العام (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه
في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة
بيروت العربية، 2016.

جمال سيف فارس

التعاون الدولي في تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية،
(دراسة بين القانون الوطني، والقانون الدولي
الجنائي)، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم
القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2006.

محمود عثمان عبد الرحيم عبد العال

الحكم الجنائي الصادر في جريمة دولية، رسالة
دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر،
2011.

ساسي محمد فيصل

حدود تطبيق مبدأ التكامل على ضوء العلاقات القانونية
للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل شهادة
الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر،
2014/2013.

عبد الستار سالم الكبيسي

ضمانات المتهم قبل واثناء المحاكمة، رسالة دكتوراه،
جامعة القاهرة، 1981

عبد الفتاح محمد سراج

النظرية العامة لتسليم المجرمين، رسالة دكتوراه، كلية
الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، 1999.

عصماني ليلي

التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة دكتوراه
في القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة وهران، السنة الجامعية 2012-2013.

خيرية مسعود الدباغ

حق المتهم في المحاكمة أمام قاضيه الطبيعي في النظام
الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، رسالة مقدمة لنيل
درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية
الحقوق، جامعة القاهرة، 2009.

ب- الأطروحات:

دحماني عبد السلام

التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل
هيمنة مجلس الأمن الدولي، أطروحة دكتوراه في
العلوم، تخصص القانون، جامعة مولود معمري،
تيزي وزو، 2012.

ج- المذكرات:

إخلاص بن عبيد

آليات مجلس الأمن في تنفيذ قوانين القانون الدولي
الإنساني، مذكرة ماجستير، علوم قانونية، تخصص
قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009

الجوزي عز الدين

مبدأ حق التدخل الإنساني بين إختصاصات
السيادة وحقوق الإنسان ، مذكرة ماجستير في القانون
فرع : تحولات الدولة ، كلية الحقوق ، جامعة مولود
معمرى ، تيزي وزو، 2008.

بركاني اعمر

مدى مساهمة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية
الدولية ، مذكرة ماجستير في القانون الدولي الجنائي ،
كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، الجزائر ،
2005 .

بن مهني لحسن

العقبات التي تواجه حظر التعذيب في القانون الدولي
المعاصر، مذكرة ماجستير، تخصص القانون الدولي
لحقوق الإنسان، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010.

بوراس عبد القادر

نظرية السيادة المحدودة في مفهوم حق أو واجب
التدخل الإنساني، مذكرة ماجستير، تخصص القانون
الجنائي الدولي، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2005.

هميسي رضا

مبدأ التعاون في القانون الدولي المعاصر، مذكرة
ماجستير، قانون دولي وعلاقات دولية، معهد العلوم
القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1992.

وقاص ناصر

المسؤولية الجنائية لرئيس الدولة أمام القضاء الدولي
الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص
القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق والعلوم
السياسية، جامعة الدكتور الطاهر مولاي، سعيدة، السنة
الجامعية 2011/2010.

كبير الربح، صالحى سهام، ساعد عزام سرور

مبدأ التكامل في إنعقاد الإختصاص بين المحكمة
الجنائية الدولية والقضاء الوطني، مذكرة تخرج،
المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، الدفعة 16، سنة
2008.

سردار ياسين، محمد أمين إستقلال السلطة القضائية بين النظرية والتطبيق،
مذكرة ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة
صلاح الدين، اربيل، 2001.

سليمان سالم فلاح الحسامي

آليات تنفيذ الأحكام الصادرة
عن المحكمة الجنائية الدولية
، مذكرة ماجستير ، القانون العام ، كلية الحقوق ،
جامعة الشرق الأوسط ، 2019 ،
<http://meu.edu.jo>libraryTh.pdf>

عصام باره

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالقضاء الداخلي ،
مذكرة ماجستير كلية الحقوق ، قسم القانون العام ،
جامعة باجي مختار ، عنابة ، 2006/2007.

3- المقالات:

أ- المقالات المنشورة

أبو الوفاء أحمد

الملاحم الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية
الدولية و علاقته بالقوانين و التشريعات الوطنية " ،
المجلة المصرية للقانون الدولي، جامعة القاهرة، العدد
58 ، سنة 2002 .

القدسي بارعة

المحكمة الجنائية الدولية طبيعتها و اختصاصاتها
،موقف الولايات المتحدة الأمريكية و إسرائيل منها
،مجلة العلوم الإقتصادية و القانونية ، جامعة دمشق
،المجلد 20 ، العدد 02 ، 2004.

أوسكار سوليرا

الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي
الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر
2002/03/31، مختارات من أعداد 2002.

أحمد أبو الوفاء

الملاحح الأساسية للمحكمة الجنائية الدولية، : مجلة
"المحكمة الجنائية الدولية، المواءمات الدستورية
والتشريعية"، من إعداد الدكتور: شريف عتلم، المنسق
الإقليمي لقسم الخدمات الاستشارية باللجنة الدولية
للصليب الأحمر، ICRC، ط 8، سنة 2012 .

أوسكار سوليرا

الإختصاص القضائي التكميلي والقضاء الجنائي
الدولي، المجلة الدولية للصليب الأحمر
2002/03/31، مختارات من أعداد 2002.

حازم محمد عتلم

نظام الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية ، مجلة
المفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، الجزائر ،
العدد الثاني ، مارس 2007 .

حمدي رجب عطية

الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية"، مجلة
مصر المعاصرة ، صادرة عن الجمعية المصرية

للإقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع ، السنة الرابعة
والتسعون، القاهرة، العدد 470/469، يناير/أبريل
2003.

حمدي رجب عطية

العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاکم الوطنية،
الندوة العلمية حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)،
الطموح، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات
العلیاء، طرابلس، ليبيا، 10 و 11 جانفي 2007.

يوي عبد القادر

علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية ، مجلة
العلوم القانونية و الإدارية ، جامعة سيدي بلعباس ،
الجزائر ، العدد 2 ، 2005 .

محمود شريف بسيوني

المحكمة الجنائية الدولية، عرض تاريخي، (1919-
1989)، مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، عدد
خاص بالاحتفال باليوبيل الفضي للكلية، أبريل 1999.

محمود شريف بسيوني

المحكمة الجنائية الدولية نشأتها، ونظامها الأساسي،
منشورات نادي القضاء المصري، سنة 2001.

مقراني جمال

التعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية ،
مجلة البحوث والدراسات، باتنة ، المجلد
15 ، العدد 1 ، 1 جوان 2018 .

مدوس فلاح الرشيدى

آلية تحديد الإختصاص وإنعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لإتفاق روما عام 1998، مجلة الحقوق ،
عدد 2 ، سنة 27، جامعة الكويت 2003.

سعد العجمي

مجلس الأمن و علاقته بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، دراسة تحليلية لقرارات مجلس الأمن ،
1422 ، 1487 ، 1497 ، مجلة الحقوق ، جامعة الكويت ، السنة التاسعة و العشرون ، العدد الرابع ،
ديسمبر 2005 .

عادل الطبطبائي

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ومدى تعارضه مع أحكام الدستور الكويتي، دراسة مقارنة ،
مجلة الحقوق ، عدد (2) ، سنة 27 ، جامعة الكويت،
2003 .

عبد السلام الطيف

المحكمة الجنائية الدولية بين الإرادة والجبرية مصادرة
للسيادة أم حماية للسيادة؟، بحث مقدم للندوة العلمية
حول المحكمة الجنائية الدولية (الدائمة)، الطموح
، الواقع، وآفاق المستقبل، أكاديمية الدراسات العليا،
طرابلس، ليبيا، 10 و 11 جانفي 2007.

ب - المقالات الإلكترونية:

أحمد عبد الظاهر

القبة الحديدية القضائية وقانون غزو لاهاي:
<http://m.elwatannews.com> : 1 جانفي 2020

إيهاب عمرو

الآثار القانونية لقرار المدعية العامة للمحكمة
الجنائية الدولية :
http://www.elhayat-j.com>ar_page : 2 جانفي 2020

العبد جباري، هارون سعدي

مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية ،
2013/01/11. <http://www.asjp.cerist.dz> .

إدوارد ماكويني

إعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية
للدول وحماية إستقلالها وسيادتها ، قرار
الجمعية العامة 2131(د-20) ، المؤرخ : 21
ديسمبر 1965،
2012: <http://www.legal.un.org>

أرام عبد الجليل

دراسة حول الآليات الدولية والمحلية
لمحاربة الإفلات من العقاب
2006/07/12 : www.m.ahewar.org

الهادي كرو

إستقلال القضاء ، <https://nawaat.org/portail>
.2011/05/30

الشيخ مخلص أحمد الجدة

النظام القضائي في الاسلام،
2017/03/01 . <https://ar.wikibooks.org>

بلعباس عيشة

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس
الأمن على ضوء المادة 16 من نظام
روما الأساسي ،
2018 : <http://www.asjp.-dz.com> ديسمبر

تنفيذ العقوبة في ظل النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية
2017 : 09 ديسمبر : [revue.umc.edu.dz>dawnload](http://revue.umc.edu.dz/download)

حميدي محمد

"استقلال القضاء"
2010/12/30 www.iraqja.iq

حسن العكيلي

"العدالة الدولية ومحاكمها في القانون
الدولي الجنائي"
2008/02/19: www.drkhalilhussein.blogspot.com

حسين خليل

حق مجلس الأمن بالإحالة إلى
المحكمة الجنائية الدائمة ،
2018 : 17 جويلية : <http://www.politics-dz.com>

طيبة جواد المختار

حول تفعيل إختصاص المحكمة الجنائية
الدولية على جريمة العدوان ،
2018 : 6 سبتمبر : <http://blogs.icrc.org>

كلاوس كريس

العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية
الدولية والقضاء الوطني،
2011: www.damascusuniversity.edu.sy

لؤي محمد حسين النايف

مصطفى عماد محمد البياتي

جريمة العدوان وفق تعديلات المؤتمر
الإستعراضى للمحكمة الجنائية الدولية
http://www.amazon.com : 23 فيفري 2017

محمد إسماعيل حكيمي

إختصاصات المحكمة الجنائية الدولية

2013/02/ 22 www.m.ahewar.org

عبد الله تركماني

المحكمة الجنائية الدولية و الخوف
من العدالة ،

WWW.STARTIMES2.com بتاريخ: 2009/02/07

عادل عمر شريف

إستقلال القضاء في العالم العربي،
المتحدة الإنمائي ،

http://pogar.org 2015/06/05

عبد الحسين شعبان

"القضاء الدولي والقضاء الوطني،
علاقة تكامل أم تعارض ،

www.ahewar.org/debat/show.art 2012/04/27:

عمار كوسة

مبدأ إستقلالية السلطة القضائية في
النظم القانونية العربية، دراسة
تحليلية وتقييمية، الجزائر نموذجا

www.revue-dirassat.org 07 مارس 2015

عبد الله علي عبو سلطان

الإختصاص القضائي العالمي
على الجرائم التي تنتهك حقوق
الإنسان :

2017 مارس 23: <http://almerja.net>reading>

فادي العبد الله

قضية سيف الإسلام القذافي : الدائرة
التمهيدية الأولى تؤكد مقبولية الدعوى
أمام المحكمة الدولية

2019 أبريل 5 : <http://www.icc-cpi.int>item>

فاوستو بوكار

المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا
السابقة : المشهد من الداخل

2010 جويلية <http://www.legal.un.org>

رجاء ناجي المكاوي

"استقلال قضاة النيابة العامة في ظل
المعايير الدولية"

2017/10/25 <http://www.ism.ma/basic/web>

ريم البطمة ،

المعاهدات الدولية والقانون الوطني
دراسة مقارنة للعلاقة ما بين
المعاهدات الدولية والقانون الوطني
وآليات توطئتها

2014 ديسمبر : www.mu.sawa.ps

شبل بدر الدين ،

أركان جريمة العدوان في النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية من خلال المؤتمر
الإستعراضي بكمبالا في جوان 2010 ،
2016 : <http://www.asjp.cerist.dz> .

خلفاوي خليفة

إتفاقيات الإفلات من القانون أمام المحكمة
الجنائية الدولية
2014 : <http://www.asjp.cerist.dz>

خالد الكيلاني

إستقلال القضاء، ضرورته مضمونه،
ومقوماته.
.2008/06/09 ، www.ahewar.org/debat/show.art

غسان المحمودي

القيمة القانونية للمعاهدات الدولية ،
<http://juridictimes.wordpress.com>
2017/02/03.

4 - المجالات:

- مجلة المحاماة الكويتية، سنة سادسة، العدد (أفريل، ماي، جوان)، 1983.
- مجلة الشريعة والقانون ، العدد 46، الإمارات العربية المتحدة، 2011.

- مجلة الرافدين للحقوق، المجلد 11، العدد 39، 2009.
- مجلة الحقوق ، عدد (2) ، سنة 27 ، جامعة الكويت ، 2003.
- مجلة جامعة دمشق، للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (27)، العدد الثالث،
2011.
- مجلة الصليب الأحمر الدولي، 2002/03/31.

5- الاتفاقيات الدولية :

- إتفاقية فرساي للسلام، تاريخ 28 جوان 1919 .
- ميثاق الأمم المتحدة، تاريخ 26 جوان 1945 .
- إتفاقية إمتيازات وحصانات الأمم المتحدة لعام 1946 ، تاريخ 13 فيفري
1946 .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تاريخ 10 ديسمبر 1948 .
- إتفاقيات جنيف الأربع، تاريخ 12 أوت 1949 .
- الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تاريخ 4 نوفمبر 1950 .
- إتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، تاريخ النفاذ 12 جانفي 1951 .
- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع اللاجئين، 25 جويلية 1951.
- إتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، 28 سبتمبر
1954.

- إتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الإبادة والجرائم الخطيرة الأخرى لعام 1968، تاريخ 26 نوفمبر 1968 .
- الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (سان خوسيه)، تاريخ 22 نوفمبر 1969
- الإتفاقية الأوروبية بشأن عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، تاريخ 25 جانفي 1974
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تاريخ النفاذ 23 مارس 1976 .
- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949، تاريخ 8 جوان 1977 .
- البروتوكول الإضافي الثاني لإتفاقيات جنيف لعام 1949، تاريخ 8 جوان 1977 .
- إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980 .
- الإعلان العالمي لإستقلال العدالة، مونتريال، 1983.
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، تاريخ بدء النفاذ 21 أكتوبر 1986 .
- إتفاقية الإطار العام لإتفاقية السلام في البوسنة والهرسك، (إتفاق دايتون) تاريخ 14 ديسمبر 1995.
- الإتفاقية العربية لقمع الإرهاب، تاريخ 22 أفريل 1998 .
- نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، 1998/07/17
- إتفاقية منظمة الوحدة الإفريقية لمكافحة الإرهاب، تاريخ 14 جويلية 1999

- إتفاقية أركان الجرائم أتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي ،، الدورة الأولى ، سبتمبر 2002 .
- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الصادر عن الدورة الأولى للجمعية، نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم: ICC-ASP/103
- الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال والمهاجرين وأفراد أسرهم ، تم إتمامها من الجمعية العامة في 18 ديسمبر 1990 ، ودخلت حيز النفاذ في : 31 جويلية 2003.
- مشروع إتفاق تفاوضي بشأن العلاقة بين الأمم المتحدة و المحكمة الجنائية الدولية ، 2004/07/07 .
- إتفاق العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، 20 أوت 2004 وثيقة رقم: ICC-ASP/1/3.
- إتفاقية المجلس الأوروبي لمنع جريمة الإرهاب، تاريخ 15 ماي 2005 .

6- القرارات والوثائق والتقارير :

أ- القرارات

- قرار مجلس الأمن 808 الصادر 22 فيفري 1993 المتعلق بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993) S/RES/808
- قرار مجلس الأمن 955 الصادر 08 نوفمبر 1994 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا (1994) S/RES/955

- قرار مجلس الأمن رقم 827 الصادر 25/05/1993 بإقرار النظام الأساسي
للمحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة (1993) S/RES/827

- القرار رقم: 1422، الصادر في: 12 جويلية 2002، (والمعلق بتفسير المادة
16 من نظام روما الأساسي)، إرجاء للتحقيق أو المتابعة لرعايا بعض الدول :
S/RES/1422(2002)

- القرار: 1593 الصادر 31 مارس 2005 المتعلق بإحالة الوضع في السودان
للمحكمة الجنائية الدولية . S/RES/1593/2005

- القرار: 1970 الصادر 26 فيفري 2011 المتعلق بإحالة الوضع في ليبيا
للمحكمة الجنائية الدولية : S/RES/1970/2011

ب - الوثائق والتقارير:

دليل رمز الوثائق Meaning of the symbols

- (A = Assembly)
- (CONF = Conference)
- (ICC = International Criminal Court)
- (ASP = Assembly of states parties to the rome statute)
- (RES = Resolution)
- (SR = Summary records of meetings)

- تقرير اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية ، الوثيقة
الرسمية للجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 51، الملحق رقم 22 ألف،
نيويورك 1996 : (1996) A/51/22

- النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف الصادر عن الدورة الأولى
للجمعية، نيويورك من 3 إلى 10 سبتمبر 2002، وثيقة رقم:

ICC-ASP/103

- تقرير الفريق العامل الخاص المعني بجريمة العدوان ، الدورة السادسة لجمعية الدول الأطراف، المنعقدة بنيويورك في الفترة: من 30 نوفمبر إلى 14 ديسمبر 2007، الملحق الثاني، الوثيقة:

ICC-ASP/6/20

- التقرير الأول عن الجرائم ضد الإنسانية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، لجنة القانون الدولي، الدورة 67، جنيف من 4 ماي إلى 5 جوان، و من 6 جويلية إلى 7 أوت 2015، الوثيقة: A/cn.4/680

- الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة البلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية : A/CONF.183/10، 17 جويلية 1998، روما، إيطاليا

- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، المقدم من رئيسها " تيودور ميرون" في أوت 2005 لمجلس الأمن والجمعية العامة : الوثيقة A/60//267-S/2005/532 . بتاريخ 17 أوت 2005 .

- تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، المقدم من رئيسها " فوستو بوكار" في أوت 2008 لمجلس الأمن والجمعية العامة : الوثيقة A63//210-S/2008/515 بتاريخ 4 أوت 2008

- الوثيقة : A/58/874 : الإتفاق المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة بتاريخ: 2004/10/04 .

- الوثيقة : Rc/Res.6 ، بتاريخ 11 جوان 2010 : مؤتمر كمبالا ،
تعديل المادة 8 و 15 من نظام روما الأساسي ، (جريمة العدوان)

- الوثيقة : ICC-ASP/16/6 ، المحكمة الجنائية الدولية ، جمعية
الدول الأطراف ، الدورة الـ 16 ، نيويورك ، 4 إلى 14 ديسمبر 2017 .
تفعيل إختصاص المحكمة على جرائم العدوان (

- الوثيقة : ICC-ASP/16/22/Add.1/Rev.1 ، المحكمة الجنائية
الدولية ، جمعية الدول الأطراف ، الدورة الـ 16 ، نيويورك ، 4 إلى 14
ديسمبر 2017 . تقرير الفريق العامل المعني بالتعديلات (إضافة جرائم
حرب للمادة 8 من النظام).

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

1- Livres :

BAZELAIRE (Jean-Paul) et CRETIN (Thierry)

La justice pénale internationale, Son
évolution son avenir, De Nuremberg à la
Haye, PUF Paris.

Bourgon Stephane Jurisdiction Ratione Loci. Cassesse
/Gaeta /Jones. Commentary, V. 1.

Bourgon Stephane Jurisdiction Ratione temporis.
Cassesse/Gaeta/Jones. Commentary .

Brubacher, M «prosecutorial discretion within the
international criminal court», J.I.C.J,
Vol.2, 2004.

Buchet Antoine « le transfert devant les juridictions
internationales » droit international penal,
ASCENSIO hervé, DECAUX Emmanuel
et PELLET Alain, Pedone, paris, 2000.

B. WILSON Le tribunal pénal international, Quelques
considérations sur le principe « nullum
crimen sine lege » et la notion de crime
contre l'humanité à la lumière de l'article
du statut de ce tribunal, P.J .A .,1997 .

Charles Rousseau Droit international public. Tome II. Les
sujets de Droit. Paris: Editions Sirey,
1974.

Cherif Bassiouni International extradition, U S Lam practive,
New York, Oceana Publications, I.N.C.
Third edition, 1996.

Douglass Cassel Empowering United States counts to hear
crimes with the jurisdiction of the
International Criminal Court" : N.E.L.R ,
vol. 35/2/year 2001.
<http://www.hes1.edu/lawkev/vol35/2/cassel.pdf>

Kaul, Hans-Peter " Preconditions to the Exercise of
Jurisdiction", Cassesse/Gaeta/ Jones,
Commentary, V,1 .
<http://www.legal-tools.org>...PDF>

Margaretet McAuliffe deguzman.

The Road From Rome : The Devloping
Law of Crimes Against Humanity,22
Human Rights Quarterly 335-403
(No2/2000)
<http://www.jstor.org/stable/4489283>.

Michael Scharf and Virginia Morris

(An Insider's Guide to the International Criminal Tribunal for the Former Yugoslavia), transitional publishers, New York, 1995.

Nacer Lebed

textes et documents, constitution et documents politiques, le laboratoire des études behavioristes et des études sur le droit (L.E.B.E.D) setif , 1er édition,2007.

Nesi G

« the obligations to cooperate with the international criminal court and states not party to the statute », in politi, M, and Nesi ,G, (eds), the rome statute of the international criminal court, A Challenge to impunity.Netherlands international law review ; septembre 2002 ;volume 49 ;issue 3

<http://link.springer.com>>pdf

ROBERT Cryer « means of gathering evidence and arresting suspects in situations of state's failure to cooperate », in Antonio Cassese and others (Eds), The oxford companion to international criminal justice, oxford university Press, Oxford, 2009.

Schabas, Wiliam.A An Introduction to the International Criminal Court 2nd Ed. Cambmbridge University Press, 2004.

SLIM Laghmani et autres

Affaires et documents de droit international, centre de publication universitaire, tunis, 2005.

STEFANI (G.) LEVASSEUR (G) ET BOULOC (B.)

Procédure pénale, 16^{eme}, Edition, 1996,
N 419.

UBEDA Mariel « l'obligation de cooperer avec les juridictions internationales », droit international penal ASCENSIO hervé, DECAUX emmanuel et PELLET alain, pedone, paris, 2000.

2- Articles et revues :

A.RAYNELL ANDRYCHUK

Le long chemin jusqu'à Rome : une perspective par le mentiaire, Rev, int. Dr. Pen 1999.

AMR ESSAM the like minded group (LMG) ; MAY 10 , 2016 , <http://www.universal-rights.org>

B. BOULOC Le domaine de la responsabilite penale des personnes morales , rev. Soc .,1993 ,

B. BROOMHALL La cour pénale Internationale :
présentation générale et coopération des
Etats, Rev. Int. Pen.1999.N° 1.
(<http://books.google.fr>)

B. BROOMHALL « ICC ratification and national
implementing legislation » international
review of penal law, 1999 N° 4. .
(<http://books.openedition.org>)

CH. BASSIOUNI Note explicatif sur le statut de la Cour
pénale internationale, Re Int. DR. Pen,
2000,

Federica Dianotti « La Cour pénale internationale est une
réalité : Analyse de cette nouvelle
juridiction à la fois indépendante et
interdépendante au sein d'un système de
relation internationale en plein
mutation », Diplôme des Hautes Etudes
Européennes et Internationales, Faculté

de Droit, Nice, France, 2005-2006, In :
www.memoireonline.com

Marceau Sivieude la cour penale internationale existe :
compétence, defit et résistances, NTIDF
(la nouvelle tribune internationale des
droits de l'enfant) N 3, septembre 2003,
extrait du site internet le DEI, Belgique
Francophone ; www.dei-Belgique.be.

Marc Henzelin la cour penale internationale : organe
supranational ou otage des etas ? Revue
penale suisse ; 2001.
(<http://www.lalive.law>HEN...PDF>)

MEURISSE De la compétence des tribunaux
correctinnels et de la cours d'appel pour
connaitre des contravention de police,
Rev, Sc . crim, 1966.

Linda. C. rief. Building, democratic institution : the role of national human rights institution in good governance and human rights protection, harvard human rights journal, Vol 13, 2000, (www.jhr.uconn.edu)

Zhu Wenqi. : «On co-operation by states not partie to the international criminal court » Vol,88 number 861, international Review of the Red Cross,2006.
(corteidh.or.cr >tablas...PDF)

ثالثا: المواقع الإلكترونية :

- هيئة الأمم المتحدة: <http://www.un.org/ar/index.html>
- المحكمة الجنائية الدولية / <https://www.icc-cpi.int>
- اللجنة الدولية للصليب الأحمر <https://www.icrc.org/ar>
- محكمة العدل الدولية <http://www.cij.org>
- منظمة حقوق الإنسان <http://www.hrw.org>
- التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية <http://www.acicc.org>
- ترقية حقوق الإنسان <http://www.aidh.org>

- البوابة الجزائرية للمجلات العلمية <http://www.asjp.cerist.dz>
- بوابة الكتب الإلكترونية : <http://books.google.fr>>books
- أخبار الأمم المتحدة : <http://www.news.un.org>

الفهرس:

- 1 - مقدمة.....
- 6 - الباب الأول: مبدأ التكامل وعلاقته بالقضاء والتشريع الوطنيين .
- 7 - الفصل الأول: مبدأ التكامل في ضوء القواعد الدولية لاستقلال القضاء الوطني:.....
- 9 - المبحث الأول: مبدأ إستقلال القضاء الوطني:.....
- 10 - المطلب الأول: مفهوم مبدأ إستقلال القضاء الوطني ونشأته:.....
- 10 - الفرع الأول: مفهوم مبدأ إستقلال القضاء الوطني:.....
- 18 - الفرع الثاني: نشأة وتطور مبدأ إستقلال القضاء الوطني:.....
- 27 - المطلب الثاني: مبدأ إستقلال القضاء الوطني في الوثائق الدولية:.....
- 27 - الفرع الأول: مبدأ استقلال القضاء الوطني في الوثائق العالمية:.....
- 32 - الفرع الثاني: مبدأ إستقلال القضاء الوطني في الوثائق الإقليمية:.....
- 35 - الفرع الثالث: مبدأ إستقلال القضاء الوطني في المؤتمرات الدولية:.....
- 40 - المبحث الثاني: تطور مبدأ التكامل، ماهيته ، أنواعه:.....
- 41 - المطلب الأول: تطور مبدأ التكامل:.....
- 41 - الفرع الأول: مبدأ التكامل قبل فترة محكمتي (نورنبرغ وطوكيو):.....
- 46 - الفرع الثاني: تطور مبدأ التكامل في نظام محكمتي (نورنبرغ وطوكيو) :.....
- 52 - الفرع الثالث: تطور مبدأ التكامل في فترة المحاكم الدولية الخاصة (يوغسلافيا ورواندا) :.....
- 60 - الفرع الرابع: تطور مبدأ التكامل في فترة المحكمة الجنائية الدولية:.....
- 64 - المطلب الثاني: ماهية مبدأ التكامل ، وأنواعه:.....
- 64 - الفرع الأول: ماهية مبدأ التكامل ومبرراته:.....
- 70 - الفرع الثاني: أنواع التكامل:.....

- 80 - الفصل الثاني: آثار مبدأ التكامل على التشريعات الوطنية ودور مجلس الأمن الدولي:
- 82 - المبحث الأول: التشريعات الوطنية للدول ومبدأ التكامل:
- 84 - المطلب الأول: مفهوم السيادة وآثارها القانونية:
- 85 - الفرع الأول: المفهوم القديم للسيادة:
- 89 - الفرع الثاني: المفهوم الحديث للسيادة:
- 98 - الفرع الثالث: صفات السيادة:
- 99 - الفرع الرابع: التوجهات الحديثة للسيادة:
- 102 - الفرع الخامس: تأثير مبدأ التكامل على السيادة الوطنية للدول:
- 109 - المطلب الثاني: المشكلات المتعلقة بالحصانة والعفو والتقدم:
- 111 - الفرع الأول: الحصانة وحالاتها في ضوء أحكام القضاء الجنائي الدولي:
- 114 - الفرع الثاني: مركز مزدوج وعديمي الجنسية من الحصانة:
- 116 - الفرع الثالث: مدى إمكانية تقديم اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية:
- 118 - الفرع الرابع: التقدم والعفو أمام المحكمة الجنائية الدولية:
- المطلب الثالث: المواعمة التشريعية والدستورية للقوانين الوطنية مع نظام روما الأساسي: -
- 125 -
- 125 - الفرع الأول: أساس المواعمة التشريعية:
- 129 - الفرع الثاني: أشكال المواعمة التشريعية:
- 135 - المبحث الثاني: سلطات مجلس الأمن وأثرها على العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول: -
- 136 - المطلب الأول: تحريك الدعوى من مجلس الأمن:
- 136 - الفرع الأول: مضمون سلطة الإحالة:
- 139 - الفرع الثاني: تأثير الإحالة على مبدأ التكامل:

- 141 -: **المطلب الثاني: سلطة مجلس الأمن في التدخل بإجراءات التحقيق والمحاكمة:**
- الفرع الأول: مضمون إرجاء مجلس الأمن للتحقيق والمحاكمة: - 141 -
- الفرع الثاني: تأثير إرجاء مجلس الأمن للتحقيق والمحاكمة على مبدأ التكامل: - 143 -
- المطلب الثالث: دور مجلس الأمن في ضمان تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف في نظام روما:** - 146 -
- الفرع الأول: دور مجلس الأمن في ضمان تعاون الدول الأطراف: - 147 -
- الفرع الثاني: دور مجلس الأمن في ضمان تعاون الدول غير الأطراف: - 150 -
- الفرع الثالث: دور مجلس الأمن في تنفيذ قرارات المحكمة الجنائية الدولية: - 153 -
- الباب الثاني: الإختصاص والمقبولية، وتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية :** - 162 -
- الفصل الأول: الإختصاص ومقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:** - 164 -
- المبحث الأول: إختصاص المحكمة الجنائية الدولية:** - 165 -
- المطلب الأول: الإختصاص المكاني والزمني للمحكمة الجنائية الدولية:** - 166 -
- الفرع الأول: الإختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الدولية: - 166 -
- الفرع الثاني: الإختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية: - 171 -
- المطلب الثاني: الإختصاص الشخصي والنوعي للمحكمة الجنائية الدولية:** - 174 -
- الفرع الأول: الإختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية: - 174 -
- الفرع الثاني: الإختصاص النوعي للمحكمة الجنائية الدولية: - 179 -
- المبحث الثاني: مقبولية الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية:** - 192 -
- المطلب الأول: الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام روما الأساسي:** - 193 -
- الفرع الأول: مضمون وشروط الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام روما الأساسي: - 193 -
- الفرع الثاني: إجراءات الدفع بعدم قبول الدعوى في نظام روما الأساسي: - 200 -

- 207 -المطلب الثاني: أثر حالي: "عدم القدرة و عدم الرغبة" على مبدأ التكامل:.....- 207 -
- الفرع الأول: أثر حالة "عدم القدرة" على مبدأ التكامل:.....- 207 -
- الفرع الثاني: أثر حالة "عدم الرغبة" على مبدأ التكامل:.....- 212 -
- 218 -الفصل الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وتحديات العلاقة.....- 218 -
- المبحث الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....- 221 -
- المطلب الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى وعقباته.....- 222 -
- الفرع الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في نظر الدعوى.....- 222 -
- الفرع الثاني: العقبات القانونية التي تعترض التعاون والتقديم.....- 243 -
- المطلب الثاني: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام و بعض مظاهره.....- 247 -
- 247 -الفرع الأول: تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في تنفيذ الأحكام.....- 247 -
- الفرع الثاني: القانون الفرنسي كمظهر للتعاون الدولي في تنفيذ أحكام المحكمة الجنائية الدولية:.....- 257 -
- المبحث الثاني: تحديات العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية و الدول:.....- 263 -
- المطلب الأول: آلية إلزام الدول الأطراف و غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:.....- 265 -
- الفرع الأول: آلية إلزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية:.....- 265 -
- الفرع الثاني: آلية إلزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة.....- 272 -
- المطلب الثاني: آثار الموقف الأمريكي المناهض للمحكمة الجنائية الدولية:.....- 281 -
- الفرع الأول: تخوف الدول من الإنضمام أو التصديق على نظام روما الأساسي:.....- 282 -
- الفرع الثاني: مطالبة الولايات المتحدة الأمريكية بالحصانة لجنودها من المتابعة الجزائية.....- 298 -

- المطلب الثالث : أعمال مجلس الأمن المقيدة لعمل المحكمة الجنائية الدولية.....- 315 -
- الفرع الأول : صلاحيات مجلس الأمن المقيدة لإختصاص المحكمة الجنائية الدولية (السودان وليبيا نموذجين).....- 316 -
- الفرع الثاني : قرار مجلس الأمن : 1422 بإرجاء التحقيق والمقاضاة :- 333 -
- خاتمة:.....- 342 -
- قائمة المراجع - 346 -